A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/3/2
23 November 2006

ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المعنون "مجلس حقوق الإنسان"

تقرير لجنة التحقيق المعنية بلبنان المنشأة بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان دإ-١/٢*

* ترد حواشي النص في نهاية التقرير وتُعمم مع مرفقات التقرير كما وردت وباللغة التي قُدمت بها فقط وذلك بسبب طولها.

(A) GE.06-15095 050107 080107

ملخص

١- اعتمد مجلس حقوق الإنسان في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، خلال دورته الاستثنائية الثانية التي عُقدت لبحث الصراع الدائر في لبنان، القرار د إ-٢/١ المعنون "الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في لبنان التي سبَّبت نشوءها العمليات العسكرية الإسرائيلية". وقد قرر المجلس في ذلك القرار "أن يشكل بصفة عاجلة ويوفد فوراً لجنة تحقيق رفيعة المستوى". ووفقاً للفقرة ٧ من القرار دإ-٢/١، كُلِّفت لجنة التحقيق بما يلي: "(أ) التحقيق في استهداف إسرائيل بشكل منهجي للمدنيين وقتلهم في لبنان؛ و(ب) فحص أنواع الأسلحة المستخدمة من قِبَل إسرائيل ومدى امتثال هذه الأسلحة للقانون الدولي؛ و(ج) تقييم حجم الهجمات الإسرائيلية وأثرها الفتاك بحياة البشر، والممتلكات والهياكل الأساسية الحساسة، والبيئة".

٢- وفي ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أعلن رئيس مجلس حقوق الإنسان، لويس ألفونسو دي ألبا، تسمية جواو كليمنتي بايينا سواريس، ومحمد شندي عثمان، وستيليوس براكيس كأعضاء في لجنة التحقيق. واجتمعت اللجنة في جنيف، ومعها أمانتها، وبدأت عملها في ١١ أيلول/سبتمبر. واتفقت اللجنة على تقديم تقرير إلى المجلس في غضون شهرين.

٣- وفي جنيف، عقدت اللجنة اجتماعات مع رئيس مجلس حقوق الإنسان، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والبعثتين الدائمتين للبنان وإسرائيل، ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية. وقامت اللجنة بزيارة لبنان في الفترة من ٢٣ أيلول/سبتمبر إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر وفي الفترة من ١٧ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، والتقت برئيس لبنان وبرئيس الوزراء وأعضاء الحكومة وغيرهم من كبار المسؤولين وأعضاء البرلمان والسلطات المحلية وممثلي القطاع الخاص والمستشفيات، والضحايا والشهود، فضلاً عن ممثلي المنظمات غير الحكومية، ووكالات الأمم المتحدة، وممثلي الأمم المتحدة، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (اليونيفيل)، وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة. وزارت اللجنة أيضاً الضاحية الجنوبية لبيروت وسهل البقاع وجبيل، كما قامت بجولة واسعة في جنوب لبنان.

٤- ويُبين هذا التقرير اختصاصات اللجنة ومنهجيتها في العمل ونُهُجها وأنشطتها. وهو يلقي نظرة عامة على الصراع الذي استمر لمدة ٣٣ يوماً، ويعرض الخلفية التاريخية ويتناول توصيف الصراع والقانون المنطبق عليه. ثم يركز التقرير على مختلف القضايا الجوهرية التي رأت اللجنة أنه ينبغي تناولها بالتفصيل وفقاً لولايتها. كما يتضمن التقرير تحليلاً لمختلف جوانب تأثير الصراع على الحياة في لبنان. وأخيراً، يعرض التقرير استنتاجات اللجنة وتوصياتها.

٥- وليس للجنة أن تُعلّق على السياق السياسي - القانوني لاعتماد القرار دإ-٢/١، كما أنه ليس لها أن تحكم على مضمون ولايتها. فمن الواضح أن لولاية اللجنة حدودها من حيث الاختصاص الشخصي (أفعال القوات العسكرية الإسرائيلية) ومن حيث الاختصاص المكاني (على الأراضي اللبنانية)، وأن هذه الولاية لا تسمح بإجراء فحص كامل لجميع جوانب الصراع، كما أنها لا تسمح بالنظر في تصرفات جميع الأطراف. فاللجنة مُلزمة بالعمل بمقتضيات الولاية التي أسندها إليها مجلس حقوق الإنسان (ويشار إليه فيما يلي باسم "المجلس")، وهي ولاية تفسرها اللجنة تفسيراً واسعاً على ضوء مبادئ وقواعد القانون الدولي، والقانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مع مراعاة ضرورة احترام حياة الإنسان وكرامته في مواجهة التحديات المعقدة التي تنشأ في سياق الصراعات المسلحة.

٦- ومن النقاط الأساسية فيما يتصل بالصراع الذي دار في لبنان وبولاية اللجنة، كما حددها المجلس، ما يتمثل في تصرف حزب الله. فاللجنة تعتبر أن أي تحقيق مستقل ومحايد وموضوعي في أي تصرف خلال العمليات الحربية يجب أن يشمل بالضرورة جميع الأطراف المتحاربة المعنية. وبالتالي فإن أي تحقيق في مدى توافق الأفعال المحددة لقوات الدفاع الإسرائيلية في لبنان مع مقتضيات القانون الإنساني الدولي يتطلب أن يؤخذ تصرف الخصم في الاعتبار أيضاً.

٧- ومع ذلك، وبالنظر إلى الحدود الصريحة للولاية المسندة إلى اللجنة، فليس لها، حتى ولو أرادت ذلك، أن تفسر تلك الولاية باعتبارها تخولها أيضاً وبالقدر نفسه التحقيق في أفعال حزب الله في إسرائيل. فذلك يتجاوز نطاق الوظيفة التفسيرية للجنة ومن شأنه أن يشكل تعدياً على سلطات المجلس.

٨- وإن الأعمال الحربية التي وقعت في الفترة من ١٢ تموز/يوليه إلى ١٤ آب/أغسطس تشكل صراعاً دولياً مسلحاً تنطبق عليه الأحكام التعاهدية والعرفية للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

٩- ولدى تحليل خصائص هذا الصراع، تؤكد اللجنة على طبيعته الخاصة، حيث إن العمليات الحربية الفعلية قد جرت بين إسرائيل ومقاتلي حزب الله فقط. ورغم أن حكومة لبنان قد أعلنت أنها ليست مسؤولة عن العملية التي نفذها حزب الله داخل الأراضي الإسرائيلية في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦ وأنه لم يكن لديها علم مسبق بتلك العملية، فإن حكومة إسرائيل قد أعلنت رسمياً أن المسؤولية تقع على كاهل حكومة لبنان. وترى اللجنة أن العمليات الحربية قد جرت فعلياً وبصورة أساسية بين قوات الدفاع الإسرائيلية ومقاتلي حزب الله فقط. أما كون القوات المسلحة اللبنانية لم تشارك فعلياً في تلك العمليات فلا ينفي طابع الصراع بوصفه صراعاً دولياً مسلحاً من وجهة النظر القانونية، كما أنه لا ينفي كون إسرائيل ولبنان وحزب الله أطرافاً فيه.

١٠- وتؤكد اللجنة أن احترام مبدأ الإنسانية والاعتبارات الإنسانية (شرط مارتنز) كان، بصفة عامة، غائباً خلال الصراع.

الاستنتاجات

١١- لقد كان للصراع في لبنان الذي استمر لمدة ٣٣ يوماً تأثير مدمر، ولا سيما في جنوب لبنان، وأسفر عن حدوث خسائر بشرية فادحة. فوفقاً لمصادر السلطات اللبنانية، أسفر الصراع عن مقتل ١ ١٩١ شخصاً وإصابة ٤ ٤٠٩ أشخاص بجروح. واضطر ما يزيد عن ٠٠٠ ٩٠٠ شخص إلى الفرار من ديارهم.

١٢- وإن الأعمال الحربية التي وقعت في الفترة من ١٢ تموز/يوليه إلى ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦ تشكل صراعاً دولياً مسلحاً تنطبق عليه الأحكام التعاهدية والعرفية للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

١٣- وتؤكد اللجنة وجود نمط بارز يتمثل في استخدام القوة استخداماً مفرطاً وعشوائياً وغير متناسب من قِبَل قوات الدفاع الإسرائيلية ضد المدنيين اللبنانيين والأهداف المدنية، دون تمييز المدنيين عن المقاتلين، والأهداف المدنية عن الأهداف العسكرية. وقد استطاعت اللجنة أن تتحقق بنفسها من الظروف التي أحاطت بعدد من الحوادث التي وقعت خلال الصراع.

١٤- وفيما يتعلق بالاحتياطات التي اتخذتها إسرائيل للتقليل إلى أدنى حد من الإصابات في صفوف المدنيين، خلصت اللجنة إلى استنتاج مفاده أن قوات الدفاع الإسرائيلية لم تصدر تحذيرات فعالة حسبما يقتضيه القانون الإنساني الدولي. أما التحذيرات التي وُجِّهت بالفعل فإنها لم تتح في كثير من الأحيان وقتاً كافياً للسكان لكي يغادروا، وكان المدنيون على أية حال يواجهون خطر التعرض للهجمات إذا ما غادروا و لم تكن هناك ممرات خروج آمن متاحة لهم لدواعٍ إنسانية. وتتناول اللجنة حالات تشمل وقوع هجمات على قوافل المدنيين، مثل الهجوم الذي تعرض له المدنيون الخارجون من مروحين ومرجعيون حيث من الواضح أن قوات الدفاع الإسرائيلية كانت تعلم قطعاً بأن هؤلاء المدنيين لم يكونوا هدفاً عسكرياً مشروعاً. كما أن توجيه تلك التحذيرات قد أسهم، في حالات كثيرة، في إشاعة مناخ من الخوف والهلع في صفوف السكان المدنيين.

١٥- كما استطاعت اللجنة أن توثّق حدوث حالات مختلفة من الهجمات المباشرة على العاملين في مجالي الخدمات الطبية وعمليات الإغاثة. وقد حصلت اللجنة على شهادات مختلفة فيما يتعلق بالعقبات والصعوبات التي تعين على العاملين في المجال الطبي ومجال الإغاثة الإنسانية مواجهتها للوصول إلى المدنيين الذين يحتاجون إلى الرعاية الطبية والمساعدة الإنسانية وذلك نتيجة للقيود التي فرضتها قوات الدفاع الإسرائيلية. و لم يكن نظام الموافقة الذي اعتُمد لتلبية شروط قوات الدفاع الإسرائيلية مكيَّفاً بحيث يتيح تقديم المساعدة الإنسانية بكفاءة. وفي عدد من الحالات، قامت قوات الدفاع الإسرائيلية بأعمال حربية موجهة بصورة مباشرة أو غير مباشرة ضد حركة المساعدة الغوثية.

١٦- ومن أبرز جوانب الصراع الملفتة للنظر ما تمثل في نزوح المدنيين على نطاق واسع. وتشير تقديرات الحكومة اللبنانية إلى أن قرابة ربع السكان قد شُرِّدوا في الفترة بين ١٢ تموز/يوليه و١٤ آب/أغسطس، حيث نزح قرابة ٠٠٠ ٧٣٥ شخص إلى أماكن أخرى في لبنان بينما التمس نحو ٠٠٠ ٢٣٠ شخص آخرين مأوى في الخارج. وقد كان معظم حالات النزوح نتيجة مباشرة أو غير مباشرة للهجمات العشوائية على المدنيين والممتلكات المدنية والبنى التحتية، علاوة على أن مناخاً من الخوف والهلع قد ساد في صفوف السكان المدنيين نتيجة للتحذيرات والتهديدات والهجمات من قِبَل قوات الدفاع الإسرائيلية. وتبرز اللجنة عدداً من الشواغل المتصلة بحماية المشردين، فضلاً عن أولئك الذين لم يتمكنوا من الفرار، ولا سيما الخطر المستمر والقاتل المتمثل في وجود القنابل العنقودية.

١٧- وقد التقت اللجنة بعدد من الأفراد الذين تحدثوا عن تعرضهم للاحتجاز وسوء المعاملة و/أو عن اختطافهم ونقلهم إلى إسرائيل ثم إطلاق سراحهم.

١٨- وتلاحظ اللجنة بقلق تأثير الصراع على المجموعات الضعيفة. إذ تشير التقديرات إلى أن ثلث المصابين والقتلى كانوا من الأطفال. وسوف يظل الكثير من الناجين يعانون من آثار الصدمة التي سببها الصراع. كما أن تأثير الصراع كان شديد الوطأة بصفة خاصة على النساء والمسنين وكذلك على العمال المهاجرين.

١٩- وقد اعتبرت اللجنة أن من المهم تحليل الهجمات التي تعرضت لها مواقع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (اليونيفيل) وفريق المراقبين في لبنان، حيث إن هذه المواقع قد أُصيبت مباشرة بنيران قوات الدفاع الإسرائيلية أو تعرضت للخطر نتيجة لإطلاق النار على أماكن قريبة منها، وقد أسفرت تلك الهجمات عن مقتل أربعة مراقبين غير مسلحين من بين مراقبي الأمم المتحدة في قاعدة الخيام. و لم تجد اللجنة ما يبرر قيام قوات الدفاع الإسرائيلية

بشن ٣٠ هجوماً مباشراً على مواقع للأمم المتحدة، بما فيها تلك الهجمات التي أسفرت عن وقوع قتلى وجرحى في صفوف موظفي الأمم المتحدة المشمولين بالحماية.

٢٠- وخلال الصراع، لحقت أضرار جسيمة بالبنى التحتية المدنية، بما فيها البنى التحتية الحساسة. وتشير مصادر حكومة لبنان إلى أن قوات الدفاع الإسرائيلية قد استهدفت ٣٢ "نقطة حيوية" وألحقت أضراراً بـ ١٠٩ جسور و١٣٧ طريقاً. وكان لتدمير شبكة طرق النقل البري تأثير شديد على المساعدة الإنسانية وعلى حركة تنقل المدنيين النازحين. كما لحقت أضرار جسيمة بالمساكن وشبكات المياه والمدارس والمرافق الطبية وبالعديد من المساجد والكنائس ومحطات الإرسال التلفزيوني والإذاعي والمواقع التاريخية والأثرية والثقافية. واستهدف القصف الجوي أيضاً البنى التحتية الاقتصادية، وأصيب ١٢٧ مصنعاً من جراء الغارات الجوية التي شنتها قوات الدفاع الإسرائيلية. وبالإضافة إلى ذلك، مُني قطاعا الزراعة والسياحة بصفة خاصة بخسائر فادحة. وتعتبر اللجنة أن لبنان سيحتاج إلى عدة سنوات لكي يتمكن، بمساعدة من المجتمع الدولي، من إعادة بناء جميع المباني وغيرها من المرافق التي دُمِّرت أو تضررت. وفي غضون ذلك، يجب إيجاد حلول لتأمين احترام الحقوق الإنسانية للسكان المدنيين، وبخاصة حقهم في السكن اللائق وفي التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه.

٢١- وقد برَّرت إسرائيل هجماتها على البنى التحتية المدنية متذرعة باستخدامها المفترض من قِبل حزب الله. واللجنة تقدر أنه قد يكون لبعض البنى التحتية "استخدام مزدوج" ولكنه لا يمكن التذرع بهذه الحجة فيما يتصل بكل شيء أصيب إصابة مباشرة خلال الصراع. فبالاستناد إلى هذه الذريعة، غيَّرت قوات الدفاع الإسرائيلية فعلياً وضع جميع الأهداف المدنية بزعمها أنها قد تستخدم من قبل حزب الله. واللجنة مقتنعة أيضاً بأن التدمير كان الدافع الذي يكمن خلف الأضرار التي لحقت ببعض البنى التحتية.

٢٢- ومنذ الأيام الأولى للصراع المسلح وحتى أوائل أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، فرضت إسرائيل حصاراً بحرياً وجوياً على لبنان كان له تأثير على الحالة الإنسانية وعلى السكان المدنيين والبيئة والاقتصاد ككل.

٢٣- وقد نظرت اللجنة في الأثر المدمر الذي سيستمر في السنوات القادمة والذي ترتب على التسرب النفطي الناجم عن قصف معمل توليد الكهرباء في الجية. كما أن اللجنة مقتنعة بأن هذا الهجوم كان متعمداً. وقد أثر هذا التسرب النفطي على ثلثي الخط الساحلي للبنان. ويشكل تخلف قوات الدفاع الإسرائيلية عن اتخاذ التدابير الاحترازية الضرورية إخلالاً بالتزامات إسرائيل بحماية البيئة الطبيعية والحق في الصحة. وقد تسبب ذلك، بصفة خاصة، في إلحاق أضرار كبيرة بموقع جبيل الأثري المدرج في قائمة التراث العالمي التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

٢٤- وما من سلاح من الأسلحة التي يُعرف بأن قوات الدفاع الإسرائيلية قد استخدمتها يعتبر غير مشروع بحد ذاته بموجب القانون الإنساني الدولي. ومع ذلك، فإن الطريقة التي استُخدمت بها هذه الأسلحة في بعض الحالات تشكل انتهاكاً للقانون. وقد تناولت اللجنة، على نحوٍ أكثر تحديداً، مسألة استخدام الذخائر العنقودية التي أطلقت قوات الدفاع الإسرائيلية ما نسبته ٩٠ في المائة منها خلال الساعات الـ ٧٢ الأخيرة من الصراع. وترى اللجنة أن استخدام هذه الذخائر كان مفرطاً ولا يبرره أي سبب من أسباب الضرورة العسكرية. كما ترى اللجنة أن هذه الأسلحة قد استخدمت بصورة متعمدة لتحويل مساحات واسعة من الأراضي الزراعية الخصبة إلى مناطق خطرة

يُمنع السكان المدنيون من الوصول إليها. وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى المعدل المرتفع المتوقع لعدم انفجار هذه الذخائر، فإن استخدامها قد شكل بحكم الأمر الواقع نشراً للألغام المضادة للأفراد في مناطق واسعة من الأراضي اللبنانية. ويظل وجود هذه الذخائر غير المتفجرة يشكل عائقاً رئيسياً أمام عودة النازحين واللاجئين فضلاً عن أنه يهدد حياة وأرزاق أولئك الذين اختاروا العودة إلى ديارهم. ورغم أنه ليس من الممكن تأكيد ما إذا كان قد تم استخدام ذخائر اليورانيوم المستنفد، فقد تلقت اللجنة عدداً من التقارير فيما يتعلق باستخدام الأسلحة الفسفورية.

٢٥- وتعتبر اللجنة أن استخدام قوات الدفاع الإسرائيلية للقوة استخداماً مفرطاً وعشوائياً وغير متناسب يتجاوز حدود الحجج المعقولة التي تستند إلى مقتضيات الضرورة العسكرية ومبدأ التناسب في استخدام القوة، ومن الواضح أنه لم يميز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، وبالتالي فإنه يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الإنساني الدولي. وقد خلصت اللجنة إلى رأي واضح مفاده أن تكرر الهجمات المتعمدة والفتاكة من قبل قوات الدفاع الإسرائيلية على المدنيين والأهداف المدنية يشكل عقوبة جماعية.

٢٦- وهناك بعض الأدلة على أن حزب الله قد اتخذ من البلدات والقرى "دروعاً" يحتمي بها لإطلاق النار. وفي الوقت نفسه، ثمة أدلة تشير إلى هذا الاستخدام للبلدات والقرى عندما يتبين أن معظم السكان المدنيين قد غادروا المنطقة. و لم تجد اللجنة أي دليل على استخدام "الدروع البشرية" من قبل حزب الله. إلا أن ثمة أدلة على أن حزب الله قد اتخذ من مواقع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وفريق المراقبين في لبنان "دروعاً" متعمدة يحتمي بها لإطلاق صواريخه.

٢٧- وقد تمكنت اللجنة من التحقق من أن قوات الدفاع الإسرائيلية قد شنت هجمات على عدد من المرافق الطبية في لبنان رغم كون هذه المرافق مشمولة بالحماية. كما لاحظت اللجنة أن الحركة الدولية للصليب الأحمر لم تُستثنَ من الهجمات خلال الصراع حسبما تبين من عدة حوادث أبلغت عنها لجنة الصليب الأحمر الدولية وجمعية الصليب الأحمر اللبناني. وفي بعض الحالات، وقع بعض العاملين في المجال الطبي ضحايا لإصابات غير متعمدة.

٢٨- ويدل الطابع المنهجي والواسع الانتشار للرسائل الموجهة إلى اللبنانيين، وتوقيت وطريقة نقل هذه الرسائل وتوجيهها واللغة التحريضية المستخدمة فيها، على أن المقصود بها هو التحريض على العنف الطائفي وإحداث الاضطراب الأهلي في لبنان. فبالنظر إلى السياق السياسي الخاص للبنان، فإن هذه الأفعال تشكل تدخلاً لا داعي له في الشؤون الداخلية اللبنانية.

٢٩- وتعتبر اللجنة أن الصراع يثير مسألتين هامتين هما: (أ) المسؤولية الدولية لإسرائيل بموجب القانون الدولي، والقانون الإنساني الدولي، وقانون حقوق الإنسان؛ و(ب) مسؤولية الأفراد عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

٣٠- وقد نظرت اللجنة خلال التحقيق الذي أجرته في مختلف الحوادث الفردية والحالات التي تتسم بطابع عام، واضعة في اعتبارها حالة ما بعد انتهاء الصراع في لبنان. ولذلك فإن اللجنة تصنف تقييمها القانوني على مستويين أثنين:

(أ) في بعض الحالات التي كانت فيها الهجمات ضد المدنيين أو ممتلكاتهم هجمات مباشرة ومتعمدة، والحالات التي حدثت فيها عمليات اختطاف للمدنيين ونقلهم واحتجازهم في إسرائيل، يمكن استنتاج وقوع انتهاك للحق في الحياة، والحق في التملك، وحظر المعاملة القاسية والمذلة والمهينة. وعلاوة على ذلك، فإن هذه الهجمات المتعمدة الموجهة ضد المدنيين تشكل في الواقع عمليات إعدام خارج نطاق القضاء لأشخاص (يشتبه في أنهم إرهابيون - أعداء أو يوصفون بهذه الصفة). وهذا لا يشكل فقط انتهاكاً للحقوق الأساسية لهؤلاء الأشخاص (الحق في الحياة، والحق في الأمن الشخصي، والمحاكمة العادلة، وعدم التمييز)، بل إنه يشكل أيضاً ممارسة سلبية جداً تقوم بها دولة، وهي ممارسة تخل إخلالاً شديداً بالثقافة القانونية المعاصرة. وهذه مسألة يوجه إليها نظر المجتمع الدولي بصفة خاصة؛

(ب) في إطار عام، تنشأ قضايا انتهاك الحق في الحياة، والحق في التعليم، والحق في التملك، وحق التمتع ببيئة صحية، وحق الفرد في العودة إلى دياره طواعية وبأمان (دون أية قيود)، وحق كل فرد في التمتع بمستوى معيشة لائق له ولأفراد أسرته، بما في ذلك التمتع بمستوى كافٍ من المأكل والملبس والمسكن، وحق كل فرد في التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية.

التوصيات

٣١- تقدم اللجنة التوصيات التالية إلى مجلس حقوق الإنسان:

المساعدة الإنسانية والتعمير

(أ) بالنظر إلى عواقب الصراع في لبنان وآثاره على السكان اللبنانيين ولا سيما في الجنوب، ينبغي للمجلس أن يشجع اتخاذ المبادرات ويدعو إلى حشد جهود المجتمع الدولي من أجل مساعدة لبنان وشعبه. وينبغي للمجلس أن ينظر في إمكانية تشجيع الهيئات والوكالات والمؤسسات ضمن منظومة الأمم المتحدة على العمل معاً في إطار برنامج شامل ومنسق للتعاون مع حكومة لبنان بهدف تحسين الأحوال المعيشية، ولا سيما في جنوب لبنان، بحيث يتسنى للسكان المدنيين أن يتمتعوا تمتعاً كاملاً بحقوقهم الإنسانية؛

(ب) ينبغي للمجلس أن يشجع منظومة الأمم المتحدة (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومنظمة الصحة العالمية)، ومؤسسات بريتون وودز في برامجها ومشاريعها المتعددة القطاعات لتشجيع اتخاذ إجراءات محددة وملموسة، بما في ذلك توفير الخبرة المهنية والفنية، في جهود التعمير الضرورية (تشييد المباني وبناء الجسور وتنظيف المناطق من الذخائر العنقودية، والبيئة، والمواقع الأثرية (جبيل))؛

(ج) ينبغي للمجلس أن يدعو الأمين العام إلى إجراء تقييم للمساعدة الإنسانية المقدمة إلى المدنيين من قبل منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإنسانية والغوثية في لبنان. ويمكن للإجراء الخاص بالإخطار عن حركة نقل البضائع و"الإجراء الخاص بالموافقة" اللذين وضعا خلال الصراع بغية تعزيز حق المدنيين في الوصول الفوري وغير المقيد إلى المساعدة الإنسانية أثناء الصراع المسلح أن يشكلا جزءاً من هذا التقييم؛

(د) ينبغي للمجلس أن يدعو إلى تعبئة الخبرة المهنية والفنية اللازمة للتعامل مع الكارثة البيئية التي أصابت البيئة البحرية على الساحل اللبناني وما بعده. ومن المفيد في هذا السياق إشراك نظام اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، والمركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في منطقة البحر الأبيض المتوسط (ومقره في مالطة)؛

(هـ) ينبغي للمجلس أن يضع إجراء متابعة للتدابير التي يتعين اتخاذها، ولا سيما لإعادة تعمير لبنان وقبل كل شيء للتعويض على الضحايا من بين السكان المدنيين اللبنانيين؛

المجموعات الضعيفة (الأطفال)

(و) ينبغي للمجلس أن يهتم بعناية بمصير الأطفال ضحايا الصراع المسلح. وينبغي للمؤسسات الوطنية والوكالات الدولية المتخصصة أن تعمل معاً من أجل تقديم مساعدة فعالة لحكومة لبنان في تنفيذ البرامج الصحية ومشاريع إعادة البناء، ومبادرات توفير الرعاية الصحية النفسية للأطفال؛

احترام القانون الإنساني الدولي

(ز) ينبغي للمجلس أن يشجع ويرصد الالتزام بـ "احترام وضمان احترام" القانون الإنساني الدولي من قبل جميع أطراف الصراع، بما في ذلك الجهات الفاعلة غير الحكومية؛

(ح) من أجل تحديد المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان، تحتاج بعض جوانب تصرفات قوات الدفاع الإسرائيلية إلى مزيد من التحقيق القانوني، بتعاونٍ كامل من قبل كل من الضحايا والجناة؛

(ط) ينبغي للمجلس أن يضع إجراء متابعة لرصد حالة حقوق الإنسان في لبنان، واضعاً في اعتباره الاستنتاجات والتوصيات الواردة في هذا التقرير؛

الأسلحة

(ي) ينبغي للمجلس أن يبادر إلى تشجيع اتخاذ إجراءات عاجلة من أجل إدراج الذخائر العنقودية في قائمة الأسلحة المحظورة بموجب القانون الدولي. وينبغي للمجلس أن يطلب من الهيئات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك اجتماعات الدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وفي اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، وذلك من أجل معالجة مسألة مشروعية بعض الأسلحة، وبخاصة الأسلحة التي تستخدم ضد السكان المدنيين بصورة عشوائية، بما فيها الأسلحة التي تستخدم اليورانيوم المستنفد؛

(ك) ينبغي مواصلة البحوث العلمية الجارية حالياً في لبنان وفي الخارج بشأن آثار بعض الأسلحة التي استخدمت خلال الصراع. فنتائج هذه البحوث سوف تكون حاسمة في فحص مدى مشروعية بعض "الأسلحة الجديدة" على ضوء القانون الإنساني الدولي. وينبغي للمجلس أن يشجع هذه الجهود وأن يتابع ما يطرأ من تطورات؛

(ل) ينبغي للمجلس أن يطلب من إسرائيل بقوة أن تُسلِّم على الفور لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وحكومة لبنان معلومات كاملة ومفصلة عن استخدام الذخائر العنقودية وعن جميع إحداثيات مواقع هذه الذخائر التي أطلقت في لبنان وذلك من أجل إتاحة القيام في الوقت المناسب بإزالة تلك الذخائر غير المتفجرة، وتفادي استمرار حدوث وفيات وإصابات، وإتاحة عودة الأشخاص النازحين إلى مجتمعاتهم المحلية واستئناف الحياة الاجتماعية والاقتصادية الطبيعية؛

معالجة انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان

(م) من المهم تناول وتشجيع الوسائل القانونية المتاحة للأفراد للانتصاف من انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني خلال الصراعات. وهذه مسألة ملحة بالنسبة لمناطق وبلدان معينة لا تشملها آليات حقوق الإنسان القائمة. ومرة أخرى تنشأ هنا مسألة الشكاوى الفردية فيما يتعلق بانتهاكات القانون الإنساني الدولي؛

(ن) توجه اللجنة نظر المجلس إلى الفجوة الخطيرة في القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان فيما يتعلق بإمكانية قيام الضحايا بالتماس الجبر والتعويض والحصول عليهما. وفي هذا الصدد، تقترح اللجنة أن يبحث المجلس الإمكانيات المتاحة بهدف إنشاء لجنة مختصة بدراسة المطالبات الفردية؛

(س) يمكن تصور إنشاء لجنة تحكيم بين الأطراف المهتمة بالأمر من أجل دراسة قضايا الجبر؛

(ع) تدعو اللجنة المجلس إلى أن يتابع عن كثب عمل اللجنة البرلمانية اللبنانية المعنية بحقوق الإنسان، كما تدعو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى تقديم كل ما يمكنها تقديمه من مساعدة إلى هذه اللجنة البرلمانية لكي تتمكن من إنجاز تحقيقها الشامل في أعمال القتل المبلغ عنها وغيرها من الانتهاكات الخطيرة المزعومة للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان.

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولاً-	مقدمة	١-٧٤	١٤
ألف-	لجنة التحقيق	١-٢٥	١٤
	١- إنشاؤها ودورها	١-٩	١٤
	٢- الولاية والنطاق	١٠-١٧	١٥
	٣- المنهجية	١٨-٢٥	١٦
باء-	الصراع كما تتناوله ولاية اللجنة	٢٦-٧٤	١٨
	١- لمحة عن لبنان وخلفية الصراع	٢٦-٣٩	١٨
	٢- الأعمال الحربية التي وقعت بين تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠٠٦	٤٠-٤٩	٢١
	٣- توصيف الصراع	٥٠-٦٢	٢٢
	٤- القانون المنطبق	٦٣-٧٤	٢٥
	(أ) القانون الإنساني الدولي	٦٥-٦٨	٢٥
	(ب) القانون الدولي لحقوق الإنسان	٦٩-٧٤	٢٦
ثانياً-	الوقائع والتحليل القانوني	٧٥-٢٧٥	٢٧
ألف-	النهج العام	٧٥-٩٠	٢٧
	١- في الوقائع	٧٥-٨١	٢٧
	٢- في المبادئ القانونية الأساسية	٨٢-٩٠	٢٨
باء-	النهج المحدد	٩١-٢٧٥	٣٠
	١- الهجمات على السكان المدنيين والأهداف المدنية	٩١-١٢٦	٣٠
	(أ) جنوب لبنان	٩٣-١١٥	٣٠
	(ب) جنوب بيروت	١١٦-١٢٢	٣٥
	(ج) سهل البقاع	١٢٣-١٢٦	٣٦
	٢- الهجمات على قوافل المدنيين	١٢٧-١٣٥	٣٧
	٣- الهجمات على البنى التحتية وغيرها من الأهداف المدنية	١٣٦-١٤٨	٣٩

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
٤- التدابير الاحترازية في سياق الهجمات	١٤٩-١٦١	٤٢
(أ) التحذيرات: المناشير والرسائل الهاتفية ورسائل النصوص والرسائل الموجهة بمكبرات الصوت.....	١٤٩-١٥٨	٤٢
(ب) مناشير ورسائل الدعاية	١٥٩-١٦١	٤٤
٥- الهجمات على المرافق الطبية.....	١٦٢-١٧٠	٤٥
٦- الموظفون الطبيون وإمكانية الحصول على الإغاثة الطبية والإنسانية	١٧١-١٨٧	٤٧
٧- الهجمات الموجهة ضد الممتلكات الدينية ودور العبادة	١٨٨-١٩٢	٥١
٨- اختطاف المدنيين وترحيلهم وسجنهم بصورة غير مشروعة	١٩٣-١٩٨	٥٢
٩- التشريد الداخلي للمدنيين	١٩٩-٢٠٨	٥٣
١٠- البيئة.....	٢٠٩-٢٢٠	٥٥
١١- الهجمات التي شُنت على ممتلكات ثقافية وتاريخية.....	٢٢١-٢٢٩	٥٨
١٢- المدارس.....	٢٣٠-٢٣٢	٦٠
١٣- أفراد قوات حفظ السلام التابعون للأمم المتحدة - قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (اليونيفيل)/فريق المراقبين في لبنان.....	٢٣٣-٢٤٦	٦٠
١٤- استخدام الأسلحة.....	٢٤٧-٢٦٧	٦٣
(أ) الذخائر العنقودية	٢٤٩-٢٥٦	٦٣
(ب) اليورانيوم المنضّب.....	٢٥٧	٦٥
(ج) الفوسفور الأبيض/الأسلحة المُحرِقة	٢٥٨-٢٦٢	٦٥
(د) المتفجرات المعدنية الخاملة الكثيفة.....	٢٦٣	٦٦
(هـ) متفجرات الوقود الهوائي	٢٦٤-٢٦٥	٦٦
(و) الأشراك الخداعية والأجهزة المتفجرة المرتجلة.....	٢٦٦-٢٦٧	٦٧
١٥- الحصار.....	٢٦٨-٢٧٥	٦٧

المحتويات (تابع)

		الفقرات	الصفحة
ثالثاً-	الاستنتاجات	٢٧٦-٣٤٨	٦٩
ألف-	عواقب النـــزاع	٢٧٦-٣١٣	٦٩
١-	التشريد والمشردون	٢٧٦-٢٧٨	٦٩
٢-	النساء والشيوخ	٢٧٩-٢٨٢	٧٠
٣-	الأطفال	٢٨٣-٢٨٦	٧٠
٤-	التعليم	٢٨٧-٢٩٠	٧١
٥-	البيئة	٢٩١-٢٩٤	٧٢
٦-	الاقتصاد	٢٩٥-٣٠٧	٧٣
	(أ) الآثـــار عـــلى قطاعات الصناعة والزراعة والصيد والسياحة وغيرها من القطاعات	٢٩٥-٣٠٤	٧٣
	(ب) الحصار	٣٠٥-٣٠٧	٧٥
٧-	الإسكان	٣٠٨-٣١٣	٧٥
باء-	الاستنتاجات فيما يتعلق بانتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي	٣١٤-٣٤٠	٧٦
جيم-	موضوع المسؤولية الدولية	٣٤١-٣٤٨	٨٠
رابعاً-	التوصيات	٣٤٩	٨١

المرفقات

I.	Resolution adopted by the Council at its second special session	٨٤
II.	Terms of reference	٨٧
III.	List of meetings in Geneva	٨٩
IV.	List of official meetings in Lebanon	٩٠
V.	Maps of places visited by the COI in Lebanon	٩٣

المحتويات (تابع)

الصفحة

المرفقات (تابع)

VI.	List of collective massacres perpetrated by Israeli Army in its attack against Lebanon, prepared by the Lebanese Government Higher Relief Council	٩٥
VII.	Examples of telephone and text messages received during the conflict, including propaganda leaflets	١٠٠
VIII.	Infrastructural damage (a)	١٠٥
	Reports of damaged factories (b)	١٠٦
IX.	Physical damage inflicted on health facilities during the conflict	١١٢
X.	United Nations Humanitarian Cargo Movement Notification Procedure	١١٤
XI.	List of weapons used - Cluster munitions	١١٦
XII.	Map of confirmed cluster bomb strike locations in Lebanon	١١٨
XIII.	List of materials received from officials in Lebanon	١١٩
XIV.	List of materials received from NGOs and other sources	١٢٤
XV.	Contents of CD-ROM with pictures documenting COI's findings*	١٢٧

* قدمـــت لجنة التحقيق إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان قرصاً مدمجاً (CD-Rom) يتضمن صوراً وهو متاح لجميع الوفود للرجوع إليه. وعلاوة على ذلك، سوف تتاح جميع الصور إلكترونياً على العنوان التالي: www.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/3session/index.htm.

أولاً – مقدمة

ألف – لجنة التحقيق

١– إنشاؤها ودورها

١– عقد مجلس حقوق الإنسان في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ دورة استثنائية ثانية من أجل بحث الصراع الدائر في لبنان. وفي تلك الدورة، اعتمد المجلس القرار دإ-٢/١[(١)] المعنون "الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في لبنان التي سبّبت نشوءها العمليات العسكرية الإسرائيلية". وقرر المجلس في ذلك القرار "أن يُشكّل بصفة عاجلة ويُوفد فوراً لجنة تحقيق رفيعة المستوى".

٢– وتتمثل ولاية اللجنة، وفقاً للفقرة ٧ من القرار دإ-٢/١، في ما يلي:

"(أ) التحقيق في استهداف إسرائيل بشكل منهجي للمدنيين وقتلهم في لبنان؛

(ب) فحص أنواع الأسلحة المُستخدَمة من قِبَل إسرائيل ومدى امتثال هذه الأسلحة للقانون الدولي؛

(ج) تقييم حجم الهجمات الإسرائيلية وأثرها الفتّاك بحياة البشر، والممتلكات والهياكل الأساسية الحساسة، والبيئة".

٣– كما حثَّ القرار جميع الأطراف المعنية على احترام قواعد القانون الإنساني الدولي، والامتناع عن ممارسة العنف ضد السكان المدنيين، ومعاملة المقاتلين والمدنيين المحتجزين وفقاً لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.

٤– وفي ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أعلن رئيس مجلس حقوق الإنسان، لويس الفونسو دي ألبا، تسمية جواو كليمنتي بايينا سواريس (البرازيل)، ومحمد شندي عثمان (جمهورية تترانيا المتحدة)، وستيليوس بيراكس (اليونان) كأعضاء في لجنة التحقيق. وقد تم تعيين هؤلاء الأعضاء على أساس خبرتهم في القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

٥– وفي القرار دإ-٢/١، طلب المجلس أيضاً إلى الأمين العام للأمم المتحدة ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يوفرا جميع أشكال المساعدة الإدارية والتقنية واللوجستية اللازمة لتمكين لجنة التحقيق (ويُشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة") من إنجاز ولايتها بسرعة وكفاءة. وبحلول ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، كانت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان قد فرغت من إنشاء أمانة للجنة يرأسها أمين وتضم ثلاثة موظفين لشؤون حقوق الإنسان ومحللاً عسكرياً فضلاً عن موظفين لشؤون الأمين والشؤون اللوجستية والإدارية يعملون في مكاتب في جنيف وبيروت.

٦– وقد اجتمعت اللجنة في جنيف ومعها أمانتها وبدأت عملها في ١١ أيلول/سبتمبر. واعتمدت اللجنة اختصاصاتها في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ واتفّقت على أن تُقدّم تقريرها إلى المجلس في غضون شهرين من بدء عملها.

٧- وقد نصّت اختصاصات اللجنة[٢]، في جملة أمور أخرى، على أن تحظى اللجنة بتعاون كامل من قبل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وعلى أنه يجوز لها أيضاً أن تلتمس تعاون المؤسسات الدولية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، حسب مقتضى الحال. وعلاوة على ذلك، ومن أجل تمكين اللجنة من إنجاز ولايتها، ينبغي أن تُتاح لها التسهيلات التالية بصفة خاصة:

(أ) حرية الحركة في جميع أراضي لبنان، بما في ذلك تسهيلات النقل؛

(ب) إمكانية الوصول دون أية عوائق إلى جميع الأماكن والمنشآت، وحرية الاجتماع وإجراء المقابلات مع ممثلي السلطات الحكومية والمحلية، والسلطات العسكرية، وقادة المجتمعات المحلية، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المؤسسات، ومع أي شخص تُعتبر شهادته ضرورية لإنجاز ولاية اللجنة؛

(ج) أن تُتاح للأفراد وممثلي المنظمات الذين يرغبون في الاجتماع إلى اللجنة إمكانية الوصول إليها دون أية عوائق؛

(د) إمكانية الوصول بحرية إلى جميع مصادر المعلومات، بما في ذلك الوثائق والأدلة المادية؛

(هـ) وضع ترتيبات أمنية خاصة بموظفي اللجنة ووثائقها، على أن تُوفَّر هذه الترتيبات وفقاً لاتفاقات الأمم المتحدة التي تُعقد مع البلدان المضيفة؛

(و) حماية الضحايا والشهود وجميع أولئك الذين يكونون على اتصال باللجنة فيما يتعلق بالتحقيق؛ ولا يجوز أن يتعرض أي شخص من هؤلاء الأشخاص، نتيجة لهذا الاتصال باللجنة، للمضايقة أو التهديد أو التخويف أو إساءة المعاملة أو الانتقام.

٨- واتفقت اللجنة على أن تضطلع بولايتها بصورة سرية كما اتفقت، بصفة خاصة، على أن تقصر اتصالاتها بوسائط الإعلام على المعلومات المتصلة بوقائع زياراتها إلى لبنان.

٩- وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، قدّمت اللجنة إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان تقريراً مرحلياً عن أنشطتها.

٢- الولاية والنطاق

١٠- ليس للجنة أن تُعلِّق على السياق السياسي - القانوني لاعتماد القرار دإ-١/٢، كما أنه ليس لها أن تحكم على مضمون ولايتها. فمن الواضح أن لولاية اللجنة حدوداً من حيث الاختصاص الشخصي (أفعال القوات العسكرية الإسرائيلية) ومن حيث الاختصاص المكاني (على الأراضي اللبنانية) وأن حدود هذه الولاية لا تسمح بإجراء فحص كامل لجميع جوانب الصراع كما أنها لا تسمح بالنظر في تصرفات جميع الأطراف. فاللجنة مُلزمة بمقتضيات الولاية التي أسندها إليها مجلس حقوق الإنسان، وهي ولاية تُفسّرها اللجنة تفسيراً واسعاً على ضوء مبادئ وقواعد القانون الدولي، والقانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مع مراعاة ضرورة احترام حياة الإنسان وكرامته في مواجهة التحديات المعقدة التي تنشأ في سياق الصراعات المسلّحة.

١١- وتُسند الفقرة ٧ من القرار دإ-١/٢ إلى اللجنة ثلاث مهام رئيسية. وتقتضي المهمة الأولى من اللجنة "التحقيق في استهداف إسرائيل بشكل منهجي للمدنيين وقتلهم في لبنان". وبينما تُشير هذه المهمة الأولى صراحة إلى أفعال "إسرائيل في لبنان"، فإن مسؤولية اللجنة عن التحقيق تقضي، مع ذلك، النظر في جميع العوامل ذات الصلة بأفعال إسرائيل فيما يخص الصراع في لبنان.

١٢- وتقتضي المهمة الثانية من اللجنة "فحص أنواع الأسلحة المُستخدَمة من قِبَل إسرائيل ومدى امتثال هذه الأسلحة للقانون الدولي". وهذا يتطلب أن تقوم اللجنة بتقييم أنواع الأسلحة، فضلاً عن الطريقة التي استُخدمت بها وتأثيرها، وذلك من منظور القانون الدولي.

١٣- أما المهمة الثالثة فتتمثل في "تقييم حجم الهجمات الإسرائيلية وأثرها الفتاك بحياة البشر، والممتلكات والهياكل الأساسية الحساسة، والبيئة". وهذه المهمة تتطلب أن تنظر اللجنة في الآثار الاجتماعية والثقافية والمادية والاقتصادية والبيئية الفورية وكذلك المتوسطة والطويلة الأجل المترتبة على الصراع في لبنان.

١٤- وثمة نقطة أساسية فيما يتصل بالصراع في لبنان وبولاية اللجنة كما حددها المجلس، وهي تتمثل في تصرف حزب الله. فاللجنة تعتبر أن أي تحقيق مستقل ومحايدة وموضوعي في تصرف معيّن خلال الأعمال الحربية يجب أن يشمل بالضرورة جميع المتحاربين المعنيين. وبالتالي فإن أي تحقيق في مدى توافق الأفعال المحددة لقوات الدفاع الإسرائيلية في لبنان مع مقتضيات القانون الإنساني الدولي يتطلب أن يُؤخذ تصرف الخصم في الاعتبار أيضاً.

١٥- وبناءً على ما تقدّم، وبالنظر إلى حدود ولاية اللجنة، فإنه ليس لها، حتى ولو أرادت ذلك، أن تُفسّر هذه الولاية على أنها تخولها أيضاً وبالقدر نفسه التحقيق في أفعال حزب الله في إسرائيل. فذلك يتجاوز نطاق الوظيفة التفسيرية للجنة ومن شأنه أن يُشكل تعدياً على سلطات المجلس.

١٦- وقد أولت اللجنة الاعتبار الواجب، لدى اضطلاعها بمهامها الثلاث، للأنشطة ذات الصلة المضطلع بها ضمن منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك عمل المكلفين بالإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان، فضلاً عن المبادرات المستمرة للوكالات المتخصصة.

١٧- ولا تتضمن الفقرة ٧ من القرار دإ-١/٢ أية إشارة إلى الفترة الزمنية التي يتعين على اللجنة تناولها. وقد نظرت اللجنة، واضعة في اعتبارها المهام الثلاث المسندة إليها، في جميع المعلومات ذات الصلة في لبنان، مركّزة بصفة خاصة على تأثير الأحداث التي وقعت في الفترة من ١٢ تموز/يوليه إلى ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، فضلاً عن فترة الاحتلال التالية.

٣- المنهجية

١٨- إن اللجنة هي هيئة لتقصي الحقائق مستقلة ومحايدة. وقد استندت في عملها إلى التحقيقات والشهادات المباشرة والأدلة وغيرها من المعلومات التي حصلت عليها خلال عملية التحقيق التي قامت بها، بما في ذلك من خلال عقد اجتماعات في جنيف والقيام بزيارات إلى لبنان. وقد اجتمعت اللجنة، خلال الأسابيع الأولى من

عملها، مع رئيس مجلس حقوق الإنسان والمفوضة السامية لحقوق الإنسان. وأرسلت اللجنة رسائل إلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية تطلب فيها معلومات ذات صلة بولايتها. كما اجتمعت اللجنة مع مسؤولين في وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومنظمة الصحة العالمية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ودائرة الأعمال المتعلقة بالألغام، فضلاً عن منسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية في لبنان (تم التحاور معه من بُعد)، وثلاثة من المقررين الخاصين كانوا قد قاموا مؤخراً ببعثات إلى لبنان وإسرائيل، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، ومنظمات غير حكومية.

١٩- والتمست اللجنة تعاون حكومتي لبنان وإسرائيل. وقد تعاون لبنان تعاوناً كاملاً بينما رفضت إسرائيل التعاون.

٢٠- وبالنظر إلى طلب المجلس من اللجنة بأن تُنجز ولايتها بسرعة، وإلى ضيق الوقت وكثافة الأعمال الحربية ونطاقها الجغرافي، وتشريد السكان المدنيين من جراء هذه العمليات، والطابع الأولي للدراسات التقنية والمالية والعلمية وغيرها من الدراسات ذات الصلة التي تجريها حالياً حكومة لبنان وغيرها من المؤسسات الوطنية، فإن تقرير اللجنة هذا لا يمكن أن يُشكل بياناً كاملاً ونهائياً لجميع الانتهاكات المزعومة. وبالتالي فقد وجَّهت اللجنة تحقيقها في المقام الأول نحو ما يندرج في نطاق ولايتها من انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي ولحقوق الإنسان.

٢١- وقد زارت اللجنة لبنان في الفترة من ٢٣ أيلول/سبتمبر إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ومن ١٧ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر. واجتمعت مع الرئيس لحّود ورئيس الوزراء السنيورة، كما عقدت اجتماعات منفصلة مع وزير البيئة، ووزير الكهرباء والموارد المائية، ووزير الثقافة، ووزير الزراعة، ووزيرة الشؤون الاجتماعية، ووزير الصحة، ووزير الخارجية، ووزير الأشغال العامة والنقل، ووزير الداخلية بالوكالة، ووزير العدل، ووزير الاقتصاد والتجارة، ووزير العمل، ووزير شؤون المهجرين، فضلاً عن أعضاء في البرلمان، وأعضاء في اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان، ونقابة المحامين، ومجلس الجنوب، ومجلس البحوث العلمية، ومجلس الإنماء والإعمار. وعقدت اللجنة اجتماعات مع كبار الضباط في القوات المسلحة اللبنانية، فضلاً عن مسؤولين في السلطات البلدية، والمدعي العام، ومدير المكتب الوطني لإزالة الألغام، ومدير الدفاع المدني، والمدعي العام العسكري، ومدير ميناء بيروت، ورئيس بلدية بيروت، والمدير العام للآثار.

٢٢- كما اجتمعت اللجنة مع الممثل الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة، والمنسق المقيم للأمم المتحدة، وممثلين عن وكالات الأمم المتحدة في لبنان، فضلاً عن قائد قوة اليونيفيل وبعض ضباطها وضباط هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة. واجتمعت اللجنة بممثلين عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وبرنامج الأغذية العالمي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، وجمعية الصليب الأحمر اللبناني، فضلاً عن خبراء أكاديميين في مجال القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان والعلوم الاجتماعية. وعقدت اللجنة اجتماعات في بيروت وفي صور مع ممثلين لمنظمات غير حكومية محلية ودولية، وإدارات المستشفيات، ومع الهيئات الصحفية المحلية والدولية التي لديها شهادات ومواد تُقدّمها.

٢٣- وفي لبنان قامت اللجنة، مستندة في عملها إلى الحوادث والمواقع المحددة المذكورة في القرار دإ-١/٢، وإلى المشـــورة التي تلقتها من مختلف المصادر، بزيارة ضاحية بيروت الجنوبية وسهل البقاع وجُبيل كما زارت، بصفة خاصـــة، جنوب لبنان وجمعت شهادات وأدلة وغير ذلك من المعلومات التي حصلت عليها مباشرة من البلديات والمجتمعات المحلية والأفراد. وفي بيروت، زارت اللجنة رصيف ميناء صيَّادي السمك جنوبي المدينة، كما زارت في جـــنوب بـــيروت بلديات الغبيرة وحارة حريك والشياح. وفي سهل البقاع، قامت اللجنة بزيارة إلى بلدة علي النهري ومدينة بعلبك. وفي جنوب لبنان، زارت اللجنة العديد من القرى والبلدات، وبخاصة تلك الواقعة بين نهر الليطاني والخط الأزرق. وشملت تلك الزيارات عيتا الشعب وعيترون وبنت جبيل وشَمَع وشيحين ودبل والدوير وقوزح والغازية وحولا والخيام ومرجعيون ومروحين والناقورة وقانا وصيدا وصدِّيقين والطيبة وتبنين وصور وياطر وزبقـــين. كما انتقلت اللجنة إلى جبيل لبحث القضايا المتصلة بالأضرار التي ألحقها الصراع بالبيئة والممتلكات الثقافية في هذا الموقع الأثري.

٢٤- وتســـتند الاستنتاجات التي خلصت إليها اللجنة إلى التحقيقات وجميع المعلومات التي أُتيحت لها، بما في ذلـــك الـــروايات المباشرة. وقد نظرت اللجنة، بصفة خاصة، في جميع المعلومات والوثائق التي قدمتها وزارات حكومـــة لبنان، وأعضاء البرلمان اللبناني، والقوات المسلحة اللبنانية، ونقابة المحامين، فضلاً عن ممثلي حزب الله. ونظرت اللجنة في المواد الخطيّة المتاحة للعموم من قبل حكومة إسرائيل وقوات الدفاع الإسرائيلية والتي لها صلة بالصراع. ونظرت اللجنة أيضاً في جميع المعلومات المتوفرة لدى قوات اليونيفيل وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية.

٢٥- وتُعـــرب اللجنة عن شكرها لحكومة لبنان على تعاونها، كما تُعرب عن شكرها لأعضاء البرلمان اللبناني واللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان ومقررها على ما قدموه من معلومات. وتود اللجنة أن تُعرب عن شكرها، بصفة خاصة، لشعب لبنان وللسلطات الإقليمية والمحلية على تزويدهم اللجنة بما لديهم من شهادات وتجارب فيما يتصل بالصراع. وتُعرب اللجنة عن امتنانها أيضاً لما حصلت عليه من مساعدة ودعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقـــوق الإنسان، كما تُعرب عن تقديرها للتعاون الذي حصلت عليه من وكالات الأمم المتحدة الأخرى ومن ممثلي الأمم المتحدة، وممثلي المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أثناء اضطلاعها بولايتها.

باء - الصراع كما تتناوله ولاية اللجنة

١- لمحة عن لبنان وخلفية الصراع

٢٦- لبنان بلد جبلي من بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط تبلغ مساحته ٤٥٢ ١٠ كيلومتراً مربعاً ويُقدّر عـــدد سكانه بنحو ٣,٨ ملايين نسمة، وهو يتألف من مجموعات مختلفة. ولم يُجر أي تعداد سكاني رسمي منذ عام ١٩٣٢. ووفقاً للتقديرات، تبلغ نسبة المسيحيين من السكان نحو ٤٠ في المائة، والمسلمين الشيعة ٣٥ في المائة، والمسلمين السنة ٢٣ في المائة والدروز ٥ في المائة[٣].

٢٧- وهـــناك قُـــرابة ٣٤٢ ٤٠٦ لاجئاً فلسطينياً مسجلين في لبنان لدى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا).

٢٨- ومنذ نهاية الحرب العالمية الثانية، شهد لبنان صراعات دولية، وحرباً أهلية، وظهور "مناطق أمنية"، واحتلالاً. وقد شارك لبنان في الحرب العربية - الإسرائيلية في عام ١٩٤٨ حيث قدّم دعماً لوجستياً لجيش التحرير العربي. وعملاً بقرار مجلس الأمن ٦٢ (١٩٤٨) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨، وقّع لبنان وإسرائيل في ٢٣ آذار/مارس ١٩٤٩ اتفاقية هدنة عامة. إلا أنه لم يتم إبرام معاهدة سلام بينهما. وظلت الحدود اللبنانية - الإسرائيلية مغلقة ولكن هادئة حتى اندلاع حرب الأيام الستة في عام ١٩٦٧.

٢٩- وفي الفترة الممتدة بين عام ١٩٧٥ وعام ١٩٩٠، اندلعت الحرب الأهلية في لبنان. وقد أسفرت عن مقتل ما يقدَّر بنحو ٠٠٠ ١٢٠ شخص. وكانت هناك ميليشيات من مختلف الطوائف اللبنانية خاضت الكثير مما شهدته فترة الصراع من قتال. وعلى مر السنين، قامت قوى أجنبية مختلفة بنشر قوات لها في لبنان بناء على طلب من الحكومة من أجل تحقيق الاستقرار.

٣٠- وخلال فترة الثمانينات. شنّت إسرائيل عمليات عسكرية متكررة، بما في ذلك عمليات القصف والهجمات الجوية واحتلت جنوب لبنان لفترة طويلة. وأُنشئت منظمة حزب الله، كما سيوضَّح لاحقاً، في سياق هذا الاحتلال الإسرائيلي.

٣١- وظلّت إسرائيل تسيطر على جنوب لبنان حتى شهر أيار/مايو ٢٠٠٠ عندما سحبت قواتها امتثالاً لقراري مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨).

٣٢- ومنذ عام ١٩٧٨، اعتمد مجلس الأمن عدداً من القرارات التي تدعو، في جملة أمور أخرى، إلى وضع حد للعنف وإلى حماية المدنيين واحترام السيادة اللبنانية، وانسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي اللبنانية، وممارسة السلطة اللبنانية في جميع أنحاء البلد[٤]. وعملاً بقراري مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨)، تم نشر قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (اليونيفيل) من أجل تحقيق ثلاثة أغراض محدَّدة في القرار ٤٢٥ وهي: (أ) تأكيد انسحاب القوات الإسرائيلية؛ و(ب) استعادة السلم والأمن الدوليين؛ و(ج) مساعدة حكومة لبنان في ضمان استعادة السلطة الفعلية في المنطقة. وقد ظلّت ولاية اليونيفيل تجدَّد بصورة منتظِمة[٥].

٣٣- وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، وقّع أعضاء مجلس النواب اللبناني اتفاق الطائف الذي دعا إلى الوفاق الوطني وإلى "بسط سيادة الدولة اللبنانية على جميع الأراضي اللبنانية" من خلال تنفيذ خطة مدتها سنة واحدة اشتملت على "حل جميع الميليشيات اللبنانية وغير اللبنانية". وتقرَّر أن يتم تسليم أسلحة الميليشيات "إلى الدولة اللبنانية خلال فترة ستة أشهر"[٦].

٣٤- وفي ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، أبلغ الأمين العام مجلس الأمن بأن إسرائيل قد سحبت قواتها، وفقاً للقرارين ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨)، وأنها قد أوفت بالشروط التي حدّدها الأمين العام في تقريره المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٠ (S/2000/460) المقدَّم إلى المجلس[٧].

٣٥- وبالرغم من الانسحاب الإسرائيلي، استمرت ميليشيا حزب الله في شنّ عمليات مقاومة مسلّحة متفرقة ضد القوات المسلحة الإسرائيلية على امتداد الحدود الجنوبية للبنان مع إسرائيل، وكانت الحجة الأساسية لشنّ هذه العمليات هي استمرار الاحتلال الإسرائيلي لمزارع شبعا. وكانت إسرائيل قد احتلت منطقة مزارع شبعا في عام

١٩٦٧. وفي عام ١٩٨١، قرّرت إسرائيل أن تطبق القانون الإسرائيلي على منطقة شبعا المحتلة. وقد أدان مجلس الأمن، في قراره ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، هذا الإجراء الإسرائيلي وأعلن أنه "لاغٍ وباطل وليس له أي أثر قانوني دولي". ويعتبر لبنان مزارع شبعا جزءاً من أراضيه، حسبما جاء في المذكرة الموجّهة إلى الأمين العام بتاريخ ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠[٨]. وقد تعهدت قيادة حزب الله بمواصلة مقاومة إسرائيل ما دامت تواصل احتلالها لمنطقة مزارع شبعا. وكما ذكر الأمين العام، فقد أعلن ممثلو حكومة الجمهورية العربية السورية تكراراً أن منطقة مزارع شبعا هي جزء من لبنان وليس من الأراضي السورية التي تحتلها إسرائيل. إلا أن الأمين العام قد ذكّر أيضاً بأن "تحديد الأمم المتحدة لوضع مزارع شبعا لا يخلّ بأي اتفاق لترسيم الحدود بين الجمهورية العربية السورية ولبنان"[٩].

٣٦- وفي ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، اعتمد مجلس الأمن القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤) الذي أعاد فيه تأييده القوي للسلامة الإقليمية للبنان وسيادته واستقلاله السياسي. ودعا المجلس جميع الأطراف المعنية إلى التعاون بصورة كاملة وعاجلة مع المجلس من أجل التنفيذ الكامل لذلك القرار وغيره من قرارات المجلس ذات الصلة. وقد كان القرار موجّهاً، في جملة أمور أخرى، نحو نزع سلاح حزب الله فضلاً عن انسحاب القوات السورية التي كانت، وفقاً لما ذكره الأمين العام، القوات الأجنبية الوحيدة المنتشرة في لبنان حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤[١٠]. وكما ذكر الأمين العام في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، فإن حكومة الجمهورية العربية السورية أبلغته بأنها قد أكملت سحبها الكامل للقوات السورية وعتادها العسكري وجهاز مخابراتها من لبنان حسب ما هو مطلوب بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤)[١١].

٣٧- وحزب الله هو منظمة شيعية بدأت تتشكل خلال الحرب الأهلية اللبنانية. وقد نشأت كمنظمة اندمجت فيها عدة جماعات وجمعيات كانت تقاوِم وتقاتِل ضد الاحتلال الإسرائيلي للبنان الذي حدث في عام ١٩٨٢. وقد أصبح حزب الله يشكّل منظمة فاعلة في النظام السياسي والمجتمع اللبناني، وهي ممثَّلة في البرلمان اللبناني وفي مجلس الوزراء. كما أن لها جناحها المسلّح وإذاعتها ومحطتها التلفزيونية الفضائية. كما أن حزب الله يموِّل ويدير برامج خاصة به في مجال التنمية الاجتماعية.

٣٨- وطوال فترتي الثمانينات والتسعينات وما بعدها، كان مبرِّر وجود حزب الله هو استمرار الاحتلال الإسرائيلي لأراضٍ لبنانية واحتجاز أسرى لبنانيين في إسرائيل. وقد حظي حزب الله بتأييد شعبي قوي نتيجة لحجم الدمار والظروف الصعبة التي فرضها الاحتلال الإسرائيلي على سكان لبنان، ولا سيما السكان الشيعة الذين يعيشون في جنوب لبنان. وممّا زاد من تعزيز الالتزام بهدف حزب الله المتمثل في إخراج قوات الاحتلال الإسرائيلية من الأراضي اللبنانية وقوع عدد من الحوادث التي اشتملت على اعتداءات إسرائيلية على السكان المدنيين، وعمليات القتل التي حدثت في مخيمي صبرا وشاتيلا في عام ١٩٨٢ والحادث الذي وقع في النبطية بعد ذلك بسنة، فضلاً عن العدد الكبير من اللبنانيين والفلسطينيين المعتقلين في السجون الإسرائيلية.

٣٩- وقد حافظ حزب الله على وجود مسلّح نشط على الرغم من قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤). وفي حين أن هذا الامتناع عن نزع السلاح يشكّل عدم امتثال لأحكام ذلك القرار، فإن الجناح العسكري لحزب الله يرى أن من حقه ممارسة المقاومة المسلّحة ضد الاحتلال الإسرائيلي غير المشروع لأراضٍ لبنانية.

٢- الأعمال الحربية التي وقعت بين تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠٠٦

٤٠- في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وقع حادث جديد بين الجناح العسكري لحزب الله وقوات الدفاع الإسرائيلية أدى إلى تصاعد في الأعمال الحربية في كلٍ من لبنان وإسرائيل أسفر عن حدوث مواجهة مسلّحة كبيرة. وقد نشأ هذا الوضع عندما قام مقاتلون من حزب الله بإطلاق صواريخ على مواقع عسكرية إسرائيلية وعلى قرى إسرائيلية تقع على الحدود بينما قامت وحدة أخرى تابعة لحزب الله بعبور الخط الأزرق وقتلت ثمانية جنود إسرائيليين وأسرت جنديين.

٤١- وقد وصف رئيس الوزراء الإسرائيلي إيهود أولمرت عملية الأسر هذه بأنها فعل قامت به دولة ذات سيادة هي لبنان الذي اعتدى على إسرائيل. ووعد أولمرت "برد مؤلم جداً وبعيد المدى"[١٢]. وقد حمّلت إسرائيل حكومة لبنان المسؤولية عن هذه العملية لأنها نُفِّذت من الأراضي اللبنانية ولأن حزب الله هو جزء من الحكومة[١٣].

٤٢- ورداً على ذلك، نفى رئيس الوزراء اللبناني فؤاد السنيورة أي علم بالعملية وقال إنه لا يؤيدها[١٤]. وعُقدت جلسة طارئة للحكومة اللبنانية أعيد فيها تأكيد هذا الموقف. وعلاوة على ذلك، وفي رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦ موجّهة إلى الأمين العام وإلى رئيس مجلس الأمن، أعلنت حكومة لبنان أن "الحكومة اللبنانية لم تكن على علم بالأحداث التي جرت وتجري على الحدود الدولية اللبنانية" وأن "الحكومة اللبنانية لا تتحمل المسؤولية عن هذه الأحداث ولا تؤيدها"[١٥].

٤٣- واعتباراً من ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦، قامت قوات الدفاع الإسرائيلية بمهاجمة لبنان جوّاً وبحراً وبرّاً. وقد نفّذت القوات البرية الإسرائيلية عدداً من عمليات التوغُّل في الأراضي اللبنانية. وأعلن رئيس الأركان الإسرائيلي دان حالوتس أنه "إذا لم تتم إعادة الجنديين، فسوف نعيد لبنان عشرين سنة إلى الوراء"[١٦]، بينما قال رئيس وحدة القيادة الإسرائيلية الشمالية عودي آدم إن "هذا الأمر هو بين إسرائيل ودولة لبنان. فأين نهاجم؟ إذا كان الهدف يقع داخل لبنان، فكل شيء مشروع - ليس فقط جنوب لبنان، وليس فقط مواقع حزب الله"[١٧]. وأذِن مجلس الوزراء الإسرائيلي بردٍّ "عنيف وقاسٍ" على لبنان[١٨].

٤٤- وقد قررت الحكومة اللبنانية في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بسط سلطتها على أراضيها في إطار جهد يرمي إلى ضمان عدم وجود أية أسلحة أو سلطة غير أسلحة وسلطة الدولة اللبنانية[١٩].

٤٥- ووُضعت شروط لوقف إطلاق النار وتم تعديلها عدة مرات خلال الصراع، ولكن النجاح في التوصل إلى اتفاق بين الطرَفين قد استغرق عدة أسابيع. وقد ناشد لبنان مجلس الأمن بصورة متكررة بأن يدعو إلى وقف فوري وغير مشروط لإطلاق النار بين إسرائيل وحزب الله.

٤٦- وفي ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، اعتمد مجلس الأمن القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) الذي يدعو، في جملة أمور أخرى، إلى "وقف تام للأعمال القتالية، يستند بصورة خاصة إلى وقف حزب الله الفوري لجميع الهجمات، ووقف إسرائيل الفوري لجميع العمليات العسكرية الهجومية"، و"يؤكد على ضرورة العمل على وجه عاجل لمعالجة الأسباب التي أدت إلى نشوب الأزمة الحالية، بما في ذلك إطلاق سراح الجنديين الإسرائيليين المختطفَين، دون

شروط". وفي اليوم نفسه، اعتمد مجلس حقوق الإنسان الذي اجتمع في دورة استثنائية القرار دإ-١/٢ الذي يدين فيه الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي ويدعو إلى إنشاء لجنة التحقيق.

٤٧- وقد وافق طرفا الصراع على وقف لإطلاق النار بدأ سريانه في الساعة الثامنة من صباح يوم ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

٤٨- وبدأ الجيش اللبناني انتشاره في جنوب لبنان في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦. وكما ذكر الأمين العام، فقد بلغ عدد القوات التي نُشرت في البداية ٥٠٠ ١ جندي ثم زيدت لتبلغ كامل قوتها حيث بلغ عدد الجنود الذين نُشروا إلى الجنوب من نهر الليطاني نحو ٠٠٠ ١٠-٠٠٠ ١٥[٢٠]. وحتى ١٨ آب/أغسطس، كان عدد أفراد اليونيفيل في جنوب لبنان يبلغ نحو ٠٠٠ ٢؛ وبحلول ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، زاد هذا العدد إلى أكثر من ٠٠٠ ٥ - وهو العدد المطلوب لكي تنسحب قوات الدفاع الإسرائيلية بالكامل من لبنان.

٤٩- وقد رُفع الحصار في ٦-٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر، أعلن الجيش الإسرائيلي أنه أكمل انسحابه من جنوب لبنان، وهي معلومات أكّدتها قوة اليونيفيل[٢١]. كما أكدت اليونيفيل أن قواتها لا تزال تعمل بالقرب من بلدة الغجر، وكانت الحالة لا تزال موضع بحث بين اليونيفيل وقوات الدفاع الإسرائيلية والجيش اللبناني حتى وقت كتابة هذا التقرير[٢٢]. وقد ظلت الحالة فيما يتصل بمزارع شبعا كما هي.

٣- توصيف الصراع

٥٠- من الشروط الأساسية المسبقة لتطبيق القانون الإنساني الدولي وتحديد القواعد المنطبقة والناظمة ما يتمثل في البت فيما إذا كان هناك فعلياً صراع مسلح وتصنيف هذا الصراع من الناحية القانونية. كما أن الالتزامات القانونية بموجب القانون الإنساني الدولي تتوقف أيضاً على طابع الصراع ذاته. وتبعاً لذلك، فإن المسألتين الرئيسيتين المتلازمتين اللتين تنشآن هنا هما: (أ) ما إذا كان صراع مسلح قد وقع أم لا في لبنان وفي إسرائيل في الفترة بين ١٢ تموز/يوليه و١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦، وإذا كان هذا الصراع قد وقع فعلاً (ب) فمن هي أطرافه.

٥١- أولاً، من الثابت تماماً في القانون الإنساني الدولي أن العنصر الأساسي تحديد وجود صراع مسلح هو الاستخدام الفعلي للقوة المسلحة. وإلى جانب ذلك، ثمة حُجِّية في افتراض وجود صراع مسلح كلما كان هناك لجوء إلى استخدام القوة المسلحة بين الدول أو كلما كان هناك عنف مسلح طويل الأمد بين السلطات الحكومية والجماعات المسلحة المنظَّمة أو بين هذه الجماعات ضمن دولة ما[٢٣]. وينطبق القانون الإنساني الدولي عندما ينشأ صراع مسلح، وهو يُلزِم جميع أطراف الصراع بأن تمتثل امتثالاً كاملاً لأحكامه. وعلى أساس الظروف الوقائعية لتنفيذ الأعمال الحربية التي وقعت، بما في ذلك كثافة العنف واستخدام القوة المسلحة، ترى اللجنة أن وجود صراع مسلح خلال الفترة ذات الصلة قد ثبُت على نحو كافٍ.

٥٢- ثانياً، ليس في قرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦) الذي دعا إلى وقف كامل للأعمال القتالية، ولا في قرار مجلس حقوق الإنسان دإ-١/٢ أية إشارة إلى توصيف الصراع المسلح. فاللغة المستخدَمة في قرار مجلس حقوق الإنسان، وبخاصة في الفقرة ٥، تحث جميع الأطراف على احترام قواعد القانون الإنساني الدولي، والامتناع عن

ممارســـة العنف ضد السكان المدنيين، ومعاملة جميع المقاتلين والمدنيين المحتجزين، في جميع الظروف، معاملة تمتثل لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.

٥٣- ومـــن السمات الخاصة التي تميِّز الصراع ما يتمثل في أن الأعمال الحربية الفعلية لم تحدث إلا بين إسرائيل ومقاتلي حزب الله. ولم تجد اللجنة أية دلالة على أن القوات المسلحة اللبنانية قد شاركت فعلياً في الأعمال الحربية. أما قوات الدفاع الإسرائيلية، من جانبها، فقد هاجمت القوات المسلحة اللبنانية ومنشآتها (مثل المطار العسكري في القلـــيعات في شمال لبنان[٢٤])، وجميع محطات الرادار على امتداد الساحل اللبناني، وثكنة الجيش في الجمهور التي تقع على بُعد ١٠٠ كيلومتر من حدود لبنان الجنوبية مع إسرائيل)[٢٥]. ولم تُبدِ قوة أمنية مشتركة بين القوات المسلحة وقوة الشرطة اللبنانية أية مقاومة لقوات الدفاع الإسرائيلية في مرجعيون في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

٥٤- وفيما يتعلق بالصراع، فإن موقف حكومة لبنان هو أنها لا تتحمل المسؤولية عن العملية التي نفّذها حزب الله ضد دورية تابعة لقوات الدفاع الإسرائيلية داخل الأراضي الإسرائيلية في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦ وأنها لم تكن على علم مسبق بهذه العملية[٢٦]. وهذا ما أكده للجنة شفوياً رئيس الوزراء فؤاد السنيورة عندما التقى باللجنة في بيروت في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. كما أن لبنان قد أعلن أنه لم يتبنَّ هذه العملية ولم يؤيدها[٢٧]. وعلاوة على ذلك، فإن الحكومة اللبنانية قد أكدت أنها السلطة الوحيدة التي لها قرار السلم والحرب وحماية الشعب اللبناني[٢٨]. وقد شاركت الحكومة اللبنانية بفعالية في المفاوضات التي أفضت إلى اعتماد قرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦) الـــذي قَبِلـــته إسرائيل ولبنان. أما حكومة إسرائيل، من جانبها، فقد أعلنت رسمياً أن المسؤولية تقع على كاهل حكومة لبنان التي من أراضيها نُفِّذت هذه العملية ضد إسرائيل[٢٩]، وأن هذا العمل الحربي هو عمل قامت به دولة ذات سيادة هي لبنان[٣٠].

٥٥- وترى اللجنة أن الأعمال الحربية قد جرت في الواقع الفعلي وبصورة أساسية بين قوات الدفاع الإسرائيلية وحزب الله فقط. وإن كون القوات المسلحة اللبنانية لم تشارك فعلياً في هذه الأعمال لا ينفي طابع الصراع بوصفه صراعاً دولياً مسلحاً من وجهة النظر القانونية كما أنه لا ينفي كون إسرائيل ولبنان وحزب الله أطرافاً فيه. وفي هذا الصدد، تشدِّد اللجنة على ثلاث نقاط.

٥٦- أولاً، إن حـــزب الله، في لبنان، هو حزب سياسي معترف به من الناحية القانونية وهو يضم في صفوفه مواطـــنين يشكلون جزءاً من مكونات السكان[٣١]. كما أن لـــه ممثلين منتخبين حسب الأصول في البرلمان وله وزراء في الحكومة. وبالتالي فإنه مندمج ومشارك في الأجهزة الدستورية للدولة.

٥٧- ثانـــياً بالنسبة للجمهور في لبنان، تعني المقاومة وجود احتلال إسرائيلي لأراض لبنانية. والسلوك الفعلي لحـــزب الله في جنوب لبنان يدل على وجود صلة ضمنية بين حكومة لبنان وحزب الله في الدور الذي اضطلع به هذا الأخير على مر السنين بوصفه حركة مقاومة للاحتلال الإسرائيلي للأراضي اللبنانية[٣٢]. وحزب الله يشكل، في جانبه العسكري وعلى ضوء القانون الإنساني الدولي، جماعة مسلحة، أي ميليشيا، تندرج تصرفاتها وعملياتها في نطاق انطباق الفقرة ٢(ب) من المادة ٤ من اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩. ومن وجهة النظر الداخلية، وفي غياب القوات المسلحة اللبنانية النظامية في جنوب لبنان، فإن حزب الله قد مثّل، ويمثل، تعبيراً عن المقاومة من أجل الدفاع عن أراضي البلد التي تحتل إسرائيل جزءاً منها. وفي البيان الوزاري للحكومية اللبنانية،

اعتُبرت المقاومة اللبنانية تعبيراً حقيقياً وطبيعياً عن حق الشعب اللبناني في الدفاع عن أرضه وكرامته من خلال التصدي للخطر والعدوان الإسرائيليين[٣٣]. وقد أشاد الرئيس إميل لحود، في خطابه إلى الأمة بتاريخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦، بـ "مقاتلي المقاومة الوطنية"[٣٤]. كما اضطلع حزب الله، بحكم الأمر الواقع، بسلطة الدولة وسيطرتها في جنوب لبنان، غير ممتثل امتثالاً كاملاً لمقتضيات تنفيذ قراري مجلس الأمن ١٥٥٩(٢٠٠٤) و١٦٨٠ (٢٠٠٦) اللذين طالبا، في جملة أمور أخرى، بنزع سلاح جميع المجموعات المسلحة وحثّا على الاحترام الصارم لسيادة لبنان وسلامة أراضيه ووحدته في ظل السلطة الوحيدة والحصرية لحكومة لبنان في جميع أنحاء البلد.

٥٨- ثالثاً، لقد تعرضت الدولة اللبنانية لعمليات حربية مباشرة من قبل إسرائيل شملت أفعالاً كفرض حصار جوي وبحري بدأ في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦ وظل قائماً إلى أن رُفع الحصار الجوي في ٦ أيلول/سبتمبر والحصار البحري في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛ كما شملت حملة منهجية وواسعة النطاق من الهجمات المباشرة وغيرها من الهجمات في جميع أنحاء أراضيه ضد السكان المدنيين والأهداف المدنية، فضلاً عن تدمير واسع النطاق للبنى التحتية والمرافق العامة وغيرها من المنشآت الاقتصادية؛ وهجمات مسلحة على القوات المسلحة اللبنانية فضلاً عن أعمال عدائية تتمثل في التدخل في شؤونه الداخلية وسلامته الإقليمية ووحدته، وأفعال تشكل احتلالاً مؤقتاً لقرى وبلدات لبنانية من قبل قوات الدفاع الإسرائيلية.

٥٩- وإلى جانب ذلك، أبلغ عدد من كبار المسؤولين في الحكومة اللبنانية اللجنة بأنهم يعتبرون أن لبنان طرف في الصراع ما دام هو الضحية للعمليات العدائية المسلحة من قبل إسرائيل وما دام يعاني من الآثار المدمرة لهذه العمليات. وعلى حد تعبير وزير العدل، فإن "المعتدى عليه يمكن أن يكون طرفاً في الصراع"[٣٥]. وبقدر ما يكون القانون الإنساني الدولي ذا صلة بالحالة، وبالنظر إلى الفقرة ٢ من المادة ٢ المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، فإن هذا القانون ينطبق حتى في حالات كتلك التي تقوم فيها القوات المسلحة لدولة طرف باحتلال أراضي دولة أخرى بصورة مؤقتة دون أن تواجه أية مقاومة من قبل هذه الدولة الأخيرة. وبالاستناد إلى هذا الأساس القانوني نفسه، ذُكر أن اتفاقيات جنيف تنطبق حتى في الحالات التي تقوم فيها دولة ما باحتلال دولة أخرى بصورة مؤقتة دون حدوث تبادل لإطلاق النار بينهما، أو في الحالات التي لا تواجه فيها الدولة المحتلة أي شكل من أشكال المقاومة العسكرية[٣٦].

٦٠- وتعتبر اللجنة أن كلاً من لبنان وإسرائيل طرف في الصراع وأنهما يظلان ملزمين بأحكام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وأحكام القانون الإنساني الدولي العرفي القائم وقت نشوء الصراع. كما أن حزب الله ملزم بالقدر نفسه بالامتثال لهذه القوانين نفسها. ويضاف إلى ذلك، وكما ذُكر آنفاً، أن كلاً من إسرائيل ولبنان طرف في الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، وهما يظلان ملزمين من الناحية القانونية باحترام هذه الصكوك.

٦١- ويضاف إلى ذلك أنه بينما أدى الفعل الذي قام به حزب الله في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وهو عمل غير مشروع بموجب القانون الدولي، إلى إثارة رد فوري عنيف من قبل إسرائيل، فمن الواضح أن الإجراءات العسكرية التي اتخذتها إسرائيل، وإن كان هناك مبرر قانوني لاستخدام القوة المسلحة (للدفاع عن النفس)[٣٧]، قد تصاعدت بسرعة، من رد على حادث وقع على الحدود إلى هجوم شامل على الأراضي اللبنانية بأكملها. وقد اعتبر مجلس الأمن في قراره ١٧٠١(٢٠٠٦) أن رد إسرائيل كان "عملية عسكرية هجومية". وتتسم أفعال إسرائيل هذه بخصائص العدوان المسلح كما عرَّفته الجمعية العامة في قرارها ٣٣١٤ (د-٢٩).

٦٢- أما كون إسرائيل تعتبر حزب الله منظمة إرهابية وتعتبر مقاتلي هذا الحزب إرهابيين فلا يؤثر في توصيف اللجنة لهذا الصراع. فقد تم تحميل لبنان المسؤولية في عدة تصريحات رسمية صدرت عن حكومة إسرائيل. وقوات الدفاع الإسرائيلية تعتبر عملياتها في لبنان صراعاً دولياً مسلحاً[٣٨].

٤- القانون المنطبق

٦٣- اضطلعت اللجنة بمهامها وفقاً لولايتها واختصاصاتها من خلال تطبيق القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد استرشدت أساساً بمبادئ الكرامة الإنسانية التي تقوم عليها حقوق الإنسان والقانون الإنساني.

٦٤- وبينما يخضع الصراع المسلح والاحتلال العسكري لأحكام القانون الإنساني الدولي، فإن قانون حقوق الإنسان ينطبق في جميع الأوقات، بما في ذلك خلال حالات الطوارئ أو الصراع المسلح. فكل من هذين القانونين يكمل ويعزز الآخر[٣٩].

(أ) القانون الإنساني الدولي

٦٥- إن المجموعة الأساسية من أحكام القانون الإنساني الدولي تنطبق على حالات الصراع؛ وإسرائيل ولبنان كلاهما طرف في صكوك رئيسية من صكوك القانون الإنساني الدولي. فإسرائيل طرف في اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ولكنها لم تصدق على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني بشأن حماية ضحايا الصراع المسلح. وإسرائيل، بالإضافة إلى ذلك، طرف في اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح، المؤرخة ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤، وفي بروتوكولها الأول (١٩٥٤)؛ وفي اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ وفي بروتوكولها الأول المتعلق بالشظايا الخفية (١٩٨٠)، وبروتوكولها الثاني المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (١٩٨٠، وبصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦)، وبروتوكولها الرابع المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى (١٩٩٥). ولم تصدق إسرائيل على البروتوكول الثالث المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (١٩٨٠) وعلى البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (٢٠٠٣).

٦٦- ولبنان طرف في اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وكذلك في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني المتعلقين بحماية ضحايا النزاعات المسلحة. وهو أيضاً طرف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (١٩٧٢)، وفي اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح، المؤرخة ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤، وبروتوكولها الأول. ولبنان ليس طرفاً في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠، كما أنه ليس طرفاً في أي من البروتوكولات الملحقة بهذه الاتفاقية.

٦٧- وبالإضافة إلى الالتزامات المترتبة على المعاهدات الدولية، فإن القواعد العرفية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي مُلزِمَة للدول وغيرها من الجهات الفاعلة. أي أن جميع أطراف الصراع تخضع

أيضاً للقانون الإنساني الدولي العرفي[٤٠]. كما أن حزب الله، بوصفه طرفاً في الصراع، مُلزَم أيضاً باحترام القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان[٤١].

٦٨- وإن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي تخضع لجملة قواعد منها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فضلاً عن القانون الدولي العرفي. وقد وقّعت إسرائيل ولكنها لم تصدق على النظام الأساسي للمحكمة. أما لبنان فلم يوقع أو يصدق عليه.

(ب) القانون الدولي لحقوق الإنسان

٦٩- إن إسرائيل ولبنان ملزمان بأحكام الصكوك الدولية المتصلة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان التي تقتضي منهما احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان للأفراد الموجودين ضمن الولاية القضائية لكل منهما. وهذه الصكوك تشمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فضلاً عن المعاهدات الرئيسية المبرمة في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل.

٧٠- وفيما يتعلق بحالة الأطفال في الصراع المسلح، تقع على عاتق الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل التزامات محددة. فالمادة ٣٨ من الاتفاقية تقتضي من الدول احترام وضمان احترام قواعد القانون الإنساني الدولي ذات الصلة بالطفل. كما يجب على الدول الأطراف، وفقاً لالتزاماتها القانونية الدولية المتمثلة في حماية السكان المدنيين خلال التراعات المسلحة، أن تتخذ أيضاً جميع التدابير الممكنة لضمان حماية ورعاية حقوق الأطفال المتأثرين من جراء التراع المسلح.

٧١- وفي حين أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يسمح، في الظروف التي تهدد حياة الأمة، بعدم التقيّد ببعض الضمانات - شريطة أن تكون التدابير ضرورية للغاية - فإن هناك ضمانات لا يجوز عدم التقيّد بها في أي وقت من الأوقات (المادة ٤). وهذه الضمانات تشمل، فيما تشمله، الحق في الحياة (المادة ٦)، وحظر التعذيب أو غيره من ضروب العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٧)؛ ومبدأ المشروعية في مجال القانون الجنائي (المادة ١٥)؛ والاعتراف بكل فرد كشخص أمام القانون (المادة ١٦). وبالإضافة إلى ذلك، هناك عناصر أخرى في العهد، حددتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لا يجوز عدم التقيد بها، وهذه تشمل حق جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في أن يعاملوا معاملة إنسانية تكفل احترام الكرامة المتأصلة في شخص الإنسان؛ وحظر أخذ الرهائن وعمليات الاختطاف أو عمليات الاحتجاز غير المعترف بها، وبعض عناصر حقوق الأقليات في التمتع بالحماية، وحظر الطرد أو الترحيل القسري للسكان، وحظر الدعاية للحرب والترويج للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تحض على التمييز أو العداوة أو العنف[٤٢]. ويجب الامتثال دائماً للالتزام بإتاحة سبل انتصاف لضحايا أي انتهاك للأحكام الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد[٤٣]. وحماية تلك الحقوق المعترف بأنه لا يجوز عدم التقيّد بها تقتضي أيضاً توفر ضمانات إجرائية معينة، بما في ذلك الضمانات القضائية. كما أن التدابير المتخذة في حالات عدم التقيّد بأحكام العهد يجب ألا تنطوي على أي تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

٧٢- وبالإضافة إلى ذلك، فإن الحقوق التي يشملها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمكن أن تقيد، في أوقات النزاع المسلح حيث تكون هناك قيود على الموارد، وذلك وفقاً للمادتين ٤ و٥ من العهد. إلا أن الهدف الأساسي للمادة ٤ هو حماية حقوق الأفراد وليس السماح بفرض القيود من قبل الدول[٤٤]. ولذلك فإن أية قيود تفرض يجب أن تكون متناسبة، وفقاً للقانون، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ومتوافقة مع طبيعة الحقوق التي يحميها العهد، وذلك لتحقيق الأهداف المشروعة المنشودة، كما يجب أن تكون ضرورية للغاية من أجل تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي[٤٥].

٧٣- ولم يخطر لبنان الأمين العام للأمم المتحدة بإعلان حالة طوارئ وفقاً للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، رغم أنه قد أعلن حالة طوارئ وطنية في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦. وقد أعلنت إسرائيل حالة طوارئ عامة في ١٩ أيار/مايو ١٩٤٨ وأبقت على هذه الحالة على نحو متواصل منذ ذلك الحين. ولدى التصديق على العهد، أصدرت إسرائيل إعلاناً فيما يتعلق بوجود حالة الطوارئ هذه وأبدت تحفظاً على المادة ٩ (حرية الشخص وأمنه)[٤٦].

٧٤- وتُلزم المادة ٢ من العهد كل دولة طرف بأن تحترم وتكفل احترام الحقوق المعترف بها في العهد "لجميع الأفراد الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها". وبالإضافة إلى ذلك، اعترفت محكمة العدل الدولية بأن العهد "ينطبق فيما يتعلق بأية أفعال تقوم بها دولة ما في إطار ممارستها لولايتها خارج أراضيها"[٤٧].

ثانياً - الوقائع والتحليل القانوني

ألف - النهج العام

١- في الوقائع

٧٥- تود اللجنة، من البداية، أن تؤكد على بعض الخصائص الناشئة عن الصراع.

٧٦- إن الصراع الذي استمر ٣٣ يوماً في لبنان لم يؤثر على هذا البلد فحسب. بل إنه قد ع خسائر بشرية جسيمة وألحق أضراراً فادحة بالهياكل الاقتصادية والاجتماعية وكذلك بالبيئة. وخلال هذه الحملة، قامت القوات الجوية الإسرائيلية بأكثر من ١٢ ٠٠٠ طلعة في مهمات قتالية، وأطلقت قواتها البحرية ٢ ٥٠٠ قذيفة، وأطلق جيشها ما يزيد عن ١٠٠ ٠٠٠ قذيفة[٤٨]، مما أدى إلى تدمير أجزاء كبيرة من البُنى التحتية المدنية اللبنانية، بما في ذلك الطرق والجسور وغير ذلك من 'الأهداف'، مثل مطار بيروت الدولي، والموانئ، وشبكات المياه ومعالجة مياه الصرف، ومرافق توليد الكهرباء، ومحطات الوقود، والمنشآت التجارية، والمدارس والمستشفيات، فضلاً عن المنازل الخاصة[٤٩]. وتشير تقديرات الحكومة اللبنانية إلى أن ٣٠ ٠٠٠ منزل قد دُمرت أو تضررت وأن ١٠٩ جسور و١٣٧ طريقاً (٤٤٥ ٠٠٠ كلم^{٢}) قد تضررت وأن أضراراً جسيمة قد لحقت بـ ٧٨ مرفقاً من المرافق الصحية (المستوصفات والمراكز الصحية والمستشفيات) بينما تم تدمير مستشفيين اثنين. وعلاوة على ذلك، تفيد الحكومة اللبنانية بأن ٩٠٠ من المراكز التجارية والمصانع قد تضررت، كما لحقت أضرار بـ ٣٢ نقطة من "النقاط الحيوية" الأخرى (مطارات وموانئ وشبكات للمياه ومعالجة مياه الصرف، ومحطات لتوليد الطاقة الكهربائية). وقد تم

تحديد ما يزيد عن ٧٨٩ موقعاً توجد فيها قنابل عنقودية في جنوب لبنان حيث ألقي ما يزيد عن مليون قنبلة عنقودية في هذه المنطقة.

٧٧- وقد أسفر الصراع عن مقتل ١ ١٩١ شخصاً وإصابة ٤ ٤٠٩ أشخاص بجروح. ونزوح ما يزيد عن ٩٠٠ ٠٠٠ شخص عن ديارهم[٥٠]. وتشير التقديرات إلى أن ثلث القتلى والجرحى كانوا من الأطفال[٥١].

٧٨- كما وقعت إصابات جسيمة في إسرائيل. وتفيد التقارير بأن ٤٣ مدنياً قتلوا وأصيب ٩٩٧ شخصاً بجروح (٧٥ إصابتهم خطيرة، و١١٥ إصابتهم متوسطة و٨٠٧ إصابتهم خفيفة)، وتضرر ٦ ٠٠٠ منزل ونزح ٣٠٠ ٠٠٠ شخص نتيجة لهجمات حزب الله على البلدات الإسرائيلية في شمال إسرائيل.

٧٩- وكان للعمليات الإسرائيلية تأثير مدمر، ولا سيما في جنوب لبنان. وقد شملت آثار تلك العمليات السكان المدنيين والممتلكات والبنى التحتية والمنشآت الثقافية والمساجد والكنائس، وكانت لها نتائج مأساوية. ومنذ نهاية العمليات الحربية، ألقت إسرائيل منشورات في جنوب لبنان تشير إلى "الدمار والهلاك والموت".

٨٠- ويدل تصرف إسرائيل على عدم احترامها بصفة عامة للمبادئ الأساسية التي تخضع لها النزاعات المسلحة، ولا سيما مبادئ التمييز بين المدنيين والمقاتلين والتناسب والتحوط. ومن المؤكد أن التأثير المأساوي بصفة خاصة على المدنيين والممتلكات المدنية ناشئ عن عدم احترام تلك المبادئ.

٨١- ومن المهم ملاحظة أفعال قوات الدفاع الإسرائيلية من حيث اعتداءاتها المباشرة والمتعمدة على السكان اللبنانيين. فكثيراً ما لم تراع هذه القوات الالتزام بتمييز المدنيين عن المقاتلين، والأهداف المدنية عن الأهداف العسكرية، وكثيراً ما لم يتم احترام الممتلكات المدنية المشمولة بالحماية. وقد عانى المدنيون معاناة شديدة من جراء الهجمات العشوائية. وإن معاملة المدنيين اللبنانيين بوصفهم أعضاء في حزب الله أو من أصدقائه أو المتعاطفين معه أو من أسر أعضائه ومعاملتهم بالتالي كأعداء و/أو مقاتلين محتملين يمكن أن يكونوا عرضة لهجمات مشروعة، هي معاملة تتجاوز إلى حد بعيد أي تفسير قانوني لمبدأ `المدنيين الذين فقدوا وضعهم كأشخاص مشمولين بالحماية` ومبدأ `مشاركتهم المباشرة في الأعمال الحربية`.

٢- في المبادئ القانونية الأساسية

٨٢- خلال أي صراع مسلح، تشكل حماية المدنيين قاعدة أساسية من قواعد القانون الإنساني الدولي، وهي تشمل مبادئ أساسية تتصل بتمييز المدنيين عن غير المدنيين، والتناسب، والضرورة العسكرية. ويدخل احترام الحياة الإنسانية وكرامة الإنسان في صلب الحماية التي توفر بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٨٣- ويقتضي القانون الدولي من الدول أن تكفل الاحترام الكامل للحق في الحياة لأولئك الأفراد الذين يدخلون في نطاق ولايتها، بما في ذلك توفير الحماية من الحرمان التعسفي من الحياة. وفي الوقت نفسه، ومن أجل ضمان الحماية للمدنيين في النزاعات المسلحة، يقتضي القانون الإنساني الدولي أن تميز جميع أطراف الصراع، في جميع الأوقات، بين المدنيين والمحاربين. وهذا يعني أساساً أن الهجمات لا يجوز أن توجه إلا نحو أهداف عسكرية، أي تلك الأهداف التي تسهم بحكم طبيعتها وموقعها أو غرضها أو استخدامها مساهمة فعلية في العمل العسكري

والـــتي ينطوي تدميرها تدميراً كاملاً أو جزئياً أو السيطرة عليها أو تحييدها، في الظروف السائدة في حينه، على ميزة عسكرية محددة(٥٢). ولا يجوز استخدام المدنيين إلا إذ كانوا يؤدون دوراً مباشراً في الأعمال الحربية(٥٣). أما الهجمات على الأهداف المدنية فمحظورة تماماً إلا إذا كانت وقت الهجوم تستخدم لأغراض عسكرية وإذا كان في تدميرها ميزة عسكرية محددة(٥٤).

٨٤- ووفقاً لمبدأ التمييز بين المدنيين والمحاربين، تحظر الهجمات العشوائية حظراً تاما(٥٥). وهذا يشمل الهجمات التي لا تكون موجهة ضد هدف عسكري محدد والتي تستخدم فيها أساليب أو وسائل قتال لا يمكن أن توجه ضد هدف عسكري محدد، أو لا يمكن أن تكون آثارها محدودة حسبما يقتضيه القانون الإنساني الدولي، وبالتالي فإنها تتسم بطابع إصابة الأهداف العسكرية والمدنيين أو الأهداف المدنية دون تمييز. وتحظر الهجمات التي تشن بواسطة القصـــف، بمـــا في ذلك القصف بالصواريخ، والتي تعامل كهدف عسكري وحيد عدداً من الأهداف العسكرية المنفصـــلة والمميزة شكل واضح والتي تقع في منطقة حضرية أو قرية ريفية(٥٦). وهذا الحظر للهجمات العشوائية يجـــب ألا يحدد الاستراتيجية المعتمدة بالنسبة لعملية عسكرية معنية فحسب بل يجب أن يحدّ أيضاً من استخدام بعض أنواع الأسلحة في الحالات التي يؤثر فيها ذلك على السكان المدنيين(٥٧).

٨٥- ويُحظر شن هجمات على أهداف عسكرية مشروعة قد يتوقع أن تحدث خسائر عرضية في أرواح المدنيين أو أن تلحق أذى بالمدنيين أو أضراراً بأهداف مدنية أو أن تحدث كل ذلك، مما يشكل إفراطاً في الهجمات بالقياس على الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة(٥٨).

٨٦- ويجـــب أخـــذ كل الاحتياطات الممكنة لتجنب وقوع خسائر عرضية، والتقليل إلى الحد الأدنى في جميع الأحـــوال، من وقوع خسائر عرضية في أرواح المدنيين أو أضرار عرضية تلحق بالمدنيين وبالأهداف المدنية(٥٩). وينص القانون الإنساني الدولي على عدد من التدابير الاحترازية المحددة فيما يتعلق بالتخطيط للهجمات وتنفيذها، بما في ذلك الالتزام بتوجيه إنذار مسبق فعال فيما يخص الهجمات التي قد تؤثر على السكان المدنيين، ما لم يتعذر ذلك بسبب الظروف(٦٠).

٨٧- كمـــا أن ضمان حماية المدنيين في النزاعات المسلحة يقتضي أيضاً إبقاء المدنيين بعيدين عن الأهداف العسكرية. وبالإضـــافة إلى ذلـــك، يحظر القانون الدولي الاستخدام المتعمد للمدنيين من قبل أي طرف من أطراف النزاع من أجل تحصين الأهداف، التي تكون لو لا ذلك أهدافاً عسكرية مشروعة، من التعرض لهجمات مشروعة(٦١).

٨٨- وينـــبغي التذكير بالمبادئ الأساسية الأخرى للقانون الدولي المتصلة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة وذلك قبل أن تنظر اللجنة في القضايا المحددة المطروحة. ومن هذه المبادئ، مثلاً، أنه يجب على الدول أن تمارس نفوذها قدر الإمكان من أجل وقف انتهاكات القانون الإنساني الدولي(٦٢). وتحظر العقوبة الجماعية - أي معاقبة مجموعـــة من الناس بسبب أفعال ارتكبها فرد واحد أو عدة أفراد(٦٣) وحيثما لا تكون الأعمال الانتقامية الحربية محظـــورة بموجـــب القانون الدولي، فإنها تخضع لشروط صارمة(٦٤). وهي تكون محظورة كلياً عندما توجه ضد أشـــخاص مشـــمولين بالحمايـــة بموجب اتفاقيات جنيف(٦٥). وبالإضافة إلى ذلك، تحظر بشكل صارم الأعمال الانتقامـــية الموجهـــة ضد الأهداف المدنية المحمية بموجب اتفاقيات جنيف وكذلك بموجب اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية(٦٦).

٨٩- والتشـــريد القســـري للمدنيين لأسباب تتصل بالنزاع المسلح محظور إلا إذا اقتضته دواعي أمن المدنيين المعنيين أو دواعي الضرورة العسكرية[٦٧]. وحيثما يحدث التشريد، يجب اتخاذ جميع التدابير الممكنة من أجل ضمان استقبال المدنيين المعنيين في ظل أوضاع مرضية فيما يتصل بالمأوى والنظافة والصحة والسلامة والتغذية، وعلى نحو يكفل عدم الفصل بين أفراد الأسرة الواحدة[٦٨].

٩٠- وتتسم إتاحة إمكانية وصول المساعدة الإنسانية إلى السكان المتضررين بأهمية حاسمة حيثما تكون الدولة المعنية غـــير قـــادرة على تلبية الاحتياجات الأساسية للمدنيين الموجودين على أراضيها أو غير راغبة في ذلك. ووفقاً للقانون الـــدولي، يجب احترام وحماية العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية[٦٩]، ويجب على جميع أطراف الصراع أن تتيح وتيسر وصول الإغاثة الإنسانية بسرعة ودون أية عوائق إلى المدنيين الذين هم في حاجة إليها[٧٠]. وقد شدد مجلس الأمن بصفة خاصة، على ضرورة تعاون جميع الأطراف المعنية تعاوناً كاملاً مع منسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية ومع وكالات الأمم المتحدة في إتاحة الوصول على نحوٍ آمن ودون عوائق إلى المدنيين في النزاع المسلح[٧١].

باء – النهج المحدد

١- الهجمات على السكان المدنيين والأهداف المدنية

٩١- إن مـــن الحقـــائق الأكـــثر مأساوية للصراع ما يتصل بمسألة الهجمات المباشرة والعشوائية على المدنيين والأهـــداف المدنـــية وانتهاك الحق في الحياة. ونظراً لضيق الوقت وكذلك لاعتبارات عملية منها مثلاً النـــزوح المستمر للناجين والحاجة إلى توثيق كامل ومتأنٍ لروايات الأفراد من شهود العيان، لم تستطع اللجنة أن تنظر إلا في عدد محدد من الحوادث التي وقعت خلال الصراع. وترد أدناه الاستنتاجات التي خلصت إليها اللجنة بالاستناد إلى حوادث محددة.

٩٢- إن اللجنة تدرك أن تحقيقاً شاملاً فيما يتصل بعدد كبير من أعمال القتل المزعومة (انظر المرفق السادس) يجري حالياً تحت رعاية اللجنة البرلمانية اللبنانية لحقوق الإنسان بالتعاون مع المجتمع المدني والأفراد المعنيين. وتؤكد اللجنة أن انتهاكات القانون الإنساني الدولي والحوادث التي تشتمل على انتهاك مزعوم للحق في الحياة وغيره من حقـــوق الإنسان، تستدعي إجراء مثل هذه التحقيقات التي ينبغي أن تلقى الدعم والمساعدة من جهات من بينها المفوضية السامية لحقوق الإنسان وغيرها من وكالات الأمم المتحدة، حسب الضرورة.

(أ) جنوب لبنان

٩٣- تعـــرض العديـــد من القرى في شتى أنحاء جنوب لبنان لعمليات قصف واسعة أسفرت عن وقوع قتلى وجرحى في صفوف المدنيين وعن نزوح السكان على نطاق واسع. وقد احتلت القوات الإسرائيلية بعض القرى التي تعرضت أيضاً لأنواع أخرى من الأضرار. كما تعرض سهل البقاع لهجمات.

٩٤- وتقـــع قرية الدوير في جنوب لبنان على بعد بضعة كيلومترات إلى الشمال من نهر الليطاني. وكان منزل أســـرة الشيخ عادل عكاش المؤلف من ثلاثة طوابق يقع خارج القرية في بقعة معزولة على سفح تلة. وقد زارت اللجـــنة هذا الموقع وتحدثت إلى السيد محمد مصطفى عكاش، والد الشيخ عادل عكاش الذي روى للجنة كيف

أصيب المترل بثلاث قذائف في الساعة الرابعة من صباح يوم ١٤ تموز/يوليه. وفي ذلك الوقت، كان رجل الدين الـــذي يـــبلغ عمره ٤١ سنة، وزوجته وبناته السبع وأبناؤه الثلاثة (تتراوح أعمارهم بين ٦ أشهر و١٧ سنة)، وخادمتهم السريلانكية موجدين داخل المترل، وقد قتلوا جميعهم ودُمّر المترل بالكامل.

٩٥- وقال والد الشيخ إن ابنه كان عالماً دينياً ورجلاً مسالماً. وأضاف قائلاً "إسالوا عنه أي شخص في القرية، فسوف يقول لكم الجميع نفس ما أقوله". وكان يدرس في مدرسة دينية في صيدا. وقال الوالد إن هذه المدرسة قد أصـــيبت أيضاً بعد أيام قليلة. وكانت لدى الشيخ مجموعة ضخمة من الكتب التي رأتها اللجنة مبعثرة على جانب التلة ووســـط الركام. وكان المترل يقع على بعد نحو ٢٠٠ متر من أقرب مترل من المنازل الأخرى التي لم تصب، مما يدل على أن المترل كان مستهدفاً. ولم يكن هناك ما يدل على حدوث أية أعمال حربية في المناطق المجاورة أو ما حولها. إلا أنه لم يتسن جمع معلومات من شأنها أن توضح الدافع لقتل هذه الأسرة. فمن الواضح أن الشيخ عكاش، بوصفه مدنياً ورجل دين، يعتبر هو وأسرته أشخاصاً مشمولين بالحماية التي يوفرها القانون الإنساني الدولي.

٩٦- وفي مروحين، قابلت اللجنة شهوداً فيما يتعلق على احتلال هذه القرية من قبل قوات الدفاع الإسرائيلية، وعـــلى الهجمـــات الـــتي تعرضـــت لهـــا قوافـــل كانـــت تغادر القرية في ١٥ و١٦ تموز/يوليه (انظر الفرع بـــاء - ٢). وقد أفادت قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (اليونيفيل) بأنه مع تقدم قوات الدفاع الإسرائيلية إلى القرية، أخذت تطلق النار على كل مترل بمدافع الدبابات والمدافع الرشاشة. وبالإضافة إلى ذلك، قام جنود قوات الدفاع الإسرائيلية لتخريب العديد من المنازل خلال فترة احتلالهم للقرية كما قاموا بإحراق أحد المنازل بصورة متعمدة. وقد رأى أعضاء اللجنة بأنفسهم الأضرار التي نجمت عن هذا الحريق. وقد قام الجنود بجمع الفُرُش التي كـــانوا ينامون عليها في ذلك المترل وكوّموها في غرفة واحدة ثم أضرموا فيها النار بصورة متعمدة. ومع اقتراب نهاية الصراع، وعقب انسحاب قوات الدفاع الإسرائيلية، تعرضت القرية لهجمات بالقنابل العنقودية.

٩٧- وتـــرى اللجنة أن هذه الأفعال، بما فيها إضرام النار بصورة متعمدة أو تدمير المباني الفارغة هي أفعال، لا يمكن أن تُبرّر بالاستناد إلى مقتضيات الضرورة العسكرية، ولا سيما بالنظر إلى أن قوات الدفاع الإسرائيلية قد أمرت بإخلاء القرية وشهدت عملية إخلائها وكانت تعرف بالتالي أن جميع المدنيين قد غادروها.

٩٨- وفي ٣٠ تموز/يوليه، قامت القوة الجوية الإسرائيلية بقصف مبنى من ثلاثة طوابق في بلدة قانا. ونتيجة لذلك، قـــتل ٢٩ مدنـــياً، من بينهم ١٧ طفلاً[٧٢]. وقد كان هذا تكراراً للحادث المأساوي الذي وقع في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ حيـــث قتل ١٠٠ مدني لبنان[٧٣]. وقد أثار هذا الحادث مشاعر غير عادية، وبخاصة بالنظر إلى عدد الضحايا. وفي بيان أدلى به في جلسة طارئة لمجلس الأمن في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦، حث الأمين العام المجلس "على إدانة الهجوم الإسرائيلي على قانا" ودعا إلى وقف فوري للأعمال الحربية[٧٤]. وفي اليوم نفسه، أعرب مجلس الأمن عن صدمته وألمه الشـــديدين إزاء القصف الإسرائيلي لقانا، وأعرب عن شديد أسفه للخسائر في أروح الأبرياء في الصراع وطلب من الأمين العام أن يقدم إليه تقريراً في غضون أسبوع واحد بشأن هذا الهجوم المأساوي[٧٥]. وقد عرض تقرير الأمين العام المؤرخ ٧ آب/أغسطس[٧٦]. الأحداث وفقاً لما ذكرته حكومة إسرائيل وحكومة لبنان[٧٧].

٩٩- وعقـــد رئـــيس أركان القوة الجوية الإسرائيلية مؤتمراً صحفياً حول هذا الهجوم في ٣٠ تموز/يوليه[٧٨]. وأجري بعد ذلك تحقيق رسمي من قبل السلطات الإسرائيلية نشر في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦ وأكد أنه "منذ ١٢

تمـــوز/يوليه، أُطلق ما يزيد عن ١٥٠ صاروخاً من داخل القرية والمناطق المحيطة بها. وقد تم تحذير السكان عدة مرات لإخلاء المنطقة"[٧٩]. وذكرت القوة الجوية الإسرائيلية أن لديها صوراً تثبت دقة الهجمات. مؤكدة أن المبنى المعني قد أصيب بقنبلتين انفجرت إحداهما بينما لم تنفجر الأخرى. وقد جاء في التقرير أن "المبنى قد هوجم وفقاً للمبادئ التوجيهية للقوة الجوية الإسرائيلية فيما يتعلق بإطلاق النار على الهياكل المشتبه فيها داخل القرى التي تم تحذير سكانها بإخلائها والمتاخمة للمناطق التي كانت الصواريخ تطلق منها في اتجاه إسرائيل (...) وقد قامت قوات الدفـــاع الإســـرائيلية بعمليتها بالاستناد إلى معلومات تفيد بأن المبنى كان خالياً من المدنيين وأنه كان يستخدم كمخبأ للإرهابيين"[٨٠].

١٠٠- وقـــد قامت اللجنة بزيارة قانا حيث أُبلغت بأن أفراد أسرتين كانوا يعيشون عادة في أماكن أخرى من القرية قد انتقلوا إلى ذلك المبنى في تلك الليلة لأنه كان أحد المباني الأكبر في المنطقة وكان فيه طابق أرضي مدعم. ووفقـــاً لإفادات الشهود، فإن فردين من أسرة واحدة كانا من مقاتلي حزب الله وقد قتلا أثناء القتال في أماكن أخرى وبالتالي فإنهما لم يكونا موجودين في قانا في ٣٠ تموز/يوليه. وقال أحد الناجين إن الأرض قد حادت من تحته ثم انهار المبنى[٨١].

١٠١- وعقـــب هـــذا الهجوم، ذُكر أن قوات الدفاع الإسرائيلية واصلت هجومها على قانا. ونتيجة لذلك، لم تتمكن جمعية الصليب الأحمر اللبناني ولا أفرقة الدفاع المدني ولا فرق الإنقاذ/اليونيفيل من الوصول إلى المنزل حتى الساعة التاسعة من صباح ذلك اليوم. وتقول قوات الدفاع الإسرائيلية إنها تلقت أولاً تقارير عن الحادث حوالي الساعة الثامنة - الثامنة والنصف صباحاً. وفي الوقت نفسه، وجهت قوات الدفاع الإسرائيلية تحذيرات إلى المدنيين بـــإخلاء المكـــان، رغم أنه كان من الواضح أن الأهالي كانوا يشعرون بخوف شديد من المغادرة بسبب استمرار عمليات القصف في قانا وعلى الطرق المحيطة بها، أي أن تلك التحذيرات لا يمكن أن تعتبر "فعالة" حسبما يقتضيه القانون الإنساني الدولي[٨٢].

١٠٢- ولم تتلق اللجنة أية معلومات تشير إلى أن ذلك المبنى كان يُستخدم كموقع لإطلاق الصواريخ من قبل حزب الله ســـواء قبل أو أثناء وقوع الهجوم وإنه كان بالتالي هدفاً عسكرياً مشروعاً[٨٣]. أما التدابير الاحترازية التي اتخذتها قوات الدفاع الإسرائيلية في ٣٠ تموز/يوليه قبل ساعتين فقط من وقوع ذلك الهجوم، لتحذير المدنيين لكي يغادروا قانا فـــلم تكن تدابير فعلية ولا فعالة. فهجمات قوات الدفاع الإسرائيلية كانت قد أفضت بالفعل إلى تقييد حركة التنقل على الطرق بشكل خطير، وكانت البلدة تتعرض لقصف مكثف وعنيف، وكان الوقت المتاح للأهالي لمغادرة البلدة في تلك الظروف قصيراً جداً[٨٤]. وترى اللجنة أن الأسباب التي قُدمت لتبرير استهداف البلدة ليست معقولة[٨٥].

١٠٣- وفي الطيـــبة، جمعت اللجنة معلومات حول احتلال جزء من البلدة من قبل قوات الدفاع الإسرائيلية التي أقامت مواقع للقناصة في القلعة حيث كان بإمكان هؤلاء التحكم في المناطق المحيطة بالبلدة. وقد تم تدمير ١٣٦ منزلاً ومدرستين في الطيبة.

١٠٤- وقد أوضح شهود للجنة أن معظم الرجال في القرية كانوا يمتلكون بنادق. إلا أنهم أكدوا أنه ينبغي التمييز بين مقاتـــلي حزب الله المحترفين والمتطوعين المدنيين من ميليشيا حركة أمل والحزب الشيوعي اللبناني الذين حملوا السلاح خلال الصراع. وكان هؤلاء المتطوعون مرحباً بهم إذا امتثلوا لقواعد حزب الله وإلا فقد كانوا يؤمرون بمغادرة المنطقة.

وقال الشهود إن حزب الله لم يطلق صواريخ وقذائف مدافع الهاون من داخل القرية كما أنه لم يستخدم القرية كدرع لأنشطته. بل إن حزب الله قد استخدم الأودية المجاورة وكذلك الكهوف والأنفاق في المناطق المجاورة كمنطلق لعملياته، وقد وجد في المساحات الريفية الخالية المحيطة بالقرية ما يوفر غطاءً واسعاً وأمناً لعملياته.

١٠٥- وقد استمعت اللجنة إلى شهادات شهود ورأت أدلة على سلوك قوات الدفاع الإسرائيلية في القرية، بما في ذلك المنازل التي احتلت وخُرّبت، وحاويات المياه التي لُوّثت بفضلات الإنسان. كما أن المدرسة الخاصة الموجودة في القرية قد خُرّبت ولُطخّت بالأوساخ، وهو ما شهده وسجله مراسلو التلفزيون السويدي.

١٠٦- كما أُبلغت اللجنة بأن جثة مقاتل من مقاتلي حزب الله قتله قناصو قوات الدفاع الإسرائيلية قد أُحرقت على جانب الطريق خارج البلدة ومُثّل بها[٨٦].

١٠٧- وتحدث عدة أشخاص إلى اللجنة عن حادث آخر شديد الخطورة تمثل في قتل الأفراد الأربعة لعائلة واحدة، هي عائلة نصر الله، والتمثيل بجثة الأب. فقد أفاد أحد الشهود بأن قناصة قوات الدفاع الإسرائيلية أطلقوا النار على امرأة كانت عائدة إلى مترلها بعد أن لجأت إلى مترل آخر في القرية. كما أن ابنتها التي كانت قد ذهبت لتطمئن عليها قُتلت هي الأخرى برصاص القناصة. وحدث الشيء نفسه للوالد وابنه اللذين ذهبا أيضاً إلى المترل لمعرفة ما حدث. وقد عثر أهل القرية على الجثث الأربع في وقت لاحق. ومن بينها جثة الأب الذي قُطعت يداه ورجلاه. وقد وجدت على جثته ورقة كتب عليها "هذا ما سوف يحدث لنصر الله". وهناك تحقيقات في هذه المزاعم تجريها حالياً اللجنة البرلمانية اللبنانية لحقوق الإنسان، ومرصد حقوق الإنسان (Human Rights Watch) ومنظمات محلية غير حكومية.

١٠٨- وقد قامت اللجنة بزيارة بلدة الغازية الصغيرة الواقعة إلى الشمال من نهر الليطاني والتي هاجمتها القوة الجوية الإسرائيلية في ٧ و٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦. وقد قُتل في الهجوم ما لا يقل عن ٢٩ شخصاً وأصيب ٥٦ آخرون بجروح. وقد التقت اللجنة برئيس البلدية وبالأسر التي تضررت من جراء عمليات القصف، وعاينت اللجنة مبنيين من المباني الأربعة التي تعرضت للهجوم. وأبلغ رئيس البلدية اللجنة بأن البلدة لم تكن قد شهدت قبل ذلك أية أعمال حربية وأنه ليس للمنازل التي استُهدفت أية صلة بحزب الله، وأن البلدة لم تُستخدم لشن هجمات ضد إسرائيل. ويظهر أنه لم يتم توجيه أية تحذيرات للأهالي قبل وقوع الهجوم. وقد دُمرت المنازل بقصف جوي دقيق وكان حجم الأضرار العرضية محدوداً. وأُبلغت اللجنة بأن هجوماً آخر قد وقع في مكان مجاور عندما كانت تجري مراسم تشييع ودفن ضحايا هذه الهجمات. إلا أن هذا الحادث لم يسفر عن وقوع إصابات.

١٠٩- وفي ياطر، التقت اللجنة برئيس البلدية وبعدد من مسؤولي البلدة الذين أوضحوا لها أن البلدة قد تعرضت لقصف عنيف ألحق أضراراً بنحو ٨٥٠ مترلاً بينما دُمر ٢٣٠ مترلاً بالكامل. وقد وُجّهت تحذيرات إلى الأهالي لمغادرة البلدة ولكن طرق الخروج منها كانت مغلقة نتيجة لعمليات القصف التي كانت تقوم بها قوات الدفاع الإسرائيلية. ولم يتم توجيه أي تحذير قبل وقوع الهجوم على البلدة. وفي ١٢ تموز/يوليه، أسقطت قوات حزب الله طائرة عمودية تابعة لقوات الدفاع الإسرائيلية على بعد ١ ٠٠٠ متر خارج القرية. وقد أفضى هذا الحادث إلى عمليات قصف مكثف. وهُوجمت سيارة إسعاف تابعة لجمعية الصليب الأحمر اللبناني في ١٣ آب/أغسطس. وأُبلغت اللجنة بأنه قد تم إلقاء قنابل عنقودية على القرية والمناطق المحيطة بها. وقد حدث هذا خلال الأيام الثلاثة

الأخيرة من الصراع. وأفاد المسؤولون بأنه لم يتم إطلاق أية قذائف من داخل القرية بل من المناطق المحيطة بها فقط. وأفاد هؤلاء المسؤولون بأن ٨٠ في المائة من المنازل قد دُمرت في الأيام القليلة الأخيرة من الحرب، بل إن أحد المنازل قد دُمر قبل ١٥ دقيقة من بدء سريان وقف إطلاق النار.

١١٠- ويحتمل أن تكون بلدة ياطر قد استخدمت كقاعدة لمقاتلي حزب الله. وقد أوضح المسؤولون أن المناطق المحيطة بالبلدة قد استخدمت كمواقع لإطلاق القذائف وأن ستة مقاتلين من البلدة قد قتلوا. وقد يكون إسقاط الطائرة العمودية التابعة لقوات الدفاع الإسرائيلية قد أدى إلى رد اتخذ شكل إلقاء القنابل العنقودية في الأيام الثلاثة الأخيرة من الصراع. ولا يمكن تبرير نمط وطريقة هذه الهجمات بالاستناد إلى مقتضيات الضرورة العسكرية، فقد كانت هذه الهجمات عشوائية وغير متناسبة. ويدل استخدام القنابل العنقودية على نزعة انتقامية ومحاولة لمعاقبة السكان كلهم بمن فيهم أولئك العائدون إلى البلدة. وكما في العديد من الحالات الأخرى التي حققت فيها اللجنة، فإن أفعال قوات الدفاع الإسرائيلية كانت عشوائية وغير متناسبة. وليس لتدمير هذا العدد الكبير من المنازل المدنية ما يبرره بالاستناد إلى مقتضيات الضرورة العسكرية.

١١١- وقد قامت اللجنة بزيارة بلدة عيتا الشعب التي كانت مسرحاً لقتال عنيف وعمليات قصف مكثفة طوال فترة الصراع. وعلمت اللجنة من رئيس البلدية أنه في اليوم الأول من الصراع، تم تحذير السكان بأن عليهم مغادرة البلدة خلال ساعتين. وبدأ القصف بعد ذلك بـ ١٠ دقائق. وقام معظم السكان المدنيين الذين يبلغ عددهم ١٢ ٠٠٠ بمغادرة البلدة في هذا الوقت ولكن نحو ١٠٠ شخص آخرين ظلوا فيها. وقد دُمر نحو ٨٠٠ منزل تدميراً كاملاً بينما دُمر ٤٠٠ منزل تدميراً جزئياً. ولحقت أشد الأضرار بوسط البلدة.

١١٢- ووفقاً لروايات الشهود، قام مقاتلو حزب الله بالدفاع عن البلدة وقد صمدوا طوال فترة الصراع في مواجهه المحاولات المتكررة لقوات الدفاع الإسرائيلية للسيطرة على البلدة. وكان يسبق كل عملية توغل قصف عنيف بنيران المدفعية بالإضافة إلى الضربات الجوية. وقد حاولت قوات الدفاع الإسرائيلية هدم المباني بواسطة الجرافات ولكن هذه المحاولات باءت بالفشل. وترى اللجنة أن التدمير الواسع النطاق للمباني السكنية وغيرها من الممتلكات المدنية كان غير متناسب ويصعب تبريره بالاستناد إلى مقتضيات الضرورة العسكرية[٨٧].

١١٣- وكانت بلدة بنت جُبيل المزدهرة التي يبلغ عدد سكانها نحو ٣٠ ٠٠٠ نسمة تُعرف باسم "عاصمة المقاومة". وكانت عمليات قوات الدفاع الإسرائيلية ضد هذه البلدة مماثلة في طابعها لتلك العمليات التي جرت في عيتا الشعب. وأبلغ رئيس البلدية اللجنة بأنه قد تم تدمير ٨٠٠ منزل وأن "أسلحة غريبة" قد استخدمت ضد البلدة مما أدى إلى ظهور بقع "غريبة" على جلد الأطفال[٨٨]. واستُهدف مستشفيان بصورة مباشرة كما استُهدفت مساجد. وتم تدمير ٦ مدارس تدميراً كاملاً، ودُمرت مدرستان بصورة جزئية.

١١٤- وقد أُبلغت اللجنة بأن قوات الدفاع الإسرائيلية حاولت دخول بنت جبيل ولكنها واجهت على نحو متكرر مقاومة من قبل مقاتلي حزب الله[٨٩]. وقُتل في البلدة ١٥ مقاتلاً و٢٧ مدنياً وبلغ عدد الجرحى ١٠٠-١٢٠ جريحاً. وكما حدث في عيتا الشعب، يبدو أن المحاولات الفاشلة لقوات الدفاع الإسرائيلية قد دفعتها إلى اللجوء إلى أسلوب القصف. ولكن الممتلكات المدنية قد استُهدفت هنا أيضاً بصورة عشوائية.

١١٥- وفي عدة هجمات على قرية صريفا الواقعة على بعد نحو ٣٠ كيلومتراً إلى الشرق من مدينة صور، قُتل ما لا يقل عن ٢٥ مدنياً وأصيب ٢٦ بجروح وتم تدمير ١٣ منزلاً. ويفيد تقرير قدمته شبكة اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان لمناهضة جرائم الحرب الإسرائيلية بأنه عقب عملية القصف الأولى التي جرت في ١٣ تموز/يوليه والتي أسفرت عن مقتل أربعة أفراد من أسرة واحدة، بدأ أهل القرية يفرون إلى القرى المجاورة طلباً للأمان. وبدأت قوات الدفاع الإسرائيلية تنفذ عمليات قصف جوي للمنطقة المحيطة بالقرية. وقد عمل الأهالي بنصيحة شيخ القرية باللجوء إلى المنازل الكبيرة التي توجد فيها أقضية تستخدم في تجفيف التبغ في حارة نجدة. وحوالي الساعة الثالثة والنصف من صباح يوم ١٩ تموز/يوليه، قامت ثلاث طائرات حربية إسرائيلية على الأقل بشن هجوم استهدف ما لا يقل عن ١٣ منزلاً في حارة نجدة استخدمت فيها أنواع متعددة من الذخائر. مما أسفر عن انهيار المنازل على تلك الأقبية التي كانت مليئة بالمدنيين الذين التمسوا اللجوء فيها[٩٠].

(ب) جنوب بيروت

١١٦- قامت اللجنة بزيارة الأحياء الواقعة في جنوب شرق بيروت والتي تعرضت لعمليات قصف شديد منذ الأيام الأولى وحتى الأيام الأخيرة للصراع. وهذه المنطقة التي تسكنها أغلبية شيعية وتوجد فيها مبان عالية هي منطقة كثيفة السكان وتشكل مركزاً تجارياً نشطاً تنتشر فيه المئات من الحوانيت الصغيرة ومؤسسات الأعمال. وكانت أيضاً مركزاً لأنشطة حزب الله في المدينة، كما كانت تضم مكاتب تابعة لمقر القيادة السياسية لحزب الله وما يرتبط به من بنى أساسية، بما في ذلك مكاتب مؤسسة "*جهاد البناء*"، ومكاتب أعضاء في البرلمان، ومحطة *المنار* التلفزيونية. وخلال الصراع، لجأ الكثير من الأشخاص النازحين من الجنوب إلى هذه الضاحية التي كانت تعيش في أمان نسبي.

١١٧- وقد صُدم أعضاء اللجنة لمشاهدة الدمار الشديد الذي أصاب أجزاء كبيرة من هذه المنطقة. فطوال فترة الصراع، كانت قوات الدفاع الإسرائيلية تقوم في كل يوم تقريباً بمهاجمة وتدمير عدد من المباني الخالية المتعددة الطوابق. وقد اضطر جميع سكان المنطقة تقريباً، وعددهم ٢٢٠ ٠٠٠ شخص، إلى إخلائها في بداية العمليات الحربية. وإن وجود مكاتب حزب الله ومقر قيادته السياسية ومؤيديه في هذه المنطقة لا يبرر استهداف المدنيين والممتلكات المدنية كأهداف عسكرية.

١١٨- وقد التقت اللجنة بمسؤولين وأشخاص من المنطقة وقامت بزيارة مختلف البلديات التي تضررت من جراء قصف ضاحية بيروت الجنوبية ومنطقة الشياح المجاورة.

١١٩- وكان الدمار الذي لحق بالضاحية واسع النطاق. فقد تعرضت هذه المنطقة لعمليات قصف مكثفة جداً استخدمت فيها قنابل موجهة. وأدت هذه العمليات إلى الانهيار الكامل لمبان تتألف من ١٠ طوابق أو أكثر. وكانت الحفر التي خلفتها القنابل وعاينتها اللجنة هائلة، مما يدل على استخدام ذخائر ثقيلة جداً. كما كانت هناك قنابل غير متفجرة لا تزال موجودة في بعض المباني. وكان لعمليات القصف نمط محدد، وقد تم قصف بعض المباني عدة مرات. وتضرر أو دُمر ٣٢٦ مبنى سكنياً في الضاحية الجنوبية[٩١].

١٢٠- وخلال عملية قصف واحدة، قُتل ٣٥ شخصاً قبل ٢٤ ساعة من انتهاء الصراع، وقُصف مبنى واحد، وأصيبت ست أسر كانت تقيم فيه عندما عادت هذه الأسر إلى المبنى لتنظيف شققها. إلا أن الأعداد الإجمالية

لأولئك الذين قُتلوا أو جُرحوا كانت قليلة نسبياً مقارنة بالدمار الشديد الذي أصاب المنطقة، ويرجع السبب في ذلك إلى أنه بعد اليوم الثاني من الصراع، قام عدد كبير من السكان بمغادرة المنطقة. ويُقدر مجموع عدد القتلى بنحو ١١٠ بينما يُقدر عدد الجرحى بنحو ٣٠٠ جريح.

١٢١- وفي الشيّاح، تفيد شهادات الشهود بأن أحد المباني قد قُصف مرتين في ٧ آب/أغسطس خلال ١٠ ثوان، حيث أصيب أولاً بأربع قنابل ثم بقنبلتين. وقد قُدمت إلى اللجنة قائمة بأسماء ٤١ شخصاً قُتلوا في هذا الحادث، من بينهم ١٣ طفلاً منهم طفل حديث الولادة، و١٧ امرأة. وكان الكثير من القتلى من الأشخاص النازحين الذين كانوا قد فروا من الجنوب.

١٢٢- وفي الرويس، تلقت اللجنة معلومات حول قصف مبنى مؤلف من ثمانية طوابق كان قد تعرض لهجوم بعد ظهر يوم ١٣ آب/أغسطس قبل بضع ساعات من وقف إطلاق النار. ونجا من هذا القصف شخصان فقط. وقد تمزقت بالكامل جثث ١٣ شخصاً قضوا في هذا الهجوم. ووصلت حصيلة القتلى الآن إلى ٤٣ مدنياً. ووصف الشهود كيف انهارت المباني في أقل من دقيقة واحدة. وعلق رجل بين الركام بعد سقوط سلم المبنى عليه. وقد بقي في ذلك المكان لمدة ثلاثة أيام وهو يصرخ طلباً للنجدة وكان يسمع صوت الجرافات التي كانت تزيل الركام من حوله. وكانت تتوسط هذه المباني ساحة كان يلعب فيها الأطفال وقت حدوث القصف.

(ج) سهل البقاع

١٢٣- وفي القاع التي تقع في سهل البقاع، رأت اللجنة ركام مبنى ذي سقف معدني كان يسكنه عمال سوريون يعملون في مزرعة خلال موسم قطف فاكهة الدرّاق. وكان المبنى يضم مساكن للعمال تتألف من ١٢ غرفة وممر في الوسط. وقال أحد الشهود إن المبنى قد قُصف مرتين في الساعة الثانية من بعد ظهر يوم ٤ آب/أغسطس[٩٢]. وكان معظم العمال، وقت حدوث القصف، يتناولون طعام الغداء في المبنى. وأبلغ الشاهد اللجنة أن طائرة استطلاع من طراز **MK** كانت تحلق فوق ذلك الموقع قبل حدوث القصف وأن شاحنة وصلت إلى الموقع من أجل تحميل الفواكه قبل ساعتين من وقوع الضربة الجوية. وكانت الشاحنة مفتوحة وكان من الممكن رؤية ما في داخلها من الجو. وقد قُتل أحد المزارعين خارج المبنى بينما كان يقود جرّاره وأصيب مزارع آخر بجروح بينما كان يقوم بجلب المياه من صهريج كان موجوداً على بُعد بضعة أمتار من المبنى. وتتراوح أعداد القتلى الذين سقطوا في هذا الحادث بين ٢٥ و٣٩ شخصاً[٩٣].

١٢٤- وأدى هجوم منفصل إلى تدمير منزل مزارع يقع على بعد بضعة مئات من الأمتار. إلا أنه لم يصب أحد في هذا الحادث لأن الأسرة كانت قد غادرت منزلها قبل ذلك اليوم وكان المزارع في الخارج وقت حدوث القصف.

١٢٥- وبالنظر إلى تقارب موقعي المبنيين وإلى العمل الذي كان يقوم به المزارعون في الهواء الطلق والظروف التي أحاطت بالهجمات كما وصفها المزارع الشاهد، يبدو للجنة أن هذه الضربات قد استهدفت المزارعين بصورة متعمدة. وقد قالت السلطات الإسرائيلية إنها استهدفت المبنيين لاشتباهها في أنهما كانا يُستخدمان كمواقع تخزين للأسلحة بعد أن تتبعت مسار شاحنة كبيرة متجهة من الحدود السورية إلى تلك المزرعة واشتبهت في أنها تنقل أسلحة[٩٤]. وتعتبر اللجنة أن وجود طائرة استطلاع بدون طيار كانت تحلّق فوق هذين الموقعين كان ينبغي أن يمكّن قوات الدفاع

الإسرائيلية من التعرف على طبيعة الأنشطة الزراعية التي كانت جارية ومن ملاحظة وجود عدد كبير من العمال الزراعيين وأفراد أسرهم. وحتى ولو كانت الشاحنة تنقل أسلحة وكانت المزرعة تُستخدم لأغراض أخرى أيضاً، فليس هناك ما يفسر حدوث الضربات في وقت كان فيه جميع العمال وأسرهم موجودين في المبنى.

١٢٦- وفي رياق، وفي الساعة الثانية من بعد ظهر يوم ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، قُتل أربعة أشخاص وأصيب خمسة آخرون بجروح (من بينهم طفلان) عندما شنت طائرات حربية إسرائيلية غارة على الطريق الرئيسي وأصابت منزلاً يسكنه شخصان مُسنّان. وقد أصاب الهجوم منطقة سكنية وألحق أضراراً بالمنازل والحوانيت المجاورة. وليس من الواضح ما إذا كانت قوات الدفاع الإسرائيلية قد وجهت تحذيراً مسبقاً إلى سكان رياق[٩٥].

٢- الهجمات على قوافل المدنيين

١٢٧- من جوانب الصراع الأخرى المثيرة للقلق بصفة خاصة ما تمثل في الهجمات التي تعرضت لها قوافل المدنيين. ففي ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، قصفت قوات الدفاع الإسرائيلية قافلة تتألف من ثلاث مركبات مدنية - شاحنة واحدة وسيارتان - كانت تسير على جزء مكشوف من الطريق بين شمع والبيّاضة على سفح تلة تطل على البحر إلى الجنوب من مدينة صور. وكان ركاب تلك السيارات قد فروا من مروحين تحت تأثير حالة الهلع التي أعقبت إعلان قوات الدفاع الإسرائيلية، بواسطة مكبرات الصوت، وجوب إخلاء البلدة خلال ساعتين. وقُتل في هذا الحادث ١٦ شخصاً وتوفي سبعة آخرون في وقت لاحق. وقد قامت اللجنة بزيارة موقع الحادث الذي تعرضت له القافلة والذي بدا أنه كان نتيجة هجوم استخدمت فيه أنواع مختلفة من الأسلحة[٩٦]. وخلال عملية الإنقاذ التي قامت بها قوة اليونيفيل في وقت لاحق، عُثر على جثتي رجل وفتاة على بُعد ٢٠٠ متر من الطريق، ويبدو أنهما قد استُهدفا وقُتلا أثناء محاولتهما الفرار.

١٢٨- وترى اللجنة أن تلك القافلة قد تعرضت للهجوم كهدف سنحت الفرصة لضربه وأن العملية لم يكن مخططاً لها مسبقاً[٩٧]. ومن الواضح أن هذا الهجوم كان غير متناسب وأنه قد أخلّ بمبدأ تمييز المدنيين عن المحاربين، وهو هجوم لا يمكن تبريره باعتبار القافلة هدفاً عسكرياً. وعلاوة على ذلك، فإن أهل مروحين كانوا قد أُمروا، بواسطة مكبرات الصوت، بأن يغادروا البلدة رغم أن طرق المغادرة كانت معطلة وأن وقت التحذير الذي وجهته قوات الدفاع الإسرائيلية إلى السكان كان قصيراً جداً. ولا بد أن قيادة قوات الدفاع الإسرائيلية في تلك المنطقة كانت على علم بالتحذيرات التي صدرت وكان ينبغي لها بالتالي أن تكفل صدور أوامر على امتداد سلسلة القيادة للتنبيه لوجود المدنيين الذين أخلوا المنطقة وضمان مرورهم الآمن. ومن الواضح أنه لم يتم فعل ذلك، مما أسفر عن تعرض القافلة للهجوم. ولا بد أن هذه التجربة كانت مروعة، ولا سيما بالنسبة للأطفال، وهي تدل على حالة صارخة من حالات عدم الاكتراث لحياة المدنيين. والتحذير الذي وجهته قوات الدفاع الإسرائيلية لا يمكن أن يعتبر بأي حال من الأحوال تحذيراً "فعالاً" حسبما يقتضيه القانون الإنساني الدولي[٩٨].

١٢٩- ومن الأمثلة الأخرى على الهجمات التي تعرضت لها قوافل المدنيين ذلك الهجوم الذي وقع في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ حين غادرت قافلة تضم نحو ٦٠٠ سيارة بلدة مرجعيون متجهة إلى سهل البقاع[٩٩]. وكانت قوات الدفاع الإسرائيلية قد دخلت إلى تلك البلدة في ١٠ آب/أغسطس واحتلت الثكنة العسكرية اللبنانية فيها. وطلبت قوات الدفاع الإسرائيلية من العسكريين اللبنانيين إجلاء السكان ولكنها لم تقدم لهم أية ضمانات

لسلامتهم. وتفيد الشهادات التي جمعتها اللجنة بأنه في الساعة الثامنة من صباح يوم ١١ آب/أغسطس تجمع أهالي البلدة في الساحة الرئيسية. وفي الساعة الثالثة وأربعين دقيقة بعد الظهر، انطلقت القافلة التي كانت تضم جميع مرضى وموظفي مستشفى مرجعيون من البلدة ووصلت إلى البقاع الغربي في الساعة التاسعة والنصف مساءً[١٠٠]. ولدى مغادرة القافلة بلدة مرجعيون وحتى وصولها إلى حاصبيا، كانت ترافقها ناقلتا جند مدرعتان تابعتان لقوات اليونيفيل كانت إحداهما تسير أمام القافلة والأخرى خلفها[١٠١]. وفي الساعة العاشرة والربع مساءً، أصيبت ١٥ مركبة من مركبات القافلة نتيجة لتعرضها للقصف[١٠٢]. وقُتل في الهجوم ثمانية أشخاص من بينهم مهندس يعمل في المستشفى ومتطوع من متطوعي جمعية الصليب الأحمر اللبناني كان يحاول الوصول إلى أحد الجرحى.

١٣٠- وفي بيان صدر في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦، برّر متحدث باسم قوات الدفاع الإسرائيلية هذا الهجوم على القافلة حيث زعم أن قوات الدفاع الإسرائيلية قد لاحظت حركة مشبوهة على طريق حُظر التنقل عليه وكان حزب الله يستخدمه لنقل الصواريخ وغيرها من الأسلحة. وقد شُنت غارة جوية على أولئك الأشخاص للاشتباه في كونهم إرهابيين من حزب الله ينقلون أسلحة. وقد أجريت تحقيقات إضافية في الحادث عقب ورود معلومات من قوات اليونيفيل، وخلصت هذه التحقيقات إلى أن تلك الحركة كانت حركة قافلة كانت قد غادرت بلدة مرجعيون في وقت سابق. ومن المهم ملاحظة أن طلباً للسماح بمرور القافلة كان قد قُدّم إلى جهاز التنسيق التابع لقوات الدفاع الإسرائيلية قبل مغادرة القافلة للبلدة وأنه لم يُؤذن للقافلة بالمغادرة. وعلاوة على ذلك، فإن حظر تجول[١٠٣] كان قد فُرض قبل عدة أيام على حركة أية مركبة غير مرخص لها بذلك[١٠٤].

١٣١- وهذا التبرير يثير مشاكل رئيسية. فحظر التجول الذي فرضته قوات الدفاع الإسرائيلية في جنوب نهر الليطاني كان له أثر تجريد المدنيين المتنقلين في الجنوب من وضعهم كأشخاص محميين وتحويلهم إلى أهداف عسكرية. فكون مدني ما قد بقي أو تنقل ضمن تلك المنطقة لا يعني أنه يشارك في الأعمال الحربية بصورة مباشرة. أما التدابير الاحترازية التي اتخذتها قوات الدفاع الإسرائيلية فكانت أقل بكثير من تلك التي يقتضيها القانون الإنساني الدولي الذي يتطلب إجراء تقييم متأنٍ ودقيق يأخذ في الاعتبار الظروف السائدة في هذه الحالة وما إذا كانت هناك معلومات كافية تبرر شن الهجوم.

١٣٢- وفي مروحين أيضاً، تعرضت قافلة أخرى لهجوم شنته قوات الدفاع الإسرائيلية في ١٦ تموز/يوليه. فبعد طلب وجهته قوات الدفاع الإسرائيلية إلى السكان لمغادرة البلدة، بحثت قوات اليونيفيل في ١٥ تموز/يوليه خططاً لإرسال قافلة إجلاء. وفي ١٦ تموز/يوليه، حصلت اليونيفيل على موافقة قوات الدفاع الإسرائيلية وقامت قافلة تابعة لليونيفيل تضم أربع حافلات لنقل الركاب، وأربع أو خمس شاحنات، وناقلتي جند مدرعتين، ومركبتين تابعتين للشرطة العسكرية، بمغادرة الناقورة في الساعة السابعة والربع صباحاً ووصلت إلى مروحين في الساعة التاسعة صباحاً. وبحلول الساعة الحادية عشرة صباحاً، كان أهالي البلدة الذين يرغبون في مغادرتها جاهزين للمغادرة ووافقت قيادة اليونيفيل في الناقورة على إجلاء أعداد إضافية من الأشخاص من سكان قرية أم التوت بالقرب من مروحين. وبحلول الساعة الحادية عشرة والربع صباحاً عندما وصلت قافلة اليونيفيل إلى قاعدة دوريات المراقبين العسكريين، قامت قيادة عمليات اليونيفيل بإبلاغ القافلة بأن التصريح الصادر عن قوات الدفاع الإسرائيلية قد ألغي واقترح المراقبون العسكريون بأن تعود القافلة إلى القرية. وفي حوالي الساعة الواحدة بعد الظهر، أُطلق صاروخان في اتجاه إسرائيل من مكان خارج القرية.

١٣٣- وقـــرابة الساعة الثانية بعد الظهر، أبلغت قيادة عمليات اليونيفيل القافلة بأنها قد حصلت على تصريح جديد من قوات الدفاع الإسرائيلية. وكانت المركبة الأولى قد وصلت إلى منزل يقع على الجانب الآخر من الطريق الذي يوجد فيه المسجد عندما أُطلقت أول قذيفة أصابت سقف المنزل ثم سقطت أمام المركبة. وقد أصيب المنزل نفسه بست قذائف[١٠٥]. ثم بدأ الناس يغادرون الحافلات ويتجمعون في الساحة الرئيسية طلباً للحماية. وأُرسل تقريـــر إلى قـــيادة عمليات اليونيفيل لإبلاغ قوات الدفاع الإسرائيلية وطلب وقف إطلاق النار فوراً. وبعد ١٠-٣٠ دقـــيقة، وقـــع هجـــوم ثان، أُطلقت فيه ست أو سبع قذائف في اتجاه المنزل نفسه. وهنا أيضاً، أرسل تقرير إلى قيادة عملـــيات اليونيفيل. وفي حوالي الساعة الخامسة والنصف بعد الظهر، تمكنت القافلة من مغادرة القرية في اتجاه مدينة صور. وتوفي رجل مسن بعد تعرضه لذبحة قلبية نتيجة لاستنشاق الدخان. ولم يصب أي شخص آخر في هذا الحادث.

١٣٤- ويســـتخدم هـــذا النوع من القنابل الدخانية من أجل إحداث ستار من الدخان يغطي حركة الجنود أو الدبابات وليس لأغراض القتل. ويبدو أن هذا الهجوم يشكل محاولة لبث الذعر في صفوف المدنيين. وليس هناك أي مبرر عسكري لمثل هذا العمل.

١٣٥- وتلاحظ اللجنة أن القوافل المدنية قد تعرضت بصورة متكررة لهجمات عسكرية. ومن الواضح أن قوات الدفـــاع الإسرائيلية لا بد أنها كانت تعلم أن تلك القوافل لم تكن هدفاً عسكرياً مشروعاً إما لأنها قد طلبت من الســـكان المدنـــيين المغـــادرة (كما في حالة مروحين) أو لأنها كانت حاضرة عند مغادرة القافلة (كما في حالة مرجعـــيون). وحتى ولو كان هناك أفراد من حزب الله ضمن المدنيين الذين غادروا القرى في قوافل، فإن هذا لا يبرر شن تلك الهجمات لأنه من الواضح أنها غير متناسبة وتتجاوز مقتضيات الضرورة العسكرية أو مبدأ التمييز بين المدنيين والمحاربين.

٣- الهجمات على البنى التحتية وغيرها من الأهداف المدنية

١٣٦- لحقـــت أثـــناء الصراع أضرار جسيمة بالبنى التحتية المدنية[١٠٦]. وتفيد حكومة لبنان بأن قوات الدفاع الإســـرائيلية قد استهدفت ٣٢ "نقطة حيوية". وهذه تشمل، مثلاً، ميناء بيروت حيث أصيب الرادار. وقد أبلغ المديـــر العـــام للميناء اللجنة بأن الرادار كان يستخدم لأغراض تتبع حركة الملاحة وليس للأغراض العسكرية. وبالإضافة إلى ذلك، تم تعطيل منارة بيروت الجديدة بعد قصفها في ١٥ تموز/يوليه كما لحقت بمطار بيروت الدولي أضـــرار جســـيمة أصابت مدرجاته الخمسة[١٠٧] وصهاريج الوقود. وقد حدث هذا التدمير الشديد خلال الأيام الأولى من الصراع.

١٣٧- وقـــد تضرر خلا الصراع ما مجموعه ١٠٩ جسور و١٣٧ طريقاً (٠٠٠ ٤٤٥ كلم مربع)، بما في ذلك بعض الجســـور الـــتي كان قد سبق إصلاحها[١٠٨]. واستمعت اللجنة في قانا إلى إفادات تدل على الاستخدام غير المتناسب للأســـلحة من قبل قوات الدفاع الإسرائيلية. فعلى سبيل المثال، أطلقت قوات الدفاع الإسرائيلية ثلاث مرات صواريخ على جسر صغير مستخدمة صاروخين في كل مرة رغم أن الجسر كان معبراً بسيطاً يستخدمه الرعاة.

١٣٨- وكان لتدمير شبكة النقل البري تأثير هائل على المساعدة الإنسانية وعلى الانتقال الحر للمدنيين المشردين، ولا سيما أولئك الذين أمرتهم قوات الدفاع الإسرائيلية بمغادرة قراهم. وذكر العاملون في الشؤون الإنسانية للجنة

أن انـــتقالهم في مناسبات كثيرة كان مُقيداً ليس فقط بسبب عدم موافقة السلطات الإسرائيلية عليه ولكن أيضاً بسبب الأضرار الشديدة التي وقعت للطرق والجسور. وفي مناسبات كثيرة، وقع هذا التدمير بعد حصول المنظمات الإنســـانية عـــلى موافقة من إسرائيل باستخدام هذه الطرق. وفي الاتجاه نفسه، أُبلغت اللجنة بأن تدمير الطرق والجسور قد أعاق إجلاء المدنيين إعاقة كبيرة. وكان ذلك على سبيل المثال هو حال قافلة مرجعيون بالنظر إلى أن جزءاً من الطريق قد قُصف قصفاً شديداً ولذلك تعطَّل تقدم القافلة تعطلاً يفوق الحدود (غادرت القافلة في نحو الساعة ١٦/٠٠ ووصلت البقاع الغربية في الساعة ٢١/٣٠).

١٣٩- ودُمـــرت مرافق المياه أو أُصيبت بأضرار أثناء هذا النزاع في كثير من أنحاء البلد. ورأت اللجنة صهاريج مـــياه عديدة مصابة بأضرار في بلدة شحين، وعلى الطريق بين طيبة وقنطرة. وفي الخيام، رأت اللجنة أدلة على وقـــوع أضـــرار لأنابيب المياه. وأُصيبت أبراج مياه عديدة إصابة مباشرة من أسلحة نارية - ربما بقذيفة دبابة. وأُصـــيب معظـــم هذه الأبراج بقذيفة واحدة اخترقتها، بما يكفي لإفراغها من محتواها. وكان جنود إسرائيليون متمركزين في بلدة فرون لكي يسيطروا على مصدر المياه. وقد أدى ذلك إلى نقص توزيع المياه على القرى الواقعة في قضاء مرجعيون، جنوبي طيبة[١٠٩]. وفي الواقع كانت المخاوف من عدم وجود المياه هي الأسباب التي دفعت المدنـــيين إلى تـــرك قراهم[١١٠]. وقامت قوات الدفاع الإسرائيلية في ١٩ تموز/يوليه، في حي الأشرفية المسيحي ببيروت، بقصف سيارتين هندسيتين تُستخدمان في الحفر لاستخراج المياه[١١١].

١٤٠- وكانت من بين أهداف القصف أيضاً محطات الإرسال التي تستخدمها محطات التلفاز والإذاعة اللبنانية. ويـــتعين التمييز بوضوح بين قناة المنار التلفزيونية التي يدعمها حزب الله والقنوات الأخرى. ففي حين أن القناة الأولى هـــي أداة يســـتخدمها بوضوح حزب الله من أجل بث الدعاية، فلا يمكن أن يُقال مثل ذلك عن القنوات الأخرى. وقد استهدفت قوات الدفاع الإسرائيلية على نحو متكرر قناة المنار في بداية النـــزاع، ولا سيما مقرها في ضاحية حارة حريك ببيروت.

١٤١- وبالإضـــافة إلى قـــناة المنار، فإن قناتي المستقبل والجديد التلفزيونيتين والقناة الفضائية الدولية للمؤسسة اللبنانـــية للإرســـال (LBCI) قـــد عانـــت هي الأخرى من أضرار في بنيتها الأساسية. كما أن أبراج الإرسال والاتصالات لقناة النور اللبنانية (Télé Lumière) وهي قناة تلفزة مسيحية أُسست في عام ١٩٩١، قد أُصيبت بأضرار في مواقع ستة مختلفة[١١٢].

١٤٢- وفـــيما يـــتعلق بقناة المنار التلفزيونية، قالت إسرائيل إنها قد ظلت لسنوات كثيرة تعمل بوصفها الأداة الرئيسية للدعاية والتحريض من جانب حزب الله، وإنها أيضاً قد ساعدت في تنظيم تجنيد الناس في صفوفه[١١٣]. وتـــود اللجنة الإشارة إلى أن كون قناة المنار تبث دعاية دعماً لهجمات حزب الله على إسرائيل لا يجعلها هدفاً عسكرياً مشروعاً، ما لم تكن تُستخدم بطريقة تُسهم "إسهاماً فعالاً في العمليات العسكرية" وما لم يكن تدميرها في الظروف السائدة في حينه يشكل "ميزة عسكرية مؤكدة". وتشير اللجنة إلى أن أي قناة تلفزة يمكن أن تكون هدفاً مشروعاً، على سبيل المثال، إذا دعت مشاهديها إلى ارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو إبادة جماعية[١١٤]. أما إذا كانت تبث فقط دعاية لإحداث تأييد للمجهود الحربي فلا تكون هدفاً مشروعاً. ولم تزوِّد اللجنة بأي دليل على هذا "الإسهام الفعال في العمليات الحربية". وقد أدان اتحاد الصحفيين الدولي هذا الهجوم في بيان صحفي بتاريخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ جاء فيه أنه "يحذر من أن هذا الهجوم يحتذي نمطاً من استهداف وسائط

الإعـــلام يهدد حياة موظفي هذه الوسائط ويشكل انتهاكاً للقانون الدولي وإقراراً لاستعمال العنف لكتم صوت وسائط الإعلام المعارضة"[١١٥].

١٤٣- وفيما يتعلق بالهجمات التي وقعت على القنوات الأخرى، لم تذكر السلطات الإسرائيلية شيئاً ولم تتحدث الـــتقارير الرسمية إلا عن تدمير البنية التحتية الإعلامية لحزب الله. ولم تستطع السلطات الإسرائيلية التدليل على وجـــود صلة لقنوات التلفزة هذه بحزب الله، كما لم تستطع اللجنة العثور على أي دليل في هذا الصدد. وأصدر اتحاد الصحفيين الدولي بياناً ثانياً بتاريخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ يدين فيه الهجمات الإسرائيلية على وسائط الإعلام بعـــد مقتل موظف إعلامي يعمل في القناة الدولية للمؤسسة اللبنانية للإرسال (LBCI) في قصف قامت به قوات الدفاع الإسرائيلية في بلدة فتقة[١١٦] كما أُصيب اثنان آخران بجروح في هجوم منفصل[١١٧].

١٤٤- واستهدف القصف الجوي أيضاً البنية التحتية الاقتصادية. فقد زوَّد وزير العمل اللبناني اللجنة بقائمة تضم ١٢٧ مصنعاً أصابتها هجمات قوات الدفاع الإسرائيلية. ومن بين هذه المصانع معمل ألبان لبنان (منتجات ألبان) في بعلـــبك؛ ومصـــنع ماليبان (للقناني الزجاجية) في بلدة طليا؛ ومصنع بلاستيميد (للتوريدات الطبية) في صور. وشهدت اللجنة الحطام المتبقي من معمل ألبان لبنان.

١٤٥- وأُصـــيب القطاع الزراعي أيضاً بشكل بارز، ولا سيما في جنوب لبنان. فقد حُرقت الأراضي الزراعية ودُمرت محاصيل عديدة وتضررت مجموعات الدجاج تضرراً شديداً. كما تأثرت السياحة بشدة بالنظر إلى فقدان موسم السياحة.

١٤٦- وبررت إسرائيل هجماتها على البنية التحتية المدنية بالتذرع باستعمالها الافتراضي من جانب حزب الله. وعلى سبيل المثال، وبخصوص مطار بيروت الدولي، قالت إسرائيل إنه كان يفيد حزب الله من حيث إعادة إمداده بالأسلحة والذخائر. وقالت إن ضربه جاء نتيجة لتقارير ذكرت أن نية حزب الله هي إخراج الإسرائيليين المختطفين خارج لبنان بطـــريق الجـــو. بيد أنها أكدت على أن قوات الدفاع الإسرائيلية، في عمليتها في مطار بيروت، قد حرصت على عدم الإضرار بالمرافق الرئيسية للمطار، بما في ذلك الرادار وأبراج المراقبة، مما يسمح للمطار بمواصلة مراقبة الرحلات الدولية فوق مجاله الجوي[١١٨]. واستُخدمت الحجج نفسها بخصوص ضرب الطرق والجسور[١١٩].

١٤٧- وتدرك اللجنة أن بعض البنى التحتية ربما كان لها "استعمال مزدوج" ولكن لا يمكن طرح هذه الحجة فيما يـــتعلق بكل هدف فردي أُصيب بصورة مباشرة أثناء هذا النـــزاع. بل حتى لو كانت بعض الدعاوى صحيحة، فـــإن الأضرار الجانبية التي سببتها هذه الهجمات للسكان اللبنانيين كان يتعين موازنتها بالميزة العسكرية المترتبة عليها، بغية التأكد من احترام قاعدة التناسب. وعلى سبيل المثال، لا يمكن أن يبرر القانون الإنساني الدولي قطع الطرق بين صور وبيروت لعدة أيام ومنع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (اليونيفيل) من مدّ جسر مؤقت. فذلك يُعرِّض للخطر حياة كثير من المدنيين ويمنع وصول المساعدة الإنسانية إليهم. ولم يتمكن الأشخاص المصابون الذين كانوا بحاجة إلى نقلهم إلى المستشفيات شمالي صور من الحصول على الرعاية الطبية المطلوبة.

١٤٨- وقوات الدفاع الإسرائيلية، باستخدامها هذه الحجة، إنما تغير ببساطة وضعية جميع الأعيان المدنية بجعلها أهدافـــاً مشروعة بسبب احتمال أن يستعملها حزب الله. فمبدأ التمييز يتطلب من الأطراف في النـــزاع أن تقيِّم

بدقـــة حالة كل موقع يعتزمون إصابته بغية تحديد ما إذا كان يوجد مبرر كافٍ يسوغ الهجوم عليه. وفضلاً عن ذلك فإن اللجنة مقتنعة بأن الأضرار التي أُلحقت ببعض البنى التحتية قد جرى القيام بها من أجل التدمير.

٤- التدابير الاحترازية في سياق الهجمات

(أ) التحذيرات: المناشير والرسائل الهاتفية ورسائل النصوص والرسائل الموجهة بمكبرات الصوت

١٤٩- ابـــتداءً مـــن منتصف تموز/يوليه، بدأت قوات الدفاع الإسرائيلية تحذير القرويين في الجنوب لكي يخلوا بلداتهـــم وقراهم، وقد وُجهت هذه التحذيرات في مناشير أسقطتها الطائرات وعن طريق رسائل مُسجَّلة موجهة هاتفياً وبواسطة مكبرات الصوت. وحصلت اللجنة على أمثلة لبعض هذه المناشير (انظر المرفق السادس).

١٥٠- وفي ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، نشرت وزارة الخارجية الإسرائيلية على موقعها الشبكي الرسمي[١٢٠] المثال التالي لتحذير موجه إلى المدنيين اللبنانيين لكي يغادروا المناطق التي ادُعي أنها تُستخدم لإطلاق الصواريخ ولكي لا يسافروا في شاحنات:

> ***"إلى المواطنين اللبنانيين المتواجدين جنوب نهر الليطاني***
>
> *اقرؤا هذا البيان بتمعن حسب توجيهاته!!*
>
> *سيصعد جيش الدفاع الإسرائيلي عملياته وسيضرب ببالغ القوة العناصر الإرهابـــية الـــتي تستخدمكم كدرع بشري وتطلق الصواريخ من داخل بيوتكم باتجاه دول إسرائيل.*
>
> ***كـــل سيارة ومن أي نوع كانت تتحرك جنوب نهر الليطاني ستقصف لأنها مشبوهة بنقل الصواريخ والعتاد العسكري والمخربين.***
>
> *عليكم أن تعلموا أن كل من يتحرك بأي سيارة كانت ، يعرض حياته للخطر.*
>
> دولة إسرائيل"

١٥١- ويتطلب القانون الإنساني الدولي من الأطراف المتحاربة توجيه "تحذير مسبق فعال" بشنّ هجمات يمكن أن تؤثـــر على السكان المدنيين. ومن المسلَّم به أيضاً بصورة عامة أن التحذير لا يكون مطلوباً عندما لا تسمح الظروف به، مثلاً في الحالات التي لا بد فيها من عنصر المفاجأة"[١٢١]. وتُقر ممارسة الدول هذه القاعدة بوصفها معـــياراً مـــن معايير القانون الدولي العرفي. وتظل الالتزامات المتعلقة بمبدأ التمييز وبمباشرة أعمال القتال واجبة التطبيق حتى لو بقي المدنيون في منطقة العمليات بعد توجيه تحذير إليهم. فالتهديدات التي وُجهت في الماضي، مثلاً بأنه سيجري اعتبار جميع المدنيين الباقين عُرضة للهجوم، قد أُدينت وسُحبت[١٢٢].

١٥٢- ويحظر القانون الإنساني الدولي أيضاً "أعمال العنف والتهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين"[١٢٣]. ويمكن أن تندرج تحت طائلة هذا الحظر البيانات الداعية إلى إخلاء مناطق والتي لا تشكل تحذيرات حقيقية بل يُراد بها تخويف السكان المقيمين أو بث الذعر في نفوسهم أو إجبارهم على ترك ديارهم لأسباب غير سلامتهم.

١٥٣- وينبغي للعاملين في التخطيط العسكري إيلاء اهتمام صارم لاشتراط أن يكون أي تحذير "*فعالاً*". ويتسم توقيت التحذير بالأهمية. فقد أفادت التقارير أن قوات الدفاع الإسرائيلية قد قامت في بعض الحالات بإسقاط مناشيرها أو بتوجيه تحذيراتها عبر مكبرات الصوت[١٢٤] قبل الهجوم المُهدد به بساعتين فقط. وبعد توجيه التحذير، يجب أن تُوضع في الاعتبار الإمكانية المادية الفعلية للاستجابة لـه.

١٥٤- وكما أشارت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، فإن "كثيراً من الناس هم ببساطة غير قادرين على مغادرة جنوب لبنان لأنه ليست لديهم وسائل نقل أو لأن الطرق قد دُمرت أو لأنهم مرضى أو مسنون أو لأنه يجب عليهم رعاية آخرين غير قادرين بدنياً على رحلة المغادرة أو لأنهم ببساطة ليس لديهم أي مكان يذهبون إليه"[١٢٥].

١٥٥- ومما يثير قلقاً كبيراً أيضاً الخطر المادي الذي قد يواجهه هؤلاء السكان إذا استجابوا للتحذير وسلكوا الطرق. فكان هناك عدد من المدنيين الذين قاموا، عندما أنذرهم قوات الدفاع الإسرائيلية بالمغادرة، بفعل ذلك لكي يُفاجأوا بالهجوم عليهم وهم في طريق الخروج. وفي ١٥ تموز/يوليه، على سبيل المثال، هرب عدد من الأسر من قرية مروحين الواقعة في جنوبي لبنان بعد تلقيهم إنذاراً من قوات الدفاع الإسرائيلية بإخلاء القرية. وفي الطريق المؤدي إلى الساحل مروراً بقرية شمعة هوجمت القافلة، مما خلّف ٢٣ قتيلاً (انظر التقرير المفصَّل الصادر سابقاً). وفي ٧ آب/أغسطس، ألقت الطائرات الحربية الإسرائيلية مناشير فوق جنوب لبنان جاء فيها الصيغة التالية: "كل سيارة ومن أي نوع تتحرك جنوب نهر الليطاني ستُقصف لأنها مشبوهة بنقل الصواريخ والعتاد العسكري والمخربين. وكل من يتحرك في أي سيارة كانت يُعرِّض حياته للخطر"[١٢٦]. وقد أدى ذلك بوضوح إلى جعل أي عملية إجلاء أخرى من المنطقة أمراً صعباً إلى أبعد حد إن لم يكن مستحيلاً.

١٥٦- وإذا كانت أي قوة عسكرية جادة حقاً في محاولاتها إنذار المدنيين بالجلاء بسبب وجود خطر مُحدق، فإنها ينبغي أن تأخذ في الحسبان كيف تتوقع أن ينفذ السكان المدنيون هذه التعليمات لا أن تكتفي بمجرد إسقاط رسائل ورقية من الطائرات.

١٥٧- ولكي تكون الرسالة "فعالة" فإنها ينبغي أيضاً أن تمنح المدنيين فترات زمنية واضحة للجلاء مرتبطة بممرات خروج إنسانية آمنة مضمونة ينبغي أن يسلكوها. وينبغي أن يتأكد العسكريون من أن المدنيين الذين يطيعون أوامر الإجلاء لا يُستهدفون في طرق الإجلاء التي يسلكونها.

١٥٨- وإصدار إنذار بالجلاء لا يُعفي العسكريين من التزامهم المستمر بـ "اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة" لحماية المدنيين الذين لا يغادرون ديارهم، وهو ما يشمل حماية ممتلكاتهم. وببقاء الناس في أماكنهم، فإنهم لا يصبحون فجأة هم وممتلكاتهم أهدافاً عسكرية يمكن مهاجمتها. ويقضي القانون بإلغاء الهجوم عندما يصبح من الواضح أن الهدف ليس مدنياً أو أن الخسارة المدنية ستكون غير متناسبة مع الكسب العسكري المتوقع[١٢٧]. والبيانات الرسمية

الصـــادرة عن السلطات الإسرائيلية في أثناء النـــزاع تلقي بظلال الشك على ما إذا كانت هذه السلطات تدرك تمامـــاً في الواقـــع هذه الالتزامات. وعلى سبيل المثال، وكما ورد في أخبار هيئة البث البريطانية (BBC) في ٢٧ تموز/يوليه[١٢٨]، فإن وزير العدل الإسرائيلي حاييم رامون قد قال: "من أجل منع وقوع إصابات في صفوف الجنود الإسرائيليين الذين يقاتلون مقاتلي حزب الله في جنوب لبنان، ينبغي قيام القوات الجوية الإسرائيلية بتسوية القرى بالأرض قبل أن تدخلها القوات البرية". وأضاف أن إسرائيل قد أعطت المدنيين في جنوب لبنان وقتاً كافياً لمغادرة المنطقة ولذلك فإن أي شخص ما زال باقياً هناك يمكن اعتباره من أنصار حزب الله. وقال السيد رامون "إن جميع الموجودين الآن في جنوب لبنان هم إرهابيون يرتبطون بحزب الله بطريقة أو بأخرى".

(ب) مناشير ورسائل الدعاية

١٥٩- أُلقيت أيضاً في بيروت وأماكن أخرى مناشير ولكنها كانت في معظمها ذات طبيعة دعائية مناهضة لحزب الله أكثرها منها تحذيرات. وينطبق الشيء نفسه على المكالمات الهاتفية المنطلقة من الحاسوب والتي تلقاها كثير من الناس. وأحد أمثلة هذا النوع من المناشير هو كما يلي - وترد أمثلة أخرى في المرفق السادس. فقد أبلغت قوات الدفاع الإسرائيلية شعب لبنان بأنها في صراع مع الإرهابيين التابعين لحزب الله، وليس مع شعب لبنان، وأنه ينبغي لهم ألا يسمحوا لهم باستخدامهم دروعاً بشرية (٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦)[١٢٩]:

> ***"إلى المواطنين اللبنانيين***
>
> *عملـــت قـــوات جيش الدفاع الإسرائيلي بشجاعة وقوة في بعلبك مركز عمليات العصابة الإرهابية حزب الله في إطار الدفاع عن مواطني دولة إسرائيل وإعادة جنود جيش الدفاع الإسرائيلي المختطفين.*
>
> *اعـــلموا أن جيش الدفاع الإسرائيلي سيستمر بإرسال ذراعه الطويلة إلى كل مكان يـــتواجد بـــه الإرهابيون من عناصر حزب الله ليضرب بهم بقوة وبإصرار وليشل إمكانياتهم في تنفيذ الإيديولوجيا المجرمة لعصابتهم ضد مواطني دولة إسرائيل.*
>
> *مواطني لبنان،*
>
> *قوات جيش الدفاع الإسرائيلي لا تعمل ضد الشعب اللبناني وإنما ضد عناصر حزب الله الإرهابية وستستمر في العمل وللمدة الضرورية التي تراها لازمة.*
>
> *لا تســـمحوا لعصابة حزب الله أن يحتجزونكم كرهائن ويستخدموكم كدرع بشري من أجل مصالح أجنبية.*
>
> *دولة إسرائيل"*

١٦٠- ويـــبدو أيضاً أن قوات الدفاع الإسرائيلية قد ألقت مناشير دعاية بعد نهاية النـــزاع. وأحد الأمثلة التي قدمها إلى اللجنة مركز الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام[١٣٠] هو كما يلي:

"إلى مواطني جنوب لبنان

الآن وقد عُدتم إلى قراكم وإذ تواجهون أزمة كبيرة هي: أزمة الدمار والخراب والموت، ينبغي طرح السؤال

كيف وصلتم إلى هذا الوضع؟

يدَّعي نصر الله أن من حقه اختطاف جنود إسرائيليين - هل كان ذلك قراراً يستحق ما حدث؟

ويدَّعي نصر الله أنه لا يخدم مصالح إيران وسورية - فهل هذا صحيح؟

ويدَّعي نصر الله أنه يشكل رادعاً لإسرائيل - فهل هذا صحيح؟

هل كان كل ذلك يستحق الثمن الذي دفعتموه؟

عليكم إدراك أن قوات الدفاع الإسرائيلية ستعود مرة أخرى وتتصرف بالقوة المطلوبة في أي وقت تقوم فيه العناصر الإرهابية بعمليات ضد مواطني دولة إسرائيل من داخل أراضي لبنان.

ولديكم إمكانية منع حدوث ذلك عن طريق جلب الهدوء والأمن والرخاء إلى منطقتكم.

دولة إسرائيل"

١٦١- ولم تكن هذه المناشير والرسائل تحذيرات. بل كانت ذات طبيعة دعائية وتشكل تدخلاً لا موجب له في الشؤون الداخلية للبنان.

٥- الهجمات على المرافق الطبية

١٦٢- استطاعت اللجنة أن تتحقق من أن قوات الدفاع الإسرائيلية قد شنَّت هجمات على عدد من المرافق الطبية في لبنان، على الرغم من طبيعتها المحمية. وجاء في تقدير وضعته منظمة الصحة العالمية ووزارة الصحة العامة اللبنانية بشأن الأضرار التي أُلحقت بمراكز الرعاية الصحية الأولية وبالمستشفيات[١٣١] أن ٥٠ في المائة من منشآت العيادات الخارجية، على سبيل المثال، إما أنها قد دُمرت تماماً أو أُصيبت بأضرار شديدة في حين أن أحد المستشفيات الرئيسية الثلاثة بالمنطقة قد تكبد أضراراً فادحة. وتعكس هذه الدراسة أيضاً حدوث نقص شديد في إمدادات الوقود والكهرباء ومياه الشرب[١٣٢]. وأُبلغت اللجنة بأن المستشفيات في صور لا تعاني نقصاً في الأدوية بالنظر إلى أنها جميعاً قد شكلت مخزونات منها طوال بضعة أشهر. بيد أن سلطات المستشفيات قد أبلغت اللجنة بأنها لم تكن لتستطيع تقديم الطعام والدم دون مساعدة من اللاجئين الفلسطينيين الذين تبرعوا بالدم وكانوا من مقدمي الطعام الرئيسيين إلى المستشفيات أثناء فترة النزاع[١٣٣].

١٦٣- وفي تبنين، بدت على المستشفى الحكومي فيها علامات إصابته بضربات أسلحة نارية مباشرة، ربما بقذيفة دبابة أو بصاروخ أطلقته طائرة مروحية. وشاهدت اللجنة على الأقل خمس ضربات مباشرة أصابت البنية الأساسية للمستشفى. ووفقاً لتقارير تلقتها اللجنة، حدث في ١٣ آب/أغسطس، أن المنطقة المحيطة بالمستشفى مباشرة كانت هدف هجوم بقنابل عنقودية - قُبيل وقف إطلاق النار. ووفقاً لهذه التقارير، وقع هذا الهجوم أثناء وجود نحو ٢ ٠٠٠ مدني يتخذون من المستشفى ملجأً.

١٦٤- ويُفترض في قوات الدفاع الإسرائيلية أن يكون لديها علم بالمستشفى المبني على إحدى التلال والبارز للعيان من مسافة أميال. ومن غير المهم نسبياً أن يُرفع فوق سطح المستشفى علم الصليب الأحمر. وفي الواقع فإن العلم الصغير الذي شاهدته اللجنة يرفرف فوق المستشفى لم يكن يمكن تمييزه من الجو وربما أيضاً من الأرض. وهذا على أية حال غير ذي موضوع بالنظر إلى الحقائق المعددة أعلاه.

١٦٥- وتبعاً للمعلومات التي جُمِّعت، تخلص اللجنة إلى أنه لم يكن يوجد مبرر من وجهة نظر عسكرية لتوجيه النيران المباشرة إلى المستشفى ولا للهجوم عليه بقنابل عنقودية. ولم تجد اللجنة أي دليل على أن المستشفى يُستخدم لأغراض عسكرية على أي نحو. وفضلاً عن ذلك، فلا بد أن طائرات التجسس الإسرائيلية بدون طيار، التي كانت تُستخدم على نطاق واسع أثناء النزاع، قد أظهرت بوضوح أن المدنيين يتخذون من المستشفى ملجأً.

١٦٦- وفي بعلبك، رأت اللجنة، مثالاً آخر لمستشفى كان هدفاً للعمليات العسكرية التي قامت بها قوات الدفاع الإسرائيلية. فمستشفى دار الحكمة هو مؤسسة خيرية خاصة مُلحقة بمؤسسة الإمام الخميني. وفي ١ آب/أغسطس، في نحو الساعة ٢١/٣٠، هبطت قوات إسرائيلية في الجوار القريب للمستشفى ودخلته بعد ضرب جميع الأنوار على السور المحيط به. ولم يكن يوجد بالمستشفى وقت الهجوم أي مرضى ولكنه كان يعمل على أساس خدمات المرضى الخارجيين. ولم يكن يوجد به في ذلك الوقت إلا عشرة موظفين قُتل أحدهم وأُصيب اثنان بجروح. وبمجرد أن دخل الجنود المستشفى توجهوا إلى جميع الغرف إلا غرفة واحدة ودمروا الأبواب والنوافذ والحواسيب والأثاث وخزانة آمنة وأجهزة طبية. وأُخذت ملفات بعض المرضى من المحفوظات، التي كانت مرصوصة في إحدى الغرف، وأُحرقت. وأُخذت من الخزانة الآمنة مستندات تتصل بالمستشفى. ووفقاً لما جاء في التقارير التي وردت إلى اللجنة، ظل الجنود الإسرائيليون نحو سبع ساعات في مبنى المستشفى.

١٦٧- ولم تجد اللجنة أي معلومات تفيد أن مقاتلي حزب الله كانوا يستخدمون المستشفى. ولا يوجد أي مبرر للضرر والتدمير اللذين لحقا بالأجهزة الطبية والأثاث والمستندات الرسمية أو ملفات المرضى، فهذه الأشياء جميعاً هي أشياء مدنية بشكل صرف. وفضلاً عن ذلك ترى اللجنة أن أصل تمويل المستشفى أو الصلات المحتملة بين بعض الموظفين وحزب الله لا تبرر بحال من الأحوال اعتبار هذه المؤسسة هدفاً عسكرياً.

١٦٨- وشهدت اللجنة حالات بعض المؤسسات الطبية التي عانت من أضرار جانبية بسبب أعمال عسكرية وقعت في الجوار القريب من مقارها. ففي مرجعيون على سبيل المثال، بينما لم يُصب المستشفى إصابة مباشرة فإن أجهزته الكهربائية والإلكترونية قد أُصيبت بأضرار بسبب تدمير شبكة الكهرباء[١٣٤].

١٦٩- وفي صـــور، أبلغـــت سلطات مستشفى نجم ومستشفى جبل عامل اللجنة عن مرتين قامت فيهما قوات إسرائيلية بالهبوط بالقرب من المستشفيين(١٣٥). وفي كلتا الحالتين، جيئ بالمرضى والموظفين إلى الطابق السفلي من أجـــل حمايتهم. وذكرت التقارير وقوع أضرار جانبية مادية في مستشفى جبل عامل بسبب قصف منزلين يقعان على بعد ٥٠ متراً منه. كما أفادت التقارير وقوع أضرار جانبية أيضاً في مستشفى نجم.

١٧٠- ووفقاً للقانون الإنساني الدولي، فإنه يجب في جميع الظروف حماية الوحدات الطبية المخصصة على وجه الحصر للأغراض الطبية. وتفقد هذه الوحدات حمايتها إذا استُخدمت، خارج نطاق مهمتها الإنسانية، لارتكاب أفعال تضر بالعدو(١٣٦). وفي هذا الصدد، ترى اللجنة أن المنشآت الطبية كانت هدفاً لهجمات مباشرة لا مبرر لها كما كانت ضحية أضرار جانبية. ولم تجد اللجنة أي تفسير من جانب السلطات الإسرائيلية يمكن أن يبرر عملياتها العســـكرية التي أثرت، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على مرافق طبية تتمتع بالحماية. والتفسير العام المقدم من إســـرائيل بـــأن حـــزب الله كـــان يستخدم جميع البنى التحتية التي ضُربت لا يكفي لتبرير انتهاك قوات الدفاع الإسرائيلية لالتزامها بالامتناع عن القيام بهجمات ضد المرافق الطبية المتمتعة بالحماية.

٦- الموظفون الطبيون وإمكانية الحصول على الإغاثة الطبية والإنسانية

١٧١- تلاحظ اللجنة أن حركة الصليب الأحمر لم تَسْلم أيضاً أثناء النـــزاع، كما اتضح في عدة حوادث أبلغت عنها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والصليب الأحمر اللبناني(١٣٧). وفي بعض الحالات، كان العاملون الطبيون هم ضحايا الأضرار الجانبية.

١٧٢- وأحاطـــت اللجـــنة عـــلماً بأن الصليب الأحمر اللبناني قد أبلغ عن تسعة حوادث جرى فيها استهداف ســـيارات إســـعاف وخمســـة حوادث أخرى استُهدفت فيها مرافق طبية. وعلى وجه الإجمال، قُتل متطوع تابع للصليب الأحمر اللبناني وأصيب ١٤ موظفاً بجروح، ودُمرت ثلاث سيارات إسعاف وأُصيبت أربع سيارات أخرى بأضرار؛ ودُمر أحد المرافق الطبية وأُصيبت أربعة مرافق أخرى بأضرار. وتوضح الحوادث الثلاثة التالية التي انطوت على سيارات إسعاف تابعة للصليب الأحمر اللبناني استنتاجات اللجنة.

١٧٣- ففي ٢٣ تموز/يوليه، في الساعة ٢٣/١٥، أُصيبت سيارتان تابعتان للصليب الأحمر اللبناني بذخائر في بلدة قانـــا. وكانـــت السيارتان تحملان بوضوح شعار الصليب الأحمر على سقفهما. وقد وقع هذا الحادث أثناء قيام موظفـــي الإسعاف بنقل مرضى مصابين بجروح من إحدى سيارات الإسعاف إلى سيارة أخرى. ووفقاً لما ذكرته تقارير الصليب الأحمر اللبناني وروايات الشهود، فإن إحدى سيارات الإسعاف قد غادرت تبنين وعلى متنها ثلاثة جرحى وثلاثة موظفي إسعاف. أما سيارة الإسعاف الثانية فقد غادرت صور وعلى متنها ثلاثة موظفي إسعاف. والتقـــت السيارتان في قانا من أجل نقل المرضى من إحدى السيارتين إلى السيارة الأخرى(١٣٨). وعندما كانت سيارة إسعاف صور على وشك المغادرة، أصابتها صواريخ إسرائيلية. وبعد ذلك بعدة دقائق، وأثناء محاولة موظفي ســـيارة إســـعاف صور طلب المساعدة، أُصيبت سيارة إسعاف تبنين أيضاً بصاروخ. وأصاب الصاروخ سيارة الإســـعاف في وسط عبارة "الصليب الأحمر" المطلية على السقف. ونجح موظفو الصليب الأحمر اللبناني في مكالمة اللجـــنة الدولية للصليب الأحمر التي تمكنت من الاتصال بقوات الدفاع الإسرائيلية لطلب وقف الهجوم. واختبأ

موظفو الصليب الأحمر نحو ساعتين لم يستطيعوا خلالهما تقديم المساعدة إلى الأشخاص المصابين من الذين كانوا ما زالوا في السيارتين. ونتيجة لذلك، أُصيب تسعة أشخاص بجروح، من بينهم ستة من متطوعي الصليب الأحمر(١٣٩).

١٧٤- وتلقت اللجنة معلومات عن حادثة أخرى وقعت في ١١ آب/أغسطس، الساعة ١٧/٥٠. فقد قصفت قوات الدفاع الإسرائيلية سيارة إسعاف على متنها إمدادات طبية وهي في الطريق بين عين المزراب وتبنين. وقد أصابت الضربة الأولى واجهة السيارة بينما أصابت قذيفة أخرى ثانية سقفها. وانفجرت سيارة الإسعاف واحترقت تماماً. ومن حسن الحظ أن موظفَي الصليب الأحمر اللبناني لم يصابا إلا بجروح سطحية.

١٧٥- وفي ليلة ١١ آب/أغسطس، تعرض الأشخاص الفارون بالسيارة من منطقة مرجعيون لنيران أطلقتها طائرات إسرائيلية. ونقل الصليب الأحمر اللبناني ستة قتلى و٣٢ مصاباً إلى المستشفيات المجاورة. ومن بين القتلى متطوع إسعاف في الصليب الأحمر اللبناني قُتل أثناء مساعدته شخصاً جريحاً. وقُتل أيضاً مهندس من مستشفى مرجعيون في الحادث نفسه(١٤٠).

١٧٦- وفي جميع الحالات الثلاث الوارد وصفها أعلاه، كان الصليب الأحمر اللبناني يقوم بأنشطة حماية، على النحو المعرَّف في اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩. وكانت السيارات المستخدمة تحمل بوضوح شعار الصليب الأحمر، وقد بوشرت عملياتها في ظل الاحترام الكامل لقواعد القانون الإنساني الدولي. ولم تجد اللجنة أية أدلة تبين أن هذه الهجمات ترتبط على نحو أو آخر بالأنشطة العسكرية لحزب الله. ولذلك تخلص اللجنة إلى أن جميع هذه الحوادث تشكل استهدافاً متعمداً وغير مبرر لمركبات طبية وعاملين طبيين يتمتعون بالحماية.

١٧٧- وكان الدفاع المدني اللبناني هو الآخر هدفاً لهجمات شنتها قوات الدفاع الإسرائيلية(١٤١). وأُبلغت اللجنة بأنه قد حدث أثناء النزاع المسلح أن قُتل أحد المتطوعين وأُصيب ٥٩ شخصاً آخرين من العاملين في الدفاع المدني بجروح (١١ موظفاً و٤٨ متطوعاً). وأُلحقت أضرار بما مجموعه ٤٨ محطة من محطات الدفاع المدني، وبكثير من السيارات(١٤٢).

١٧٨- وإلى جانب الهجمات المباشرة على العاملين الطبيين والعاملين في الإغاثة، تلقت اللجنة شهادات شتى بشأن العقبات والصعوبات التي تعين على العاملين الطبيين والعاملين في الإغاثة الإنسانية مواجهتها عند الاضطلاع بأنشطتهم. وتلقت اللجنة عدداً من الشهادات من منظمات إنسانية ومستشفيات وموظفي مراكز طبية أخرى ومن مدنيين تؤكد أن الوصول إلى المدنيين الذين كانوا يحتاجون إلى الرعاية الطبية والمساعدة الإنسانية كان أمراً صعباً بل كان مستحيلاً في كثير من الأوقات بسبب القيود التي فرضتها قوات الدفاع الإسرائيلية.

١٧٩- وعلى سبيل المثال، واجه برنامج الأغذية العالمي في وقت مبكر من النزاع قيوداً شديدة تتعلق بالانتقال والانتشار بما في ذلك حالات إطلاق النار عن قرب ضد قوافله الإنسانية(١٤٣). وعلى الرغم من عدم إصابة أي قافلة من قوافل برنامج الأغذية العالمي إصابة مباشرة، فقد وقع حادثان أمنيان بالقرب من القافلة نفسها في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٦. وقد جاء في أحد تقارير البرنامج ما يلي: "في الطريق إلى صور، وعلى مسافة نحو ١٥ كيلومتراً شمالي المدينة، أُصيبت شاحنة ركاب كانت تسير في الاتجاه المضاد بصاروخ يبدو أنه أُطلق من الجو. وقد قُتل الراكبان الاثنان في السيارة. ولم تحدث أضرار ولا إصابات بقافلة الأمم المتحدة. وأثناء عودة الشاحنات

الفارغة إلى بيروت، أصاب أحد الصواريخ سيارة أخرى تتقدم القافلة بنحو ٣٠ متراً. وقد قُتل قائد المركبة الذي يبدو أنه كان بمفرده[١٤٤]. وبالنظر إلى الصعوبات في تقديم المساعدة الإنسانية إلى المدنيين المحتاجين إليها، دعا منسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية إلى وقف الهجمات في لبنان على البنى التحتية المدنية وإنهاء التدابير التي تؤدي إلى إبطاء عرقلة توزيع الإمدادات الإنسانية على آلاف الأشخاص المشردين[١٤٥].

١٨٠- وأحد الأدلة الأخرى على الصعوبات التي واجهتها الوكالات الإنسانية يمكن الاطلاع عليه في إجراءات الإخطار بانتقال الشحنات الإنسانية[١٤٦]. ووفقاً لهذه الإجراءات، لا يمكن انتقال أي قافلة إنسانية دون ترخيص صريح من السلطات الإسرائيلية (ما يطلق عليه آلية "الموافقة"). وفي الواقع، لم تعط قوات الدفاع الإسرائيلية ترخيصاً لكثير من القوافل. وفي كثير من الحالات، التي مُنح فيها هذا الترخيص، قامت قوات الدفاع الإسرائيلية بقصف الطرق التي كانت تعلم، بسبب عملية الإخطار المسبق، أن القوافل ستستخدمها. وبناء عليه، تعين إلغاء عمليات نقل كثيرة للمساعدة الإنسانية. ففي بلاغ صحفي صادر عن برنامج الأغذية العالمي في ١٠ آب/أغسطس، ذكر البرنامج أن "تدمير ٧٠ جسراً بالاقتران مع رفض منح `الموافقة لأسباب تتعلق بالسلامة` من جانب قوات الدفاع الإسرائيلية لقوافل المعونة يعوقان جهود البرنامج المبذولة، بالنيابة عن مجتمع الوكالات الإنسانية بأسره، لتنظيم نقل مواد الإغاثة براً، بما في ذلك الطعام، لربع سكان لبنان المشردين من ديارهم"[١٤٧].

١٨١- وكثيراً ما لم تفلح الجهود المبذولة من جانب الوكالات الإنسانية لتيسير الوصول إلى الإغاثة الإنسانية. وفي ٢٨ تموز/يوليه، دعا منسق الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الطوارئ، جان إيغلاند، إلى وقف القتال لمدة ٧٢ ساعة بغية تيسير جهود تقديم المعونة، ولكن إسرائيل رفضت الدعوة في اليوم التالي[١٤٨]. وفي ٣٠ تموز/يوليه، حث مجلس الأمن جميع الأطراف على إتاحة إمكانية فورية وغير مقيدة لوصول المساعدة الإنسانية[١٤٩]. وعلى الرغم من الإعلان الصادر عن متحدث باسم وزارة خارجية الولايات المتحدة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بأن إسرائيل قد وافقت على تعليق عمليات القصف الجوي لمدة ٤٨ ساعة[١٥٠]، فإن إسرائيل واصلت عملياتها العسكرية في الجنوب مما أعاق وصول الوكالات الإنسانية إلى الأماكن الواقعة جنوب نهر الليطاني[١٥١].

١٨٢- والصعوبات التي واجهتها منظمات الإغاثة الإنسانية كانت هي نفس الصعوبات التي ووجهت فيما يتصل بالرعاية الطبية. فجميع العاملين الطبيين الذين التقت بهم اللجنة أكدوا على هذا الجانب. وفي الواقع فإن كثيراً من الأشخاص المصابين الذين كان يمكن نقلهم إلى المستشفى أو كانت لديهم إمكانية الحصول على الرعاية الطبية لم يمكن القيام بذلك في حقهم بسبب قيود الانتقال التي فرضتها قوات الدفاع الإسرائيلية. ونتيجة لذلك، تفاقمت حالة كثير من المرضى الذين كانوا يعانون من إصابات طفيفة وذلك بسبب مرور الوقت[١٥٢]. وفي مناسبات شتى، أدى الافتقار إلى المساعدة الطبية في الوقت المناسب إلى وفاة المرضى. وهذه المشاكل المتعلقة بالوصول إلى الرعاية الطبية مؤكَّدة في البيانات المقدمة من مستشفى جبل عامل في صور. وفي الواقع ففي اليومين التاليين لوقف إطلاق النار، تلقى المستشفى ٨٠ مريضاً. وكان جميعهم أشخاصاً مصابين لم يمكن الوصول إليهم أثناء الصراع.

١٨٣- وفي قانا، على سبيل المثال، أُبلغت اللجنة بأن عدة أشخاص قد توفوا بسبب الافتقار إلى الأدوية. ومن بين الضحايا، توفي شقيق مختار البلدة بسبب الافتقار إلى الأنسولين اللازم لمعالجة مرضى السكَّري لديه. وفي شحين، أُبلغت اللجنة بأن امرأة قد قُتلت في ٨ آب/أغسطس وأُصيبت امرأة أخرى بجروح على أيدي قوات الدفاع الإسرائيلية عندما قامت بالإغارة على مترليهما. فقد تركت هذه القوات المرأة المصابة في المترل بينما لم

يكن في مقدورها الحصول على الرعاية الطبية بسبب القتال الكثيف. ولم يمكن معالجتها إلا بعد بدء سريان وقف إطلاق النار وعندها سُمح أخيراً للصليب الأحمر اللبناني بدخول البلدة[١٥٣].

١٨٤- وتحدثت تقارير اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عدة مناسبات عن الصعوبات التي يواجهها الصليب الأحمر اللبناني واللجنة نفسها في الوصول إلى الأشخاص المحتاجين إلى المساعدة. ففي بلاغ صحفي بتاريخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ذكر السيد بيير كراهينبول، مدير عمليات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن المشكلة الطبية الرئيسية في لبنان هي إيجاد طرق لإجلاء المرضى لنقلهم إلى المستشفيات[١٥٤]. وأثار رئيس هذه اللجنة، السيد جاكوب كيلينبيرغر، هذه القضية أيضاً، عند زيارته إلى لبنان وإسرائيل في آب/أغسطس٢٠٠٦[١٥٥]. وقال كريستوفر ستوكس، رئيس بعثة منظمة أطباء بلا حدود في لبنان، في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إن "مفهوم الممرات الإنسانية قد استُخدم كذريعة للتنصل من المسؤولية لأنه لا توجد في الواقع أي إمكانية وصول حقيقية أمام المنظمات الإنسانية في الجنوب"[١٥٦].

١٨٥- وأُبلغت اللجنة أيضاً بأن سفناً محملة بمساعدة إنسانية كانت قد غادرت ميناء لارنكا، في قبرص، لم تتمكن من دخول الموانئ اللبنانية حتى وقت متأخر من الصراع بسبب الحصار المفروض[١٥٧] وكذلك بسبب التأخيرات في الحصول على الترخيص من السلطات الإسرائيلية.

١٨٦- وبموجب القانون الإنساني الدولي، "يجب احترام وحماية العاملين في الإغاثة الإنسانية"[١٥٨]. وفضلاً عن ذلك، يجب "على أطراف النزاع ... أن تسمح وتسهل المرور السريع وبدون عرقلة للإغاثة الإنسانية إلى المدنيين الذين يحتاجون إليها، والتي تتسم في طابعها بالحيادية وتُباشَر دون أي تمييز معاكس رهناً بحق هذه الأطراف في مراقبتها"[١٥٩]. وتنطبق هذه القواعد سواء كان النزاع المسلح دولياً أو غير دولي. وبالإضافة إلى ذلك فإن مجلس الأمن، كما فعل فيما يتعلق بهذا النزاع المسلح، قد دعا في مناسبات كثيرة جميع الأطراف في نزاعات مسلحة إلى احترام وضمان احترام أمن وسلامة موظفي الإغاثة الإنسانية. فقد دعا المجلس جميع الأطراف بما فيها الجهات الفاعلة غير الحكومية، وذلك في قراره ١٢٩٦(٢٠٠٠) المتعلق بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة، "لكفالة السلامة والأمن وحرية الانتقال" لموظفي الإغاثة الإنسانية. كما أن مسألة رفض أو عرقلة وصول البعثات الإنسانية إلى السكان قد أُثيرت في كل تقرير من التقارير الخمسة المقدمة من الأمين العام إلى مجلس الأمن عملاً بذلك القرار. وقد حث الأمين العام في تقريره الأخير "المجلس على النظر في تطبيق جزاءات محددة الهدف في حالات منع وصول العمليات الإنسانية نتيجة للهجمات التي تتعرض لها على وجه التحديد الجهات المشاركة في أعمال المساعدة الإنسانية"[١٦٠].

١٨٧- وفهمت اللجنة من جميع الشهادات التي تلقتها من مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة أن حرية الوصول إلى المساعدة الإنسانية أمام الأشخاص المحتاجين لم تُكفل أثناء الصراع. فلم يجر تكييف نظام الموافقة المعتمد لتلبية اشتراطات قوات الدفاع الإسرائيلية مع متطلبات تقديم مساعدة إنسانية تتسم بالكفاءة. وفي الواقع تطلبت هذه الإجراءات من الوكالات الإنسانية أن تكيّف أعمالها مع الطريقة التي اضطُلع بها بالعمليات العسكرية بدلاً من إيلاء أولوية لتقديم المساعدة الإنسانية. وكان معنى ذلك في كثير من المناسبات أن الموافقة على تحركات القوافل لم تكن تُمنح على الإطلاق، أو كانت تُمنح بتأخير لا يعود من الممكن معه القيام بهذه العملية. وبالإضافة إلى ذلك، قامت قوات الدفاع الإسرائيلية في عدد من المناسبات بأعمال حربية موجهة إما مباشرة ضد تحركات المساعدة الإغاثية أو بصورة غير مباشرة على نحو تصبح معه إمكانية تنقل موظفي الإغاثة الإنسانية بحرية وأمان غير مكفولة.

٧- الهجمات الموجهة ضد الممتلكات الدينية ودور العبادة

١٨٨- رأت اللجنة أثناء زيارتها لجنوب لبنان الأضرار الناجمة عن هجمات قوات الدفاع الإسرائيلية على عدد من دور العبادة. وعلى سبيل المثال، وجدت اللجنة أن قوات الاحتلال الإسرائيلية قد احتلت قرية قوزح، وهي قرية مسيحية بالقرب من الخط الأزرق. وقد غادر معظم أهل القرية قريتهم أثناء الصراع ولكن عشرة أشخاص ظلوا باقين. ومما يلفت الانتباه بشكل بارز الأضرار التي أُلحقت بالكنيسة المارونية المسيحية التي تضررت بفعل القصف في الأيام الأولى من الصراع واحتلتها القوات الإسرائيلية بعد ذلك واستخدمتها كقاعدة. فقد أُصيب سقف الكنيسة بأضرار بالغة وكانت توجد حفرة كبيرة في الركن الأيمن من واجهة الجدار بسبب قذيفة. ويبدو أن الأضرار التي لحقت بسقف الكنيسة وبجدارها قد نجمت عن قذيفة دبابة. وفضلاً عن ذلك قامت قوات الدفاع الإسرائيلية، أثناء احتلالها الذي دام ١٦ يوماً، بتخريب الكنيسة وبتحطيم التماثيل الدينية مخلفين وراءهم القمامة ونفايات أخرى. وشاهدت اللجنة تمثالاً للعذراء مريم محطماً ومتروكاً في أرض الكنيسة. وعندما عاد القرويون إلى قريتهم وجدوا أن الكنيسة قد خُربت وأن قواعدها وغرفة الاعتراف بها قد حُطمت. وظلت المقتنيات الفضية موجودة ولكنها كُسرت عمداً. وعثروا على مواقع دفاعية محمية بأكياس من الرمل داخل أرض الكنيسة. ولم يوجد أي دليل يوحي بحدوث قتال داخل الكنيسة وحولها يبرر الاستيلاء عليها. ولذلك يبدو أن قوات الدفاع الإسرائيلية قد استولت عليها ببساطة. وقد حدثت الأضرار التي لحقت بها إما عند احتلال هذه القرية أو عند رحيل هذه القوات منها.

١٨٩- وزارت اللجنة أيضاً بلدة دبل، وهي قرية مسيحية أخرى احتلتها قوات الدفاع الإسرائيلية جزئياً. وكانت الأضرار الناجمة عن قذائف الدبابات بادية على المبنى الرئيسي للكنيسة المسيحية، وكذلك على سطح المسجد. وأبلغ بعض الشهود اللجنة أن ست قذائف دبابات قد أُطلقت على هذين المبنيين. وأوضحوا أنه لم يكن يوجد مقاتلون في المبنيين وأنه كان من المستحيل عملياً على مقاتلي حزب الله استخدام هذين الموضعين لإطلاق صواريخ.

١٩٠- ولاحظت اللجنة أن العديد من المساجد والكنائس قد تضرر أو دُمر في كثير من البلدات أو القرى التي زارتها أو مرت بها في جنوب لبنان. وعلى سبيل المثال، كان المسجد الموجود في مروحين يحمل آثار القذائف والمدفعية. كما أن الأضرار التي أُلحقت بدور العبادة كان يمكن رؤيتها أيضاً في بنت جبيل وعيتا الشعب، ضمن بلدات أخرى[١٦١].

١٩١- وفي معظم الحوادث التي وقعت، كان الضرر الذي لحق بالمساجد أو الكنائس جزئياً فقط. وبالنظر إلى طبيعة التدمير وأنواع الضرر والتخريب التي تم التسبب فيها واستخدام بعض هذه المباني الدينية ودور العبادة كقواعد مؤقتة، يبدو للجنة أنه كانت توجد نية واضحة لدى قوات الدفاع الإسرائيلية لإلحاق أضرار لا داعي لها لممتلكات دينية ودور عبادة تتمتع بالحماية ولم يكن الهدف هو تدميرها بالكامل.

١٩٢- وبموجب القانون الإنساني الدولي، تتمتع الممتلكات الدينية ودور العبادة بالحماية أثناء النزاع[١٦٢]. ومعظم هذه القواعد هي من قواعد القانون الدولي العرفي[١٦٣]، كما أكدتها محكمة العدل الدولية في فتواها المتعلقة بمشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها[١٦٤]. ومن المهم أيضاً التشديد على أن نظام روما الأساسي يصنف تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية على أنه جريمة حرب[١٦٥].

٨- اختطاف المدنيين وترحيلهم وسجنهم بصورة غير مشروعة

١٩٣- تلقت اللجنة معلومات عن أشخاص، يحملون نفس اسم زعيم حزب الله، أُلقي القبض عليهم في الأراضي اللبنانية ثم نُقلوا إلى إسرائيل قبل إطلاق سراحهم وحدث، في عدة مناسبات، أن سُلموا إلى قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (اليونفيل). وتمكنت اللجنة من الالتقاء بفردين من أسرة نصر الله اعتقلتهما قوات الدفاع الإسرائيلية إلى جانب ثلاثة رجال آخرين من مدينة بعلبك. ووفقاً لروايتهما، فإنهما أُلقي القبض عليهما وأُخذا إلى إسرائيل حيث احتُجزا لمدة ٢٠ يوماً. وأخبر الضحيتان اللجنة أن الجنود الإسرائيليين قد ألقوا القبض عليهما في منتصف ليلة ١ آب/أغسطس. وقد قُيدت أيديهما وغُميت عيونهما بإحكام. واقتيدا مشياً لنحو ساعتين. ثم أُركبا تحت تهديد السلاح على متن طائرة مروحية وأُخذا إلى سجن إسرائيلي. وجرى إخضاعهما أثناء احتجازهما لمعاملة قاسية ومهينة ولا إنسانية قبل أن يجري في النهاية إطلاق سراحهما وتسليمها إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وعندما التقت بهما لجنة التحقيق كانت آثار قيود اليدين ما زالت باديةً على كاحلي ورسغي كل منهما[١٦٦].

١٩٤- وتلقت اللجنة أيضاً معلومات من لجنة حقوق الإنسان بالبرلمان بشأن شخص ماروني مسيحي، متعاطف مع حزب ميشيل عون، احتُجز في بلدة دبل أثناء احتلال قوات الدفاع الإسرائيلية للقرية. وذكر أنه أُخضع لمعاملة قاسية ومهينة ولا إنسانية قبل إطلاق سراحه عندما غادرت هذه القوات البلدة. ويخضع هذا الشخص حالياً للعلاج النفسي لإصابته بالصدمة من هذا الحدث.

١٩٥- وأحاطت اللجنة علماً بمذكرة من مركز الخيام لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب[١٦٧] تضم قائمة بالأشخاص الذين أُلقي القبض عليهم في لبنان ونُقلوا إلى سجون إسرائيلية. وتشمل هذه القائمة حالات إلقاء القبض التي حدثت بعد وقف إطلاق النار.

١٩٦- والتقت اللجنة أيضاً بامرأتين تابعتين لمجموعة من النساء احتجزتهن قوات الدفاع الإسرائيلية في ٨ آب/أغسطس في قرية شحين. وكانت هذه المجموعة قد لجأت إلى أحد المنازل عندما قامت القوات الإسرائيلية بإطلاق النار عليهن فقتلت واحدة منهن وأصابت أخرى. وبقي الجنود نحو ١٥ دقيقة في المترل قاموا أثناءها باستجواب النساء فسألوهن عن صلاتهن بمقاتلي حزب الله. ثم أجبر جنود قوات الدفاع الإسرائيلية النساء على المشي حافيات مع وضع أيديهن على رؤوسهن إلى مترل آخر بعده في القرية. وقبل دخولهن هذا المترل، طُلب منهن الركوع في الشارع وهو وضع بقين فيه أكثر من ١٥ دقيقة ثم أُخذن إلى داخل المترل. وسمعن جنديين إسرائيليين يتجادلان بشأن ما إذا كان ينبغي أن يقوما بقتلهن أم لا.

١٩٧- وبموجب القانون الإنساني الدولي، يجب معاملة المدنيين معاملة إنسانية[١٦٨] ويحظر القانون الإنساني الدولي أيضاً العقاب البدني[١٦٩] والتعذيب[١٧٠] والاختفاء القسري[١٧١] والحرمان التعسفي من الحرية[١٧٢]. وبالإضافة إلى ذلك، تشكل هذه الأفعال انتهاكات لحقوق الإنسان كما تنظمها طائفة واسعة من أحكام حقوق الإنسان[١٧٣]. وفضلاً عن ذلك، فإن التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والإبعاد غير المشروع والنقل والحبس غير المشروع تشكل جرائم حرب بموجب نظام روما الأساسي[١٧٤].

١٩٨- وتعرب اللجنة عن أقصى قلقها إزاء المدنيين الذين ما زالوا محتجزين بشبهات لا يساندها أي دليل. فإذا كان أساس احتجاز هؤلاء المدنيين هو أسماءهم أو كونهم قد تم العثور عليهم في مواقع كان لحزب الله فيها نفوذ أو كان رجال حزب الله متواجدين فيها ذات مرة، فإن ذلك يشكل بوضوح انتهاكاً للمعايير الدنيا المنصوص عليها في كل من القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تتحدث عن إخضاع المعتقلين لمعاملة قاسية ومهينة ولا إنسانية. وهذا أمر أوضح بكثير فيما يتعلق بالأطفال والنساء الذين لا يمكن، بالنظر إلى ظروف القبض عليهم، الاشتباه في أنهم من مقاتلي حزب الله أو أنهم قد اشتركوا بصورة مباشرة في أعمال القتال على أي نحو.

٩- التشريد الداخلي للمدنيين

١٩٩- أحد جوانب هذا النزاع الأكثر إثارة للانتباه هو التشريد الهائل للمدنيين الذي حدث أثناء أعمال القتال. فوفقاً لتقديرات الحكومة، شُرد ١٨٤ ٩٧٤ شخصاً - أي قرابة ربع السكان - فيما بين ١٢ تموز/يوليه و١٤ آب/أغسطس ، بحث قرابة ٠٠٠ ٧٣٥ شخص منهم عن ملجأ داخل لبنان و٠٠٠ ٢٣٠ في الخارج[١٧٥]. ويشكل الأطفال نحو نصف عدد المشردين. ويجب النظر في هذه الأرقام في ضوء الواقع السكاني في لبنان، حيث كان كثير من الناس مشردين بالفعل نتيجة للنزاعات السابقة وكانت المجتمعات ما زالت في طور استرداد عافيتها وإعادة البناء. وتشمل هذه الأرقام أيضاً التشريد الثانوي لقرابة ٠٠٠ ١٦ لاجئ فلسطيني[١٧٦].

٢٠٠- وأثناء النزاع جرى إيواء ٣٩٧ ١٤٢ شخصاً من المشردين داخلياً في مدارس[١٧٧]، بينما التمس أكثر من ٠٠٠ ٦٠٠ ملجأً لدى الأسر أو الأصدقاء أو في أماكن إيواء مؤقتة أخرى بل والتمسوه، في بعض الحالات، في أماكن مفتوحة مثل المتنزهات. ونتيجة للتدمير الهائل للمنازل والبنى التحتية المدنية الأخرى، أُجبر من شُرد من أفراد وأسر على العيش في أوضاع تتسم بالازدحام كما تتسم في كثير من الأحيان بانعدام الأمن وعدم توافر إلا إمكانية محدودة للحصول على مياه شرب سليمة وطعام وصرف صحي وكهرباء وخدمات صحية. وأشارت تقارير أخرى إلى زيادة حدوث أمراض التنفس والإسهال في المدارس والأماكن العامة أثناء فترة التشريد[١٧٨]. وتجدر ملاحظة أن أزمة التشريد الناجمة عن الصراع هي وشواغل الحماية الشديدة المتصلة بالتشرد، كان يمكن أن تؤدي فضلاً عن ذلك، إلى أزمة إنسانية لولا جهود الأسر والمجتمعات المحلية والمنظمات العاملة في لبنان التي استضافت و/أو ساندت كثيراً من المشردين أثناء الصراع وبعده.

٢٠١- ولم تتمكن لجنة التحقيق من إجراء تحليل كامل لتأثير عملية التشريد بسبب الافتقار إلى معلومات تفصيلية. بيد أن من الواضح أن أعظم تأثير للصراع قد أحس به من يعيشون في مناطق كانت بالفعل متأثرة بالفقر، بما في ذلك الأحياء الحضرية في جنوب بيروت والقرى الواقعة في الجنوب وبعض المناطق الريفية[١٧٩]. ووفقاً لتقديرات الأمم المتحدة، جرى إسكان ما يصل إلى ٧٠ في المائة من مجموع عدد المشردين داخلياً في أماكن إيواء مؤقت في بيروت. وبالإضافة إلى ذلك، فإن بعض الأفراد الذين فروا إلى شمال نهر الليطاني بحثاً عن ملجأ آمن مع الأسرة أو أفراد آخرين من المجتمع المحلي قد تأثروا مرة أخرى بعمليات قصف المشردين داخلياً. فقد تلقت اللجنة معلومات موثوقاً بها وجمعت شهادات لشهود فيما يتصل باثنين من هذه الحوادث وقعا في بلدة غازية وحي الشياح على التوالي.

٢٠٢- فحتى الأيام الأخيرة من الصراع، كانت غازية تعتبر ملاذاً آمناً للمدنيين المشردين القادمين من الجنوب؛ ووفقاً لما ذكره مختار البلدة فإن أكثر من ١٠ ٠٠٠ مشرد وصلوا إليها خلال فترة الصراع. ووفقاً لشهادات مقدمة من شهود هوجمت البلدة بضربات جوية إسرائيلية يوم الاثنين الموافق ٧ آب/أغسطس في نحو الساعة الثامنة صباحاً. وأصيبت عدة مبان بأضرار شديدة ودُمرت ثلاثة منازل تدميراً كاملاً بفعل الضربات المباشرة. وأُصيبت الطرق والجسور أيضاً بأضرار سيئة نتج عنها عزل غازية عن نقاط الدخول والخروج الرئيسية الخاصة بالبلدة. ووفقاً لشهادة أحد الشهود، قُتل ثمانية أشخاص في أحد الهجمات على مبنى سكني، بينما ذكر ضحية أخرى أنه فقد زوجته وأربعة من أولاده في القصف. وفي هجوم آخر أُصيب أحد المنازل إصابة مباشرة وقتل خمسة من ساكنيه، من بينهم طفل عمره عامان وشقيقتان ووالدهم، وذلك عندما أغار المبنى عليهم. وقد قُتل على الأقل ما مجموعه تسعة وعشرون مدنياً في غازية فيما بين ٦ و٨ آب/أغسطس.

٢٠٣- وفي حي الشياح بجنوب بيروت، نشد المدنيون اللجوء مع أفراد من الأسرة بعد هروبهم من جنوبي لبنان في وقت سابق أثناء الصراع. ووفقاً للشهادات التي جمعتها اللجنة، فضلاً عن المعلومات المقدمة من منظمات غير حكومية محلية، هرب المدنيون من مناطق دير إنطار ومجدل وتولين وبنت جبيل كما التمست ملجأً في الشياح. وهرب آخرون إلى هناك من حي غوبيري في جنوب بيروت، الذي أصيب إصابات شديدة بفعل عمليات القصف الجوي. وتلقت اللجنة معلومات فيما يتصل بمبنى واحد على الأقل في الشياح كان يشغله أشخاص نازحون من الجنوب دمرته الضربات الجوية. وفي ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦ في النحو الساعة ١٩/٤٥، قتل مالا يقل عن ٣٩ مدنياً في منازلهم عندما قامت القوات الجوية الإسرائيلية بقصف المبنى في حي الشياح السكني. وشرحت واحدة من الشهود للجنة أن أسرتها كانت تستضيف أناساً مشردين هربوا من الصراع في جنوب لبنان. وذكرت أنهم على الرغم من شعورهم بالأمان، كان المنزل مزدحماً إلى أقصى حد وكان الأطفال يتشاجرون باستمرار نتيجة لذلك. وأكدت هذه السيدة تقارير أخرى تلقتها اللجنة مفادها عدم توجيه أي تحذير قبل الهجوم الجوي في مساء ٧ آب/أغسطس، الذي دمر المنزل المجاور وتسبب في أضرار كبيرة للمباني المجاورة. وقتل ابن الشاهدة البالغ من العمر ١٦ عاماً عندما انهار المبنى. أما ابنها البالغ ١٣ عاماً فقد أُصيب بجروح خطيرة كما عانى ابنها الأصغر، وعمره خمسة أعوام من اضطرابات نفسية شديدة لاحقة للإصابة نتيجة لهذا الحادث.

٢٠٤- وبينما شُردت أعداد كبيرة جداً من اللبنانيين أثناء الصراع، لم يتمكن كثيرون آخرون من الهرب إما بسبب الخوف المتصل بالهجمات المستمرة وانعدام الأمن؛ أو بسبب الطرق والجسور والبنى التحتية الأساسية الأخرى المدمرة أو المصابة بأضرار؛ أو الافتقار إلى وسائل نقل مأمونة؛ أو الصعوبات المتصلة بالعمل أو العجز؛ أو عدم الاستعداد لترك الأقارب أو الأصدقاء الذين كانوا هم أنفسهم غير قادرين على المغادرة. ومن لم يغادر فعلاً - وبصورة خاصة النساء اللاتي بقين لرعاية المسنين أو الأطفال الصغار أو كليهما - كانوا معرضين للعنف الجاري وكانوا يواجهون أيضاً مخاطر بسبب محدودية إمكانية الحصول على المياه والكهرباء والطعام والرعاية الطبية، فضلاً عن تقييد إمكانية وصول المساعدة الإنسانية. وعانت الحوامل نتيجةً لمحدودية إمكانية الحصول على خدمات الصحة الإنجابية، على سبيل المثال، كما أن أغلبية النساء اللاتي وضعْن قبيل الصراع مباشرة أو أثناءه لم يستطعن ضمان المواد واللوازم الضرورية الأساسية للأطفال المولودين[١٨٠].

٢٠٥- وعقب وقف أعمال القتال في ١٤ آب/أغسطس، عادت أعداد كبيرة من المشردين داخلياً واللاجئين إلى مناطقهم الأصلية، وبخاصة في جنوبي لبنان والضواحي الجنوبية من بيروت. ووفقاً لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، فإن قرابة ٩٠ في المائة من المشردين في لبنان أثناء أعمال القتال قد عادوا إلى ديارهم أو عادوا للإقامة بالقرب منها، في غضون أيام بعد وقف إطلاق النار. بيد أن بعضهم قد شُرد مرة ثانية فقد عادوا إلى منازلهم ليكتشفوا أنه لا يمكن السكن في هذه المنازل وأن أسباب عيشهم قد تحطمت. ووقت كتابة هذا التقرير، كان يُعتقد أن ٠٠٠ ٢٥٥ شخص ما زالوا مشردين داخل لبنان وفي الخارج[١٨١]. وأحد الشواغل الرئيسية فيما يتعلق بحماية الأشخاص المشردين العادين إلى ديارهم وكذلك فيما يتعلق بحياة العاملين في مجال المساعدة الإنسانية أو في مجال التعمير وأفراد حفظ السلام وغيرهم هو التهديد المستمر الخبيث الذي تمثله الذخائر غير المنفجرة، وبخاصة الذخائر العنقودية.

٢٠٦- ويحظر القانون الدولي التشريد القسري في حالات النزاع المسلح، ما لم يتطلبه أمن المدنيين المعنيين أو تحتمه أسباب عسكرية[١٨٢]. وكما هو مبين في المبادئ التوجيهية المتعلق بالتشريد الداخلي، يجب على السلطات المعنية، قبل اتخاذ أي قرار يقضي بتشريد أشخاص، أن تعمل على استطلاع كافة البدائل الممكنة لتجنب التشريد كلية[١٨٣]. وبصورة خاصة، يكون على السلطات والجهات الفاعلة الأخرى احترام وضمان احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك حقوق الإنسان والقانون الإنساني "لمنع وتجنب نشوء أية أوضاع يمكن أن تؤدي إلى تشريد أشخاص"[١٨٤]. فإذا لم توجد بدائل اتخذت كافة التدابير للإقلال إلى أقصى حد من التشريد ومن آثاره الضارة[١٨٥].

٢٠٧- وقد جاء قدر كبير من التشرد في لبنان نتيجة، مباشرة أو غير مباشرة، للهجمات العشوائية على المدنيين والممتلكات والبنى التحتية المدنية، فضلاً عن جو الخوف والذعر لدى السكان المدنيين الناجم عن الإنذارات والتهديدات والهجمات من جانب قوات الدفاع الإسرائيلية. وفضلاً عن ذلك فإن الهجمات، في كثير من الحالات، كان ذات طبيعة غير متناسبة و لم يكن يمكن تبريرها على أساس الضرورة العسكرية. وإذ تأخذ اللجنة جميع هذه الحقائق في الحسبان، فإنها تلاحظ أن التشريد في حد ذاته يشكل انتهاكاً للقانون الدولي.

٢٠٨- وتذكّر اللجنة كذلك بأن من حق الأشخاص المشردين التمتع بالحماية الكاملة الممنوحة بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي. وفي الوقت ذاته، فإن لهم احتياجات محددة تتميز عن احتياجات السكان غير المشردين وينبغي تلبيتها بتدابير محددة من تدابير الحماية والمساعدة[١٨٦]. وتلاحظ اللجنة أن الأشخاص المشردين، طوال فترة الصراع، لم تكن لديهم في كثير من الأحيان إمكانية الحصول على المساعدة الإنسانية لتلبية احتياجاتهم[١٨٧].

١٠- البيئة

٢٠٩- أدت هجمات قوات الدفاع الإسرائيلية على البنى التحتية اللبنانية، حتى في المراحل الأولى من الصراع، إلى نشوء أضرار بيئية على نطاق واسع. ونظرت اللجنة في الآثار المدمرة التي أحدثها انسكاب النفط من محطة الجية لتوليد الكهرباء وسيظل يحدثها في السنوات القادمة على الحياة النباتية والحيوانية على الساحل اللبناني. وقد وقع هذا الحادث الخطير للغاية عندما قام السلاح الجوي الإسرائيلي بقصف خزانات الوقود في محطة الجية لتوليد

الكهـــرباء الواقعة على مسافة ٣٠ كيلومتراً جنوبي بيروت. وبسبب موقعها على البحر، أسفر الهجوم عن كارثة بيئـــية. فقـــد انهارت خزانات الوقود المتضررة. ووفقاً لما ذكرته وزارة البيئة اللبنانية، انسكب ما بين ١٠ ٠٠٠ و١٥ ٠٠٠ طـــن من النفط في شرقي البحر الأبيض المتوسط[١٨٨]. وغطت بقعة نفطية عرضها ١٠ كيلومترات مسافة ١٧٠ كيلومتراً من الساحل اللبناني.

٢١٠- وأبلـــغ مدير محطة الجية لتوليد الكهرباء اللجنة بأن هذا المجمع قد تعرض لهجومين مختلفين. أما الضربة الأولى فقـــد وقعـــت في ١٣ تموز/يوليه ووجهت إلى صهريج سعته ١٠ ٠٠٠ طن من النفط. وتدفق النفط من الصـــهريج ولكن حجزه الجدار الحاجز الخارجي لمبنى محطة الطاقة، الذي كان يبلغ ارتفاعه نحو ٤ أمتار. وتمكن رجـــال الإطفاء من إخماد الحريق الذي تلى ذلك. وأما الهجوم الثاني الذي وقع في ١٥ تموز/يوليه، فقد وُجه إلى صهريج تخزين أخر سعته ١٥ ٠٠٠ طن من النفط. وتسبب الانفجار وما تلاه من حريق في تفجير صهريج آخر سعته ٢٥ ٠٠٠ طن وأدى الانفجار والارتفاع البالغ في درجة الحرارة الناجم عن النيران المشتعلة إلى تدمير الجدار الحاجز، مما أدى إلى التدفق الهائل للنفط إلى البحر[١٨٩].

٢١١- واللجنة مقتنعة بأن الهجوم كان متعمداً ولم يكن هدفاً سنح وقت الهجوم. وفي الواقع، استهدفت الضربة مباشرة الصهاريج التي مُلئت في الأيام السابقة للهجمات. فلم يوجَّه أي صاروخ إلى الصهاريج الفارغة، ولا إلى المولد الرئيسي والآلات الرئيسية، التي كانت تبعد عدة أمتار فقط عن صهاريج التخزين.

٢١٢- وأثّر انسكاب النفط على ثلثي الساحل اللبناني. فغُطيت الشواطئ والصخور بحمأة سوداء حتى ببلوس، شمـــال بيروت، وامتدت إلى الأجزاء الجنوبية من سوريا. ووفقاً لما ذكرته البحرية اللبنانية وما جاء في خطة عمل المساعدة الدولية بشأن التلوث النفطي الساحلي التي أعدها فريق الخبراء العامل المعني بلبنان[١٩٠]، تسببت الرياح والتيارات البحرية السطحية في تحريك البقعة النفطية شمالاً إلى مسافة ١٥٠ كيلومتر من مصدرها في غضون بضعة أيـــام. وهـــذا الـــتحرك السريع للحمأة النفطية قد تسبب في أضرار يعتد بها للساحل اللبناني، وكذلك للساحل الســـوري. وفضلاً عن ذلك وبالنظر إلى الحصار الجوي المفروض، لم يكن من الممكن القيام بأي مراقبة جوية أو إجـــراءات تقييم. وكانت الإمكانية الوحيدة المتاحة هي استخدام صور الاستشعار عن بُعد المأخوذة من السواتل (التوابع الاصطناعية). وبينما جرى الاضطلاع بتدابير للتنظيف قبل انتهاء الصراع ببضعة أيام، تحت إشراف وزارة البيئة اللبنانية والجيش اللبناني، كانت هناك تقارير بعد وقف إطلاق النار بأسابيع تتحدث عن بقع نفطية ما زالت تطفو في مناطق مختلفة[١٩١].

٢١٣- وتـــبين للجنة أن الأضرار البيئية الناجمة عن القصف الإسرائيلي الكثيف تتجاوز مجرد الانسكاب النفطي المـــتأتي من محطة الجية. فمحولات القوى التي أصيبت بأضرار، والمباني المنهارة، والهجمات على محطات الوقود، وتدمير مصانع كيميائية وصناعات أخرى ربما أدى إلى تسريب أو إطلاق مواد خطرة في الأرض، مثل الأسبستوس والمركـــبات المكلورة. وربما تؤثر هذه المواد الخطرة تأثيراً خطيراً على إمدادات المياه الجوفية والسطحية فضلاً عن تأثيرها على الصحة وخصوبة الأرض الصالحة للزراعة.

٢١٤- وبالمـــثل، فـــإن التدمير الكبير الذي حل بالمباني والبنى التحتية المدنية الأخرى ربما يشكل تهديداً للصحة العامة بالنظر إلى القدر الهائل من الركام الذي يتعين التخلص منه. وفي هذا الصدد أشار التحديث البيئي الصادر

عـــن بـــرنامج الأمم المتحدة للبيئة في ٢٤ آب/أغسطس، على سبيل المثال، إلى أن تدمير المباني في حارة حريك بالضاحية الجنوبية لبيروت في مساحة تبلغ نحو ٢٠٠ متر x ٢٤٠ متراً قد ولد قرابة مليون متر مكعب من الركام وهو ما يعادل مجموع النفايات المتخلفة عن السكان اللبنانيين بأسرهم في عام واحد.

٢١٥- وفضـــلاً عن ذلك، رأت اللجنة أيضاً أن الهجمات المباشرة على صهاريج تخزين الوقود ومحطات البنزين فضلاً عن الهجمات على مصانع مثل معمل زجاج ماليبان ومعمل بلاستيك صفي الدين ومعمل ألبان لبنان، ضمن أهـــداف أخرى، قد زادت من مخاطر التلوث بالعوامل الكيميائية التي ربما تكون قد لوثت مصادر المياه والأرض القابلة للزراعة والجو، مما يشكل تهديداً مباشرة لصحة السكان اللبنانيين.

٢١٦- وتقـــرر المـــادة ٣٥(٣) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ حظراً عاماً على استخدام وسائل أو أساليب للقتال يُقصد بها أو يُتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلـــة الأمـــد. وبالمثل، تشير كذلك المادة ٥٥(١) من البروتوكول إلى وجوب الحرص الخاص أثناء النـــزاع المسلح على حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة الواسعة الانتشار والطويلة الأمد.

٢١٧- وفضـــلاً عن ذلك، وكما أوضحت محكمة العدل الدولية[١٩٢] - وتكرر الإعراب عنه في الفقه القانوني[١٩٣] - فإن المبدأ القاضي بوجوب قيام أطراف النـــزاع باتخاذ جميع التدابير الضرورية لتجنب إلحاق أضرار شديدة بالبيئة الطبيعية إنما يشكل قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي[١٩٤]. وفي هذا الصدد، ذكرت محكمة العدل الدولية ما يلي:

> "(...) يتعين على الدول أن تضع الاعتبارات البيئية في الحسبان لدى تقييمها لما هو ضروري ومتناسب في السعي لتحقيق الأهداف العسكرية المشروعة. واحترام البيئة هو أحد العناصر الداخلة في تقييم ما إذا كان عمل ما متمشياً مع مبدأي الضرورة والتناسب"[١٩٥].

٢١٨- وعلاوة على ذلك، فبموجب المادة ٨(٢)(ب)`٤` من نظام روما الأساسي، يعد جريمة حرب تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية.

٢١٩- وتخلص اللجنة إلى أنه، بينما تدفع إسرائيل بأن الهجمات على هذه المنشآت لها ما يبررها بحكم الضرورة العسكرية، فالحقيقة هي أنها تجاهلت بوضوح أو اختارت أن تتجاهل الأخطار المحتملة التي يمكن أن تلحقها هذه الهجمات بسلامة السكان المدنيين. وفي حين أن إسرائيل ربما تكون قد حققت هدفها العسكري، فإنها قد فعلت ذلك بوضع صحة جزء من السكان موضع الخطر. ولا ترى اللجنة كيف يمكن لاعتبارات الضرورة العسكرية أن ترْجُح هذا الخطر المحتمل. وعلى ذلك فإنها تخلص إلى أن إسرائيل قد انتهكت التزاماتها القانونية الدولية بأن تضع في الاعتـــبار عـــلى نحو كافٍ المعايير الدنيا البيئية والصحية عند تقييم مدى مشروعية الهجمات التي شُنت على المنشآت المذكورة أعلاه.

٢٢٠- وفضلاً عن ذلك، ترى اللجنة أن إسرائيل كان ينبغي أن تأخذ في الحسبان إمكانية أن تؤدي الهجمات التي شـــنتها على محطة الجية لتوليد الطاقة إلى انسكاب نفطي هائل يتدفق إلى البحر. وعلى الرغم من هذه المخاطر، مضـــت قوات الدفاع الإسرائيلية في هدفها وهاجمت الموقع مما استتبع النتائج التي شُرحت من قبل. وسواء أكان

الهجـــوم مبرراً أم غير مبرر بحكم الضرورة العسكرية، تبقى حقيقة أن الآثار المترتبة عليه قد تجاوزات بكثير أي هدف عسكري ربما كان لدى إسرائيل.

١١- الهجمات التي شُنت على ممتلكات ثقافية وتاريخية

٢٢١- شـــهدت اللجنة الأضرار التي لحقت بموقع ببلوس الأثري التي تسبب فيها الانسكاب النفطي الناشئ عن هجوم قوات الدفاع الإسرائيلية على محطة الجية لتوليد الكهرباء في صيدا. وهذا الموقع، المدرج على قائمة التراث العالمي لدى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، قد عانى كثيراً من التلوث النفطي. وفي هذا الصدد، على سبيل المثال، فإن بعثة اليونسكو الموفدة لتقييم آثار الحرب على التراث الثقافي للبنان قد أشارت في تقريرها الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ إلى ما يلي بشأن هذا الموقع الأثري الاستثنائي:

"لاحظـــت البعـــثة أن الميناء القديم قد نظفته بسرعة البحرية اللبنانية أولاً ثم نُظف بمساعدة من الدانمرك وفرنســـا. وعـــلى العكس من ذلك، فإن كتل الأحجار التي تشكل القواعد الأساسية للبرجين الشمالي والجـــنوبي عند مدخل الميناء ما زالت مغطاة بطبقة كثيفة من المواد الهيدروكربونية، وهما البرجان اللذان يعودان إلى العصور الوسطى. كذلك فإن آثار الحقبة القديمة (الفينيقية والهيلينية والرومانية) الواقعة قبالة هذه، مغطاة هي الأخرى بنفس الطبقة من المواد الهيدروكربونية" (١٩٦).

٢٢٢- وتمكنـــت اللجـــنة من التحقق من تأثير الانسكاب على الأساسات الأثرية الساحلية للموقع. فقد رأت اللجنة الأضرار التي لحقت بالصخور والأساسات بسبب النفط المنسكب الذي تمكن، وفقاً لخبراء وزارة الثقافة، من الانتشار في ســـطح الصخور. والظاهرة نفسها بادية للعيان في البيت الزجاجي الهيليني في الموقع، الذي تجعله خاصيته المسامية شديد التأثر بهذا النوع من تلوث المياه. وتشير المديرية العامة للآثار بوزارة الثقافة، في تقريرها، إلى ما يلي:

"لقد لوث الوقود جميع أساسات البرجين الشرقي والغربي اللذين يعودان إلى فترة العصور الوسطى كما لوث الميناء القديم والجدار الملامس للساحل الشمالي الغربي للبرج الغربي وخليج شامية وسخينة، وجزيرة ياسمين فضلاً عن حوض الأسماك الأثري الذي يعود تاريخه إلى الحقبة الهيلينية.

(...) والصخور والبنى الأثرية، وخصوصاً البرجين اللذين يعودان إلى العصور الوسطى فضلاً عن حوض الأسماك الهيليني، هي جميعاً ذات طبيعة مسامية. ونتيجة لذلك فإن الوقود قد نفذ فيها بالفعل نفاذاً عميقاً".

٢٢٣- وفضـــلاً عـــن ذلك، حصلت اللجنة على معلومات موثوق بها من وزارة الثقافة اللبنانية، وكذلك من اليونسكو، بشأن الأضرار الأخرى التي لحقت بمواقع تاريخية وأثرية وثقافية أخرى. ففي حالة الموقع الأثري بعلبك، خلصت بعثة اليونسكو إلى ما يلي:

"تـــبين من الفحص الدقيق للأجزاء المختلفة من معبد جوبيتر أنه في الفناء السداسي، الذي انفصلت فيه كـــتلة حجـــرية وتحطمت، توجد شقوق عديدة بادية للعيان على الأسكوفات. وفقاً للأستاذ الجامعي كروتشي الذي فحص الموقع في عام ٢٠٠١، في إطار مشروع التراث الثقافي والتنمية الحضرية، يمكن أن تكـــون هذه التشققات قد ازدادت تفاقماً بفعل الهزات الناجمة عن عمليات القصف. وتجدر في الصدد

ملاحظـــة أن السوق القديمة في بعلبك، التي تضررت بفعل عمليات القصف، تقع على نحو مائتي متر من هذه الآثار. وسيقدم الخبيران المتخصصان في الهياكل وفي حفظ الأحجار تقريراً تفصيلاً في الأيام التالية".

٢٢٤- وتحدثت أيضاً بعثة اليونسكو عن تدمير جزءٍ من اللوحات الجصية التي تحتوي عليها مقبرة يعود تاريخها إلى الحقبة الرومانية في صور.

٢٢٥- وتلقـــت اللجنة معلومات موثوقاً بها من وزارة الثقافة اللبنانية بشأن الضرر والتدمير اللذين لحقا بمواقع أثرية وتاريخية لبنانية أخرى غير واردة في قائمة التراث العالمي الخاصة باليونسكو. وزارت لجنة التحقيق بعض هذه المواقع واستطاعت أن تشاهد الأضرار الناجمة عن العمليات العسكرية التي قامت بها قوات الدفاع الإسرائيلية.

٢٢٦- ومن بين هذه المواقع: قلعة شمعة التي بُنيت في القرن الثاني عشر والتي عانت من أضرار كبيرة. وقد هُدم تمامـــاً ضريح شمعة ومئذنته وجزء من مسجده. أما القباب الأربع التي تعلو المبنى فقد دُمرت جزئياً. وداخل سور القلعة، دمرت مبانٍ ومخازن. وفي بنت جبيل، دُمر تماماً معظم الأبنية التي يعود تاريخها إلى القرن الثامن عشر، بما في ذلك الأسواق القديمة بالمدينة. وفي مدينة الخيام، فإن المتحف الإقليمي الذي بنته رابطة فيلق الرحمة في مستشفى تحت الأرض يقع في منطقة الدردرة قد عانى من أضرار جسيمة بسبب القصف الكثيف في المنطقة. وتعرض مبنى سجن الخيام السابق لقصف كثيف. واستُهدفت قلعة طورون في تبنين استهدافاً مباشراً مما تسبب في تدمير أجزاء منها. وما زال يتعين القيام بتقييم دقيق للأضرار، بسبب الذخائر غير المنفجرة التي ما زالت تحيط بمكان القلعة.

٢٢٧- ومـــن الواضح أن المواقع الثقافية والتاريخية والأثرية تتمتع بالحماية بموجب القانون الإنساني الدولي. وفي حين أن مبادئ القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي العام المنطبقة على الممتلكات الثقافية والتاريخية والأثرية تعترف بأنه إذا استُخدمت لأغراض عسكرية فإنها يمكن أن تفقد الحماية التي تتمتع بها ويمكن مهاجمتها، فإنه يتعين على الأطراف المتحاربة أن تتخذ الاحتياطيات الضرورية للحد من تأثير هجومها على هذه المواقع.

٢٢٨- وتخلـــص اللجنة، بعد استعراض المواد الواردة وعلى أساس الزيارات التي قامت بها إلى بعض هذه المواقع، إلى أن الهجمات الإسرائيلية قد تسببت في أضرار كبيرة غير متناسبة للممتلكات الثقافية والأثرية والتاريخية في لبنان، مما لا يمكن تبريره بموجب الضرورة العسكرية. وتشمل هذه الهجمات غير المبررة، في المقام الأول، المواقع التي وإن كانت غير مدرجة في قائمـــة التراث العالمي لليونسكو تشكل مع ذلك مواقع ذات أهمية تاريخية قصوى لسكان لبنان. وهذه هي الحالة فيما يـــتعلق بـــتدمير المواقع الموجودة في شمعة والخيام وتبنين وبنت جبيل. ثانياً، فإن هجمات إسرائيل بجوار المواقع الواردة في قائمـــة الـــتراث العالمي الخاصة باليونسكو، مثل ما حدث في حالة معبد جوبيتر في بعلبك، وموقع ببلوس الأثري والموقع الأثـــري في صور، وإن لم تشكل هجوماً مباشراً، فإنها سببت أضراراً هامة لممتلكات تتمتع بحماية خاصة. وتخلص اللجنة إلى أن إســـرائيل كان يمكن وكان ينبغي أن تستخدم التدابير الاحترازية الضرورية لتجنب إحداث أضرار مباشرة أو غير مباشرة بالمواقع الثقافية والتاريخية والأثرية التي تتمتع بحماية خاصة في الأراضي اللبنانية.

٢٢٩- وإن اللجـــنة، إذ تأخذ في الحسبان عدد وخطورة الحوادث التي أثرت على الممتلكات الثقافية التي تتمتع بالحماية، تخلص إلى أن هذه الهجمات تشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي القائمة التي تتطلب حماية المواقع الثقافية والتاريخية والأثرية حماية خاصة.

١٢- المدارس

٢٣٠- حدث الصراع في وقت كان فيه الأطفال في عطلة الصيف. ووفقاً للإحصاءات الصادرة عن وزارة التعليم[١٩٧]، أُصيبت نحو ١٦ مدرسة إصابة مباشرة، مما سبب دماراً كبيراً للمباني. وأصيبت ١٥٧ مدرسة أخرى بأضرار شديدة، إما عقب تلقيها ضربات مباشرة أو في صورة أضرار جانبية ناتجة عن هجمات على مبان مجاورة. وكانت ثلاث مدارس أخرى تحتاج إلى تصليحات بعد أن استُخدمت كملجأ لما يصل إلى ٧٦٠ ١٢٨ شخصاً من المشردين داخلياً. وفي بنت جبيل، دُمرت ست مدارس تدميراً كاملاً ودُمرت مدرستان أخريان تدميراً جزئياً. ودُمرت بالكامل مدرستان خاصتان ومدرستان عامتان في مدينة الخيام، مع تكبد مدرستين أخريين أضراراً شديدة من بينهما مدرسة للتأهيل (الزراعي).

٢٣١- وفي بنت جبيل، شاهدت اللجنة مدرسة دمرت تدميراً كاملاً ما عدا الطابق الأرضي. وعُلم فيما بعد أن التلاميذ سيعودون في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر فيستخدمون هذا الطابق الأرضي في الوقت الذي يجري فيه استعادة باقي المبنى إلى وضعه. وأُبلغت اللجنة بأن ٣٧ مدنياً قد لجأوا إلى إحدى المدارس في المدينة وانهار المبنى من حولهم؛ فوقعت إصابات وعثر على رجل مسن وامرأة مسنة تحت الأنقاض في نهاية الحرب. وفي ياطر، حكى المختار كيف هُوجمت المدرسة وعثر الجيش اللبناني فيها على قذيفة لم تنفجر قبل أن تبدأ السنة الدراسية مرة أخرى. وفي الدوير، حُكي لأعضاء اللجنة الكيفية التي استهدفت المدرسة الدينية في صيدا التي كان يدرّس فيها الشيخ عادل عكاش (انظر أعلاه، "الهجمات على المدنيين"). وفي طيبة، أُبلغوا كيف قام الجنود الإسرائيليون باحتلال المدرسة الخاصة وبنهب مطبخ المدرسين وكيف تركوا البول في زجاجات في الفصول الدراسية. وفي الخيام، زارت اللجنة إحدى المدارس التي أصيبت بأضرار بالغة جداً، وهي مدرسة كانت منظمة اليونسكو قد ساعدت في بنائها. وجرى بالفعل إصلاح إحدى المدارس في البلدة بمساعدة من قطر؛ واستُخدمت هذه المدرسة هي والمدرسة الزراعية لاستيعاب التلاميذ من جميع المدارس الأربع المدمرة عندما بدأ العام الدراسي مرة أخرى.

٢٣٢- ولم يُذكر إلا القليل عن أسباب استهداف المدارس بصورة محددة. فكما هو الحال مع الأعيان المدنية الأخرى، تتمتع المباني المدرسية بالحماية بموجب القانون الإنساني الدولي[١٩٨]. وفي حالة الشك فيما إذا كانت المدرسة تُستخدم للإسهام في المجهود الحربي إسهاماً فعالاً، يجب افتراض أنها لا تستخدم في ذلك[١٩٩]. ووفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن من جرائم الحرب تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للتعليم شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية[٢٠٠]. وفي ظل عدم وجود أي إشارة واضحة إلى الأهمية العسكرية لهذه المباني، تشكل هذه الهجمات انتهاكاً خطيراً للقانون الإنساني الدولي، يمكن أن يعادل جرائم حرب.

١٣- أفراد قوات حفظ السلام التابعون للأمم المتحدة - قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (اليونيفيل)/فريق المراقبين في لبنان

٢٣٣- أصيب أثناء النزاع عدد من مواقع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (اليونيفيل) وفريق المراقبين في لبنان إصابات مباشرة بنيران قوات الدفاع الإسرائيلية أو تعرضت لإطلاق النار على مناطق مجاورة لها. وجميع مواقع الأمم المتحدة هذه معلَّمة بعلامات واضحة، ومعظمها موجود على قمم تلال بارزة لتسهيل المراقبة. وأُبلغت قوات الدفاع الإسرائيلية بإحداثيات هذه المواقع بشبكة نقاط مرجعية مؤلفة من ١٢ رقماً. وفي ١٢ تموز/يوليه، وجهت

قـــوات الدفاع الإسرائيلية إنذاراً إلى اليونيفيل مفاده أن "أي شخص - بما في ذلك أفراد الأمم المتحدة - يتحرك بالقرب من الخط الأزرق ستطلَق عليه النار"[٢٠١]. وفي ١٥ تموز/يوليه، أبلغت قوات الدفاع الإسرائيلية اليونيفيل أن إسرائيل ستنشئ "منطقة أمنية خاصة" بين ٢١ قرية واقعة على طول الخط الأخضر والسياج التقني الإسرائيلي. وأبلغـــت قوات الدفاع الإسرائيلية اليونيفيل أن أي مركبة تدخل تلك المنطقة ستطلَق عليها النار. وكانت هذه المـــنطقة الأمنية تقع مباشرة ضمن منطقة عمل اليونيفيل ما جعلها عاجزة عن دعم مواقع عديدة لها موجودة في المنطقة (أو إخلائها عند الضرورة). وفي الواقع العملي، حالت هذه الإنذارات دون تمكُّن اليونيفيل من أداء الولاية المسندة إليها بقرار مجلس الأمن ١٦٥٥(٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦[٢٠٢].

٢٣٤- وخلصت اللجنة إلى أن قوات الدفاع الإسرائيلية شنت ٣٠ هجوماً مباشراً مسجَّلاً على مواقع اليونيفيل وفريق المراقبين في لبنان أثناء النـــزاع. وأسفرت هذه الهجمات، في جملة أمور، عن مقتل أربعة من مراقبي الأمم المـــتحدة العُزَّل في قاعدة الخيام. وقُتل موظف آخر وزوجته في غارة جوية على شقتهما في صور. وبالإضافة إلى ذلك، أُصيب خمسة جنود غانيين وثلاثة جنود صينيين وجندي فرنسي من اليونيفيل بجروح، كما أُصيب موظف من فريق المراقبين.

٢٣٥- ومن اللافت للنظر أنه مع اقتراب نهاية النـــزاع وبعد إعلان وقت إطلاق النار زادت الهجمات المباشرة لقـــوات الدفاع الإسرائيلية زيادة كبيرة على مواقع اليونيفيل. ففي ١٣ آب/أغسطس، مثلاً، وُجهت ٥ ضربات مباشـــرة على مواقع القوة في الطيري وبيت ياحون وتبنين (ثلاث مرات خلال الفترة المشمولة بالتقرير). ولحقت أضـــرار مادية جسيمة في جميع هذه المواقع. وفي ١٤ آب/أغسطس وُجهت تسع ضربات مباشرة على المواقع في تبنين (٤ مرات) وحاريص (مرتان) والطيري (مرتان) ومارون الراس (مرة واحدة).

٢٣٦- وســـقط مـــا مجموعه ٨٥ قذيفة مدفعية داخل مواقع اليونيفيل هذه في ذينك اليومين وحدهما، منها ٣٥ قذيفـــة في تبنين. وتسببت هذه الهجمات "بأضرار مادية جسيمة" في جميع المواقع. ولجأ جميع أفراد اليونيفيل إلى الملاجئ ما حال دون وقوع إصابات.

٢٣٧- أما الهجوم الذي وقع على قاعدة اليونيفيل في الخيام يوم ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ فكان حدثاً رئيسياً أثناء الـــنـــزاع وهـــو موضع تقرير منفصل للأمم المتحدة. وحرصاً على تقديم صورة كاملة، استعرضت اللجنة بعض الوقـــائع المتصـــلة بالحادث المذكور. لقد بُنيت قاعدة الخيام قبل ٣٤ سنة وكانت واحداً من أربعة مواقع مراقبة يستخدمها فريق المراقبين في لبنان. وتُظهر سجلات اليونيفيل أن قوات الدفاع الإسرائيلية وجهت أثناء النـــزاع ما مجموعـــه ٣٦ ضربة جوية ضمن مسافة ٥٠٠ متر من القاعدة، منها ١٢ ضربة وقعت ضمن مسافة ١٠٠ متر. وبالإضـــافة إلى ذلـــك، حدثت ١٢ عملية قصف مدفعي ضمن مسافة ١٠٠ متر من القاعدة أصابت أربع منها القاعدة إصابةً مباشرة. ورغم أنه كانت لحزب الله قاعدة على بُعد ١٥٠ متراً وما يشبه قاعدة عمليات في سجن مجـــاور، أفـــادت اليونيفيل أن حزب الله لم يُطلق النار في الجوار المباشر للقاعدة في ذلك اليوم. وطوال يوم ٢٥ تمـــوز/يوليه، احتجت اليونيفيل مباشرةً لدى قوات الدفاع الإسرائيلية عَقِب كل حادث من حوادث إطلاق النار قُرب القاعدة.

٢٣٨- وفي تمام الساعة ١٩/٢٥ من يوم ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ أُصيبت القاعدة بقنبلة جوية دقيقة التوجيه زنتها ٥٠٠ كيلوغرام فدُمرت. ولاحظت هيئة تحقيق الأمم المتحدة أن السلطات الإسرائيلية أقرت بمسؤوليتها الكاملة عن الحادث واعتذرت للأمم المتحدة عما أسمته خطأً "على مستوى العمليات". ولم يُتح للهيئة الاتصال بقادة في قوات الدفاع الإسرائيلية سواء على مستوى العمليات أو على المستوى التكتيكي مَن لهم ضلع في الحادث، ولم تتمكن بالتالي من معرفة أسباب عدم توقف الهجمات على موقع الأمم المتحدة على الرغم من الاتصالات المتكررة التي أجراها أفراد الأمم المتحدة مع السلطات الإسرائيلية، سواء في الميدان أو في المقر. وخلص التقرير إلى أن جميع الإجراءات العملية الاعتيادية قد اتُبعت وما كان بإمكان أفراد الأمم المتحدة أن يتخذوا أية إجراءات إضافية يمكن أن تغيّر النتيجة[٢٠٣].

٢٣٩- وبالإضافة إلى ذلك أعدت اليونيفيل قائمةً، بحسب المسافة، بجميع ما أسمته "حوادث إطلاق النار القريبة" من مواقعها أثناء النزاع[٢٠٤]. وبلغ مجموع هذه الحوادث ٢٠٨. وفيما يتعلق بتصنيف حوادث إطلاق النار هذه، يجدر بالذكر أن ٧١ منها وقع على مسافة تتراوح ما بين ١٠ أمتار و٥٠ متراً؛ وشملت هذه الحوادث ٦١ قنبلة جوية؛ وأُدرجت ضمن هذه الحوادث ٥٣٠ قذيفة مدفعية و١٦٢ قذيفة دبابات[٢٠٥].

٢٤٠- ويجدر بالذكر أيضاً أن حوادث "إطلاق النار القريبة"، شأنها شأن الهجمات المباشرة، زادت زيادة ملحوظة في اليومين الأخيرين من النزاع، إذ سقطت خلالهما ١٠ صواريخ جوية و١٠٨ قذائف مدفعية في جوار قواعد الأمم المتحدة، بما فيها مقر اليونيفيل.

٢٤١- وجرت العادة أن تُعامل الدول قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام معاملة المدنيين لأنها ليست تابعة لأي طرف في المنازعات ولأنه يُعتبر أن من حقها التمتع بقدر من الحماية من الاعتداءات، مثلها مثل المدنيين، ما دامت لا تشارك مشاركة مباشرة في الأعمال الحربية. وعلى نفس المنوال، تُعدُّ الأعيان المستخدمة في عمليات حفظ السلام أعياناً مدنية محمية من الاعتداءات[٢٠٦]. وينص نظام روما الأساسي على أن تعمُّد شن هجمات على موظفين مستخدَمين أو أعيان مستخدَمة في بعثة من بعثات حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة يُشكِّل جريمة حرب ما دامت تحق لهم الحماية التي توفَّر للمدنيين وللأعيان المدنية بموجب القانون الإنساني الدولي[٢٠٧].

٢٤٢- ولم تجد اللجنة مبرراً للهجمات التي شنتها قوات الدفاع الإسرائيلية على مواقع الأمم المتحدة. فقد أُبلغت قوات الدفاع الإسرائيلية بوضوح عن كل موقع من مواقع الأمم المتحدة. وعلى أية حالة، فهذه المواقع موجودة منذ سنوات عديدة، والتعرُّف عليها سهل، وهي مُقامة على قِمم تلال بارزة. وليس من شك في أن قوات الدفاع الإسرائيلية البرية والجوية كانت على معرفة تامة بهذه المواقع. وقد يعلّل إطلاق حزب الله صواريخه من جوار هذه القواعد عدداً كبيراً من "حوادث إطلاق النار القريبة" المذكورة أعلاه. ولكن من منظور القانون الإنساني الدولي للضرورة العسكرية ومع مراعاة مبدأ التمييز، لا ترى اللجنة كيف يمكن لقوات الدفاع الإسرائيلية أن تبرر الهجمات المباشرة الثلاثين التي شُنَّت على مواقع الأمم المتحدة وما تسببت به من وفيات وإصابات بين أفراد الأمم المتحدة المحميين[٢٠٨].

٢٤٣- وعلاوة على ذلك، لا يمكن وصف الزيادة الملحوظة في قصف مواقع الأمم المتحدة يومي ١٣ و١٤ آب/أغسطس بأنه كان حتمياً أو كانت تُمليه ولو ضرورة واهية من منظور عسكري.

٢٤٤- وفيما يتعلق بحوادث إطلاق النار التي قام بها حزب الله من وعلى الجوار المباشر لمواقع الأمم المتحدة، تستنتج اللجنة، استناداً إلى البلاغات الصحفية اليومية لليونيفيل، أنه وقعت ستة حوادث إطلاق نار مباشرة على مواقع اليونيفيل و٦٢ حادثاً أطلق فيه حزب الله صواريخه من الجوار المباشر لمواقع الأمم المتحدة نحو إسرائيل.

٢٤٥- وتستنتج اللجنة أن مقاتلي حزب الله استخدموا جوار مواقع الأمم المتحدة كدرع لإطلاق صواريخهم. ويشكل هذا الأمر انتهاكاً واضحاً للقانون الإنساني الدولي[٢٠٩] ويعرّض قوات الأمم المتحدة للخطر. ولكنه مصطلح "الجوار" لا يعني إطلاق النار من داخل القواعد كما ذُكر أعلاه. ولذلك يبقى الاستهداف المباشر لهذه المواقع من قِبَل قوات الدفاع الإسرائيلية، مع ما تملكه من أسلحة حديثة تمتاز بدقتها، أمراً لا يمكن تبريره.

٢٤٦- أما ما قام به حزب الله من إطلاق النار مباشرةً على مواقع الأمم المتحدة فهو أيضاً أمر غير مشروع ولا يمكن تبريره ويبدو محاولة منه لإلقاء اللوم على قوات الدفاع الإسرائيلية عن هذه الحوادث.

١٤- استخدام الأسلحة

٢٤٧- القوات المسلحة الإسرائيلية مجهزة بأحدث المعدات في مجال المراقبة وجمع المعلومات الاستخبارية ودقة الاستهداف[٢١٠]. وقُدمت أثناء التحريات التي أجرتها اللجنة ادعاءات تتعلق باستخدام قوات الدفاع الإسرائيلية مجموعة من الأسلحة، أو بتعبير أدق، مجموعة من الذخائر التي يمكن اعتبارها غير مشروعة. وقُدمت هذه الادعاءات فيما يتعلق باستخدام اليورانيوم المنضب والفوسفور الأبيض ومتفجرات الوقود الهوائي. كما وجَّه بعض الشهود انتباه اللجنة إلى إصابات وصفوها بأنها غير عادية، مثل الجثث التي تفحمت تماماً وبقيت مع ذلك كاملة، أو الأجساد البشرية التي يبدو أنها تلاشت كما لو أنها تبخرت.

٢٤٨- وحققت اللجنة في استخدام الأسلحة قدر المستطاع من خلال الزيارات الموقعية وتسجيل إفادات الشهود والتحدث مع الجيش اللبناني ومسؤولي المستشفيات وسلطات الصليب الأحمر اللبناني التي عالجت المصابين، وكذلك مع مصادر قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (اليونيفيل) وفريق المراقبين في لبنان التي كانت شاهد عيان على الأحداث التي وقعت في الميدان.

(أ) الذخائر العنقودية

٢٤٩- استخدمت قوات الدفاع الإسرائيلية الذخائر العنقودية على نطاق واسع في جميع أنحاء لبنان. وهذه الذخائر على نوعين: أرضية (قذائف المدفعية M483A1 من عيار ١٥٥ ملم، وقذائف المدفعية M 395 وM 396 من عيار ١٥٥ ملم، ونظام قاذفات الصواريخ المتعددة) ومُسقطة جواً (ذخائر CBU-58)[٢١١]. وتوجد أدلة كثيرة تشير إلى زيادة هامة في كثافة القصف عموماً بمختلف الأسلحة بما فيها الذخائر العنقودية في الساعات الـ ٧٢ الأخيرة من النزاع، وحتى في الفترة التي أعقبت اعتماد قرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦). ويؤكد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أن ٩٠ في المائة من مجموع القنابل العنقودية وذخائرها الصغيرة أطلقتها قوات الدفاع الإسرائيلية في جنوب لبنان خلال هذه الساعات الـ ٧٢ الأخيرة من النزاع[٢١٢]. فعلى سبيل المثال، ازدادت حدة القصف بالذخائر العنقودية في محيط مستشفى تبنين والأراضي المجاورة، ولا سيما في ١٣ آب/أغسطس عندما كان نحو ٢ ٠٠٠ مدني يلتمسون الملاذ هناك.

٢٥٠- وقد حدد مركز الأمم المتحدة لتنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام، بالتعاون مع القوات المسلحة اللبنانية (المكتب الوطني لإزالة الألغام)، ما مجموعه ٧٨٩ موقعاً قُصف بالذخائر العنقودية في جميع أرجاء لبنان. وتشير التقديرات إلى أن ما يزيد على مليون قنبلة عنقودية أُطلقت في لبنان حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وترتفع النسبة المُبلغ عنها لفشل الذخائر العنقودية إلى ٤٠ في المائة[٢١٣]. وهذا يعني أن عدداً كبيراً من القُنيبلات لم تنفجر، ولكنها منتشرة على الأرض، وكأنها ألغام مضادة للأفراد، وقد تنفجر في أي وقت لاحقاً.

٢٥١- وقد اعترفت القوات الإسرائيلية بهذا الاستخدام الكثيف للقنابل العنقودية. ففي ١٢ أيلول/سبتمبر، نقلت صحيفة هآرتس عن قائد وحدة من وحدات قوات الدفاع الإسرائيلية قوله إنه "بهدف التعويض عن عدم دقة الصواريخ، صدر أمر "بغمر" المنطقة بها. ... وليس بإمكاننا ضرب هدف معزول، والقادة يعرفون ذلك جيداً". وأفاد أيضاً أن جنود الاحتياط فوجئوا باستخدام صواريخ نظام القاذفات المتعددة لأنهم أُخبروا عند أداء الخدمة العسكرية النظامية في قوات الدفاع الإسرائيلية أن هذه الأسلحة هي `أسلحة يوم القيامة` وهي معدة للاستخدام في حرب شاملة[٢١٤]. كما أفاد جندي احتياط إسرائيلي قابلته الصحيفة نفسها أنه "في الساعات الـ ٧٢ الأخيرة أطلقنا جميع الذخائر التي كانت بحوزتنا على الموقع نفسه، ولم نغير حتى اتجاه السلاح. وأخبرني أصدقاء لي في الكتيبة إنهم أطلقوا أيضاً جميع ما كان لديهم من ذخائر في الأيام الثلاثة الأخيرة - قذائف عادية، وقنابل عنقودية، وكل ما كان بحوزتهم"[٢١٥]. وفيما يتعلق بالتوقيت الدقيق لإطلاق الصواريخ العنقودية، قال قائد إحدى الوحدات "إنهم أبلغونا أن هذا الوقت مناسب لأن الناس يهمون بالخروج من المساجد والصواريخ ستردعهم"[٢١٦]. وقال القائد أيضاً إنه أُمر في مناسبة واحدة على الأقل بإطلاق صواريخ عنقودية على "مشارف إحدى القرى" في الصباح الباكر.

٢٥٢- وخلال النزاع، بما في ذلك الساعات الـ ٧٢ الأخيرة منه، تركزت ضربات قوات الدفاع الإسرائيلية بالذخائر العنقودية على المناطق الرئيسية الثلاث في جنوب لبنان. أولاً في المنطقة الواقعة مباشرة إلى الشرق والجنوب الشرقي من صور وهي منطقة مكتظة بالسكان. ويُحتمل أن تكون المنطقة قد استُهدفت بسبب غناها بالزراعة ولا سيما بساتين الموز والحمضيات، ولكن الأرجح أن تكون قد استُهدفت لأن حزب الله كان يستخدم البساتين كغطاء لإطلاق القذائف[٢١٧]. ثانياً، في منطقة تبنين التي هي معقل من معاقل حزب الله. وأخيراً، في المنطقة الواقعة إلى شمال نهر الليطاني، وهذه منطقة يصعب تعليل استهدافها لأنها تقع خارج مدى إطلاق صواريخ حزب الله صوب إسرائيل. ولذلك فإن حجة استخدام القنابل العنقودية لمنع إطلاق الصواريخ حجة واهية.

٢٥٣- وتوجد أيضاً أدلة كثيرة على أن القنابل العنقودية استُخدمت استخداماً عشوائياً ونُثرت في العديد من المدن والقرى وساحات واسعة من الأراضي الزراعية. وبالإضافة إلى تبنين، استهدف القصف المقصود بالقنابل العنقودية أيضاً كلاً من النبطية ويحمر وعين إبل ويارون وبنت جبيل وكفر تبنيت والصوانى.

٢٥٤- ويكمن الاستخدام العسكري المحدد لهذه الذخائر في المساحة الواسعة التي تستطيع تغطيتها. وهي تمنح القوات العسكرية سلاحاً فعالاً للغاية ضد الأهداف مثل القوات العسكرية في المناطق المفتوحة أو في المواقع الدفاعية، وبطاريات المدفعية، وتجمعات المركبات أو الدبابات. إلا أن ما تتسم به الذخائر العنقودية من تغطية مساحات واسعة يستدعي فصلاً واضحاً بين الأهداف العسكرية والمدنيين أو ممتلكاتهم، وإلا فإن المدنيين سيعانون من نتائج استخدامها العشوائي. ويجب أيضاً مراعاة معدلات الفشل المعروفة لهذه الذخائر التي يمكن أن تؤدي إلى إلحاق ضرر مفرط وغير متناسب بالمدنيين بعد انتهاء النزاع.

٢٥٥- وعلى الرغم من الجهود المستمرة لحظر الذخائر العنقودية، في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية مثلاً، فمن المؤسف أنه لا يوجد في الوقت الحاضر ما يحظر استخدامها في القانون الإنساني الدولي. والقضية الأساسية فيما يتعلق بالقانون واستخدام القوات العسكرية للذخائر العنقودية تكمن في نمط انتشارها الواسع على الأرض وبالتالي عدم إمكانية توجيهها بدقة. ونتيجة لذلك يصعب، إن لم يكن يستحيل، في أغلب الأحيان على القوات العسكرية التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية عند استخدام هذه الأسلحة في مناطق مأهولة أو بجوارها. فالمسألة المهمة إذن هي كيفية استخدام هذه الذخائر.

٢٥٦- ونظراً للطريقة العشوائية التي تُستخدم بها الذخائر العنقودية، وفي ظل عدم تقديم قوات الدفاع الإسرائيلية أي تعليل معقول لاستخدامها، تخلص اللجنة إلى أن استخدامها كان مفرطاً ولا تبرره أسباب الضرورة العسكرية. وعند النظر في المسألة من جميع جوانبها، تجد اللجنة أن هذه الأسلحة استُخدمت استخداماً مقصوداً لتحويل مناطق واسعة من الأرض الزراعية الخصبة إلى مناطق ممنوعة على السكان المدنيين. كما أنه نظراً لارتفاع معدل فشلها المتوقع، يُعد استخدامها في حقيقة الأمر بمثابة نثر ألغام مضادة للأفراد عبر مساحات واسعة من الأرض اللبنانية.

(ب) اليورانيوم المنضَّب

٢٥٧- تملك قوات الدفاع الإسرائيلية في ترسانتها ذخائر يمكن تجهيزها برؤوس حربية من اليورانيوم المنضَّب. ولذلك من الممكن أن تكون قوات الدفاع الإسرائيلية قد استخدمت ذخائر من اليورانيوم المنضَّب أثناء النزاع[٢١٨]. إلا أن المجلس الوطني اللبناني للبحوث العلمية الذي أجرى مسحاً ميدانياً مفصَّلاً لعدة مواقع مقصوفة خلص إلى استنتاجات أولية مفادها أنه لا يوجد ما يدل على استخدام اليورانيوم المنضَّب أثناء النزاع، مع توضيح أنه لا بد من إجراء مزيد من العمل الميداني من أجل التوصل إلى نتيجة نهائية[٢١٩].

(ج) الفوسفور الأبيض/الأسلحة المُحرِقة

٢٥٨- صُمِّم الفوسفور الأبيض لاستخدامه بالمدفعية أو أسلحة الهاون أو الدبابات من أجل إحداث حاجز دخاني آني لتغطية الحركة في مناورة هجومية أو جانبية مثلاً. ويشتعل الفوسفور حال ملامسته الهواء وينطلق منه دخان كثيف. وإذا لامست هذه المادة الكيميائية الجلد فإنها تظل تحترق حتى العظم ما لم يُمنع عنها الأوكسجين. والفوسفور الأبيض ليس مُصمَّماً في حد ذاته كسلاح مُحرِق، شأنه شأن قاذفة اللهب أو مادة هلام البترول المُستخدمة في النابالم.

٢٥٩- وتلقت اللجنة عدداً من التقارير تشير إلى استخدام هذا النوع من الذخائر. ففي ١٦ تموز/يوليه، أفاد الرئيس اللبناني إميل لحود ومصادر عسكرية لبنانية أن قوات الدفاع الإسرائيلية "استخدمت قنابل مُحرِقة بالفوسفور الأبيض ضد أهداف مدنية في القرى الواقعة في منطقة عرقوب" في جنوب لبنان. وبالإضافة إلى ذلك، أُبلغت اللجنة عن عدد من المواقع التي يُحتمل أن يكون الفوسفور الأبيض قد استُخدم فيها وعاينت هذه المواقع، ومن بين هذه المواقع مروحين التي استُخدم فيها هذا السلاح يوم ١٦ تموز/يوليه أثناء تجمع المدنيين في القرية قبل إجلائهم منها تحت إشراف قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. وقد شهد على ذلك عدد من المدنيين المعنيين الذين قابلتهم اللجنة. كما أكد ضباط في قوة الأمم المتحدة المؤقتة كانوا موجودين في مسرح العمليات أن ١٢ قذيفة من الفوسفور الأبيض أُطلقت مباشرة على مدنيين[٢٢٠].

٢٦٠- وأشـــار تقرير آخر إلى حادث وقع في عيتا الشعب. وزارت اللجنة مترلين حُرقا حرقاً شديداً. ولم تجد اللجـــنة أدلة على استخدام أسلحة مُحرِقة على الجدران الخارجية للمترلين. ويُحتمل أن تكون قذائف دخانية قد أُطلقت من دبابة لإشعال النار داخل المترلين ولكن تعذر التثبت من ذلك.

٢٦١- وفي ٢٣ تشـــرين الأول/أكـــتوبر أفادت صحيفة *الغارديان*[٢٢١] أن الحكومة الإسرائيلية "اعترفت بأنها استخدمت ... أسلحة فوسفورية في هجماتها على الأهداف أثناء حربها التي دامت شهراً في لبنان هذا الصيف". والاعتراف الإسرائيلي جاء على لسان الوزير يعقوب إدري، الذي سألته عن الموضوع النائبة في الكنيست زهافا غلئون. وقال السيد إدري إن "قوات الدفاع الإسرائيلية تملك ذخائر فوسفورية بأشكال مختلفة، وقد استخدمت قذائف فوسفورية أثناء الحرب ضد حزب الله في هجمات على أهداف عسكرية في الخلاء"[٢٢٢].

٢٦٢- ولم تجد اللجنة أدلة على استخدام أسلحة مُحرِقة مثل قاذفات اللهب أو النابالم.

(د) المتفجرات المعدنية الخاملة الكثيفة

٢٦٣- أشارت وسائط إعلام متنوعة[٢٢٣] إلى احتمال استخدام قوات الدفاع الإسرائيلية متفجرات معدنية خاملة كثـــيفة، وهـــي سلاح جديد، في لبنان. وأُفيد أن اللواء في سلاح الجو الإسرائيلي، إسحاق بن إسرائيل، وصف السلاح بأنه مُصمَّم "لإصابة المستَهدفين دون إلحاق أضرار بعابري السبيل أو بالأشخاص الآخرين"[٢٢٤]. ووجَّه عدة شهود من الخبراء الطبيين[٢٢٥] انتباه اللجنة إلى أن بعض المصابين يعانون من حروق لا تفسير لها ولم تُشاهد من قبل. ويملك هؤلاء الشهود خبرة كبيرة في إصابات الحرب تراكمت لديهم من منازعات سابقة، ولذلك فإن شهاداتهم تتسم بقدر من الموثوقية. ونفت قوات الدفاع الإسرائيلية بقوة أن تكون استخدمت هذه الأسلحة. فإذا كانـــت قد استُخدمت فعلاً فإن اللجنة تستنتج أنها غير مشروعة بموجب القانون الإنساني الدولي. فالبروتوكول الأول الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (يُشـــار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية الأسلحة التقليدية")، الذي وقَّعت عليه إسرائيل، يحظر استعمال أي سلاح يكون أثره الرئيسي الإصابة بشظايا لا يمكن كشفها بالأشعة السينية. ولم تتمكن اللجنة في الوقت المتاح لها من إجراء تحقيق شامل في هذه الادعاءات. ولكن بتوجيه الانتباه إلى هذا السلاح وبخاصة إلى إفادات الشهود الخبراء، ترى اللجنة أنه ينبغي مواصلة التحري في احتمال استخدام هذا السلاح في لبنان.

(هـ) متفجرات الوقود الهوائي

٢٦٤- ادعى بعض الشهود أن قوات الدفاع الإسرائيلية استخدمت متفجرات من الوقود الهوائي أثناء النـــزاع. وظهـــرت هذه الادعاءات بوجه خاص فيما يتعلق بتدمير الممتلكات في جنوب بيروت[٢٢٦] وهذا السلاح مصمَّم لضـــرب أهداف مثل حقول الألغام، والمدرعات، والطائرات المركونة في الخلاء، والمركبات. وأثره التفريغي مجدٍ بوجه خاص ضد الملاجئ المحصنة. ولم تجد اللجنة دليلاً على استخدامه لهذه الأغراض.

٢٦٥- وتفـــيد بعض التقارير أن إسرائيل استخدمت متفجرات الوقود الهوائي لتطهير المناطق التي يُشتبه في أن حـــزب الله زرعها بأجهزة متفجرة مرتجلة وبألغام في جنوب لبنان. ويستخدم سلاح المهندسين الإسرائيلي مضاد ألغام من الوقود الهوائي يُسمى "سجادة". ويستخدم سلاح "السجادة" قذائف صغيرة تُطلق من مسافة آمنة فتنشر

هباءً شديد الانفجار على المنطقة المشبوهة. ويولد انفجار هذا الخليط دفعاً عالي الضغط "يقتل" فعلياً الصمامات أو يفجر الأجهزة المتفجرة في المنطقة المتأثرة.

(و) الأشراك الخداعية والأجهزة المتفجرة المرتجلة

٢٦٦- عَلِمت اللجنة أن قوات الدفاع الإسرائيلية قد تكون خلَّفت وراءها لدى انسحابها أجهزة متفجرة مرتجلة. وعرضت صحيفة النهار اللبنانية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ صورة لطفلين يفحصان شركاً خداعياً يُشار إليه بتسمية "لوح الشوكولاتة". وهو عبارة عن قطعة مستطيلة مغلفة بمادة فضية اللون. بيد أن ذلك لم يكن في واقع الأمر سوى قطعة مغنيزيوم رمتها طائرة مقاتلة تابعة لقوات الدفاع الإسرائيلية لتكون بمثابة مصدر حراري يحرف الصواريخ التي تُطلق على الطائرات عن مسارها. ولم تجد اللجنة في حقيقة الأمر أي أدلة على وجود أشراك خداعية خلفتها قوات الدفاع الإسرائيلية وراءها.

٢٦٧- وليس بين الأسلحة المعروف عن قوات الدفاع الإسرائيلية أنها استخدمتها أي سلاح غير مشروع في حد ذاته بموجب القانون الإنساني الدولي. إلا أن طريقة استخدام الأسلحة في بعض الحالات كانت مخالفة للقانون. وقد سبق تناول استخدام الذخائر العنقودية. وتتعارض الاستنتاجات التي خلصت إليها اللجنة، والتي فُصِّلت في موضع سابق من هذا التقرير فيما يخص الاستهداف المباشر للأعيان المدنية والبنى التحتية والممتلكات المحمية، مع التفسير الظاهر لقوات الدفاع الإسرائيلية وتطبيق مبدأ التمييز. ويدل التدمير الواسع للأعيان المدنية في جميع أرجاء لبنان، ولا سيما في الجنوب حيث دُمرت بعض القرى عن بُكرة أبيها، على أن منظومات الأسلحة لم تُستخدم بطريقة محترفة، رغم ما أكدته قوات الدفاع الإسرائيلية من طلب المشورة القانونية في عملية التخطيط. ويمكن إيجاز السجل بما يلي: مقتل ١ ١٩١ شخصاً؛ وتدمير ٣٠ ٠٠٠ منزل؛ واستهداف ٣٠ موقعاً من مواقع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (اليونيفيل) وفريق المراقبين في لبنان استهدافاً مباشراً ومقتل ستة أشخاص وجرح عشرة؛ وضرب ٧٨٩ موقعاً بذخائر عنقودية.

١٥- الحصار

٢٦٨- في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦، دخلت السفن الإسرائيلية المياه اللبنانية لتضرب حصاراً شاملاً على الموانئ والمرافئ اللبنانية. وفي اليوم التالي الموافق ١٤ تموز/يوليه، فرض سلاح الجو الإسرائيلي حصاراً جوياً وشرع في قصف المدارج وخزانات النفط في مطار رفيق الحريري الدولي، وهو المطار الدولي الوحيد في لبنان.

٢٦٩- وكانت الحجة التي تذرعت بها إسرائيل لتبرير الحصار البحري أن المنظمات الإرهابية العاملة ضد مواطني إسرائيل من داخل لبنان، ولا سيما حزب الله، "تستخدم الموانئ والمرافئ اللبنانية في نقل الإرهابيين والأسلحة"[٢٢٧] . كما أفادت قوات الدفاع الإسرائيلية أن "الحكومة اللبنانية تنتهك قرارات مجلس الأمن انتهاكاً صريحاً بامتناعها عن إزالة تهديد حزب الله عن الحدود اللبنانية، ومن ثم فهي تتحمل مسؤولية كاملة عن العدوان الحالي"[٢٢٨].

٢٧٠- وأبلغ الأمين العام مجلس الأمن، في تقريره المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ عن تنفيذ قرار المجلس ١٧٠١(٢٠٠٦)، أنه أجرى مناقشات مع جميع الأطراف المعنية وأن إسرائيل رفعت الحصار الجوي في ٦ أيلول/سبتمبر والحصار البحري في ٧ أيلول/سبتمبر[٢٢٩].

٢٧١- وترى اللجنة أن الحصار الذي ضربته إسرائيل على لبنان ينبغي تحليله من زوايا نظر ثلاث. تتعلق زاوية النظر الأولى بتأثير الحصار على الوضع الإنساني في لبنان أثناء النـــزاع وبعده. ومن زاوية النظر الثانية ينبغي تحليل الحصار في ضوء استنتاجات اللجنة بشأن الأضرار البيئية. وأخيراً، تناولت اللجنة ما أصاب الاقتصاد اللبناني من شلل جراء الحصار.

٢٧٢- إن على الأطراف في نزاع من النـــزاعات أن تأخذ في اعتبارها أثر النـــزاع على السكان المدنيين. ومن أهم الجوانب التي تجب مراعاتها إمكانية الحصول على المساعدة الإنسانية. ولكن كما أوضح مكتب تنسيق الشؤون الإنســـانية لدى اندلاع النـــزاع، أعاق الحصار الذي ضربته إسرائيل عمل الوكالات الإنسانية بشدة إذ لم يترك سوى نقطة دخول واحدة مفتوحة براً عبر دمشق[٢٣٠]. وفي الأسبوع الثاني من النـــزاع فقط بدأت إسرائيل تنظر في زيـــادة عدد نقاط الدخول الإنسانية لإرسال المساعدات الغوثية إلى لبنان. وفي هذا الصدد مثلاً، أفاد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في ٢٥ تموز/يوليه أنه لا يزال يلتمس إذن الدخول لسفينتين قادمتين من قبرص بحمولة من المســـاعدات الإنســـانية ليُسمح لهما بالرسو في بيروت[٢٣١]. وفي ٣٠ تموز/يوليه، أوضح المكتب أن "الطريق بين العريضة، على الحدود اللبنانية - السورية، وبيروت هو الطريق الوحيد المفتوح حالياً بصفة مستمرة"[٢٣٢]. وعلى الرغم من ذلك، قصفت قوات الدفاع الإسرائيلية في ٤ آب/أغسطس هذا الطريق أيضاً، ما أدى إلى إعاقة خطيرة لوصـــول المســـاعدات الإنسانية إجمالاً[٢٣٣]. وبصفة عامة كان الوصول إلى الموانئ في بيروت وطرابلس وصور متقطعاً في أحسن الأحوال، ما أجبر الوكالات الإنسانية على مواصلة استعمال النقل البري عبر دمشق باعتبار ذلك الســـبيل الوحـــيد لنقل الإمدادات من المساعدات إلى البلد بأكمله. فعلى سبيل المثال، تعذر على ناقلتين تابعتين لبرنامج الأغذية العالمي تحملان ٠٠٠ ٨٧ طن من الوقود والإمدادات الغذائية دخول المياه اللبنانية بسبب امتناع ســـلاح الـــبحرية الإســـرائيلي عـــن توفير ضمانات أمنية كافية[٢٣٤]. ولم يُسمح للسفينتين بالرسو إلا في ١٣ آب/أغســـطس[٢٣٥]. كما تلقت اللجنة تقارير عن سفن نقل أخرى مُنعت دون مبرر من الاقتراب من السواحل اللبنانية، ما أدى إلى تأخير توزيع الإمدادات الإنسانية العاجلة على السكان المدنيين[٢٣٦].

٢٧٣- ونظرت اللجنة أيضاً في أثر الحصار على الكارثة البيئية التي نجمت عن الهجمات الإسرائيلية على معمل الجية لتوليد الكهرباء. وتستنتج اللجنة أن الحصار أعاق دون مبرر اتخاذ تدابير فورية لتنظيف التسرب النفطي أو احـــتوائه. ولم يتسن بدء عمليات التنظيف الفعلية إلا قبل نهاية النـــزاع بفترة وجيزة تحت إشراف وزارة البيئة اللبنانـــية والجيش اللبناني. وبحلول ذلك التاريخ، كانت البقعة النفطية قد تحركت شمالاً ولوّثت جزءاً كبيراً من الســـاحل اللبناني، بما في ذلك مواقعه الأثرية، وكذلك موانئ على الساحل السوري[٢٣٧]. وترى اللجنة أنه كان يتعين على الحكومة الإسرائيلية أن تأمر بتخفيف الحصار فوراً للسماح بإجراء التقييم العاجل اللازم واتخاذ تدابير التنظيف اللازمة وتنفيذها، ولا يوجد في نظر اللجنة ما يبرر الامتناع عن ذلك. فدخول إسرائيل في نزاع مسلح لا يعفيها من التزامها العام بحماية البيئة والتصدي لكارثة بيئية كالتي حدثت على السواحل اللبنانية.

٢٧٤- وأخـــيراً، لـــيس من شكّ في أن الحصار كانت لـــه آثار سلبية شديدة على الاقتصاد اللبناني. وقدّرت الحكومة اللبنانية الخسائر المترتبة على النـــزاع في المالية العامة بنحو ١,٦ مليار دولار، موضحة أن الحصار ساهم مساهمة رئيسية في خسائر الإيرادات[٢٣٨].

٢٧٥- وتعتقد اللجنة أن أثر الحصار على الحياة البشرية والبيئة والاقتصاد اللبناني سيَرْجَح، على ما يبدو، أية ميزة عسكرية كانت إسرائيل تنوي تحقيقها بإجراءاتها هذه. وترى اللجنة أن الحصار كان ينبغي تكييفه مع الوضع في الميدان، بدلاً من فرضه بطريقة شاملة وصارمة أفضت إلى معاناة السكان المدنيين معاناةً كبيرة وإلى إلحاق أضرار بالبيئة وتكبيد الاقتصاد خسائر بالغة.

ثالثاً - الاستنتاجات

ألف - عواقب النزاع

١- التشريد والمشردون

٢٧٦- إذا كان يصعب قياس عواقب التشريد في الأجل الطويل فمن الواضح أن تشريد نحو ربع سكان البلد ستكون له انعكاسات اجتماعية واقتصادية باقية، سواء بالنسبة للمجتمعات المضيفة أو للمجتمعات الأصلية. فقد أُعيقت الخدمات الصحية الاعتيادية، بما في ذلك تحصين الأطفال، إعاقة شديدة أثناء فترة التشريد، وتصادف الجهود المبذولة لاستئناف هذه الخدمات تعقيدات لأن عدداً كبيراً من المشردين داخلياً ما زالوا يعيشون عند أقارب وأصدقاء لهم. كما أُعيق النشاط الاقتصادي إعاقة شديدة أثناء النزاع وبعده بسبب استمرار الحصار؛ وفي الوقت نفسه اضطُرّ المشردون بعد استنفاد مدخراتهم إلى الاعتماد على مساعدة أُسرهم والشبكات الاجتماعية الموسعة، ما أدى إلى تفاقم وضع المشردين والأُسر المضيفة على حد سواء. ولا يزال وجود ذخائر غير منفجرة عائقاً رئيسياً أمام عودة المشردين داخلياً واللاجئين، كما تشكل هذه الذخائر تهديداً لحياة أولئك الذين قرروا العودة ولأسباب رزقهم، وتزيد من حدة الآثار الاجتماعية والاقتصادية للتشريد[٢٣٩].

٢٧٧- وقد تشمل الصعوبات الأخرى المشاكل المرتبطة بتفكك المجتمعات، مثل تصاعد مستويات العنف، ولا سيما العنف القائم على نوع الجنس؛ والصعوبات التي تواجه جمع شمل الأُسر وتعقُّب أفراد الأُسر؛ والقضايا القانونية والمالية المتصلة بالممتلكات، وكذلك حصول الضحايا على تعويضات واسترداد ممتلكاتهم. وتزداد هذه المشاكل حدة بالنسبة للنساء المعيلات وغيرهن من النساء اللاتي يمكن أن يتعرضن للتهميش أو العزل من شبكات الدعم الاجتماعي[٢٤٠].

٢٧٨- وتشمل الشواغل الخطيرة على صعيد حقوق الإنسان فيما يخص تصحيح أوضاع المشردين والعائدين في الأجلين المتوسط والطويل الحاجة العاجلة إلى إزالة جميع الذخائر غير المنفجرة؛ وإعمار منازل المدنيين والبُنى التحتية، وكذلك تسوية القضايا القانونية المتصلة بالممتلكات في جنوب بيروت وجنوب لبنان[٢٤١]؛ واستئناف الأنشطة الاقتصادية وإعادة تشغيل البُنى التحتية؛ وإعادة النُظم الصحية في لبنان إلى سابق عهدها وتعزيزها، بعد أن تأثرت بنزوح العاملين الطبيين والأضرار التي لحقت بالمرافق الصحية[٢٤٢]. كما ستتطلب أنشطة التأهيل والإنعاش في الأجل الطويل وضع وتنفيذ استراتيجية، بعد التشاور المناسب مع المتضررين من التشريد، لتصحيح أوجه التفاوت الاجتماعي والاقتصادي التي يعاني منها الجنوب.

٢- النساء والشيوخ

٢٧٩- اطلع أعضاء اللجنة اطلاعاً مباشراً على معاناة النساء والأطفال والشيوخ في هذا النـــزاع، كما في غيره من النـــزاعات. وعلى نحو ما ذكر ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، تمثل النساء والأطفال الأغلبـــية الســـاحقة من المشردين داخلياً. وبالإضافة إلى معاناة المدنيين عامة، تعرضت النساء لانتهاكات محددة لحقوق الإنسان مثل الاحتجاز التعسفي أو المعاملة القاسية واللاإنسانية[٢٤٣]. كما أن النـــزاع المسلح سيؤدي إلى زيادة عدد الأسر التي تعيلها نساء مع جميع ما ينطوي عليه ذلك من مشاكل تتعلق بحقوق الإنسان، مثل الاستفادة المحدودة من المستحقات الاجتماعية وحقوق السكن.

٢٨٠- ومع مرور الوقت بعد انتهاء النـــزاع واستئناف الحياة العادية، يُخشى أن تثور مشاكل أخرى. فثمة قلق من تزايد العنف المترلي والاعتداءات الجنسية لاضطرار الناس إلى العيش معاً عن كثب بعد فقدان منازلهم، ما يثير أشـــكالاً مـــن الضـــيق والضغط. ومن المعروف أن ضروب العنف المترلي والاعتداء الجنسي تظهر في مثل هذه الظـــروف. وقد أبلغت منظمات حكومية دولية وغير حكومية اللجنة أنها تحاول جمع بيانات. وفي غضون ذلك، يجـــري إعـــداد مشاريع بمشاركة جمعيات محلية في مناطق مثل جنوب بيروت لتوعية الأمهات وزعماء المجتمعات المحلية. وفي جنوب لبنان يجري إنشاء مراكز نسائية في المجتمعات المحلية.

٢٨١- وأبرز النـــزاع أيضاً المشاكل المحددة التي يواجهها العديد من العمال الأجانب غير المهرة في لبنان. وسبق أن أُشير أعـــلاه إلى العمـــال الزراعيين (انظر القاع). وقد أُفيد أنه في وقت حدوث النـــزاع كان أكثر من ٢٠٠ ٠٠٠ مهاجر يعيشـــون ويعملـــون في لبـــنان، مـــنهم عدد كبير وَفَد من بلدان فقيرة. وكان من بين هؤلاء أكثر من ٩٠ ٠٠٠ امرأة ســـريلانكية مُسجلة رسمياً يعملن خادمات في المنازل ومربيات أطفال لقاء أجر زهيد[٢٤٤]. ويجدر بالتذكير أن إحداهن لقيـــت مصـــرعها مع أسرة الشيخ عكاش في الدوير. والتقت اللجنة بامرأة أخرى في شوارع الخيام، وكانت الأسرة التي تعمـــل لديها قد رحلت عند بدء القصف وبقيت هي وحدها لا تعرف مكاناً تقصده. وذكرت إحداهن أن الأسرة التي كانت تعمل لديها فرَّت عند بدء القصف آخذة معها جواز سفرها وتاركة إياها في المترل وهو مقفل عليها. وقامت أسر أخرى بترك الخادمات العاملات لديهن في الشارع أمام سفاراتهن أو تركوهن يتدبرن أمرهن بأنفسهن عند بدء القصف. وحاولـــت المـــنظمات الخيرية تقديم المأوى والغذاء لهن ومساعدتهن على العودة إلى أوطانهن[٢٤٥]. ومن الواضح أن وضع العمال المهاجرين في لبنان يستدعي الرصد لضمان احترام حقوقهم الإنسانية احتراماً كاملاً. وينبغي للبنان أن ينظر بجدية في أن يصبح طرفاً في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٢٨٢- وسمعـــت اللجنة أيضاً عن عدة حالات أخرى تتعلق بأشخاص مسنين تعذر عليهم في كثير من الأحيان مغادرة بلداتهم بعد توجيه الإنذارات، وتعرضوا لعمليات القصف، وعُثر فيما بعد على جثثهم تحت أنقاض المباني التي لجأوا إليها. وقضى آخرون بنوبات قلبية أو بسبب عدم حصولهم على الأدوية اللازمة لأمراضهم الخطيرة.

٣- الأطفال

٢٨٣- تأثـــر الأطفـــال أكثر من غيرهم جراء النـــزاع المسلح في لبنان. وعلى غرار سائر النـــزاعات المسلحة الحديـــثة، كـــان عدد الإصابات مرتفعاً جداً بين الأطفال. ولا يزال الأطفال يقعون ضحايا للقنابل العنقودية في

جنوب البلد. ويمثل هذا الأمر انتهاكاً واضحاً للقواعد الأساسية للقانون الإنساني الدولي، على النحو المذكور في موضع سابق من هذا التقرير، كما يمثل انتهاكاً صارخاً لأحد المبادئ الأساسية لاتفاقية حقوق الطفل، ألا وهو الحق في الحياة (المادة ٦). ونتيجة لذلك، يتعين عقد المزيد من جلسات التوعية الخاصة للأطفال حول مخاطر الذخائر العنقودية وغيرها من الذخائر غير المنفجرة.

٢٨٤- ويقتضي الحق في الحياة أيضاً من الدولة الطرف أن تبذل قصارى جهدها لتوفير الرعاية الصحية لجميع الأطفال، بمن فيهم الجرحى. ومسألة الحصول على الخدمات الصحية (المادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل) مسألة هامة بسبب تعطل النظام الصحي أثناء النزاع والأضرار التي لحقت بكثير من المرافق الطبية[٢٤٦]. وبالإضافة إلى ذلك، أدى النزاع إلى إصابة عدد كبير من الأطفال بإعاقات دائمة. ويتطلب هذا الأمر من الحكومة اللبنانية أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتوفير التأهيل الجسدي للجرحى (المادة ٣٩ من الاتفاقية) وتوفير تدابير خاصة لحماية الأطفال المعوقين (المادة ٢٣ من الاتفاقية).

٢٨٥- وتمثل مسألة الصحة العقلية والتعافي النفسي (المادة ٣٩ من اتفاقية حقوق الطفل) مسألة هامة أيضاً يجب التصدي لها على النحو المذكور في البيان الذي اعتمدته لجنة حقوق الطفل في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦[٢٤٧]. وتُظهر الإسقاطات التي قامت بها منظمة الصحة العالمية أن نسبة كبيرة من السكان[٢٤٨] تعاني من إجهاد نفسي وعقلي متوسط أو شديد، وهو أمر يشمل الأطفال بطبيعة الحال[٢٤٩]. وأقامت منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع وزارة الصحة العامة والجمعيات المهنية (أطباء النفس وعلماء النفس والمرشدون الاجتماعيون والممرضون) حلقات عمل خاصة بالصحة العقلية والدعم النفسي والاجتماعي في حالات الطوارئ في كل من صيدا وصور والنبطية للعاملين في مجال الرعاية الصحية الأولية والأطباء، وتتوخى تنظيم مزيد من الحلقات التدريبية على الصعيد الوطني. كما تساهم منظمات غير حكومية في هذا المضمار، من بينها منظمة إنقاذ الطفولة[٢٥٠]، والاتحاد الدولي لأرض الإنسان[٢٥١]، ومنظمة صامدون[٢٥٢] .

٢٨٦- وقد تيتَّم العديد من الأطفال نتيجة هذا النزاع المسلح وسيتعين على الحكومة اللبنانية أن تبذل ما في وسعها لمنح هؤلاء الأطفال حماية ومساعدة خاصتين (المادة ٢٠ من اتفاقية حقوق الطفل). وأخيراً، كما ذُكر في موضع سابق، تخشى اللجنة أيضاً من ارتفاع معدلات العنف المترلي بسبب ما تعرضت له أسر كثيرة من صدمات نفسية. ولتنفيذ المادة ١٩ من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً سيتعين على الحكومة اللبنانية أن تولي هذه المسألة اهتماماً خاصاً.

٤- التعليم

٢٨٧- إن ما أصاب المدارس والمؤسسات التعليمية الأخرى من دمار وضرر كبيرين، وبخاصة في جميع مناطق جنوب لبنان، أثار مخاوف من تعطّل الدراسة عند بدء السنة الدراسية الجديدة عقب أشهر الصيف. فالنظام التعليمي المختلط في لبنان - الحكومي والخاص - يعني أن أسر العديد من التلاميذ ستحتاج إلى مساعدة في تسديد رسوم المدارس. وذكرت بعض الأسر الميسورة للجنة أنها قررت من الآن فصاعداً إيفاد أطفالها للدراسة خارج البلد لأسباب أمنية.

٢٨٨- وفي هـــذه الظروف، أُرجئت بداية السنة الدراسية نحو ثلاثة أسابيع حتى ١٦-١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ من أجل إتاحة الوقت الكافي لرفع الأنقاض وإصلاح المباني المدرسية وترميمها وتطهيرها. وتُقدر تكاليف ذلـــك بـــنحو ٠٠٠ ٠٠٠ ٤٤ دولار. وقُـــدم دعم رئيسي على وجه السرعة، ولا سيما من الإمارات العربية المتحدة[٢٥٣]، لجهود الإنعاش المبكرة التي ركزت على إعادة تأهيل المدارس وتوفير التجهيزات الأساسية. وصاحبت ذلك حملة تشجيع على العودة إلى المدارس شنتها منظمة اليونيسيف ووزارة التعليم.

٢٨٩- وهكذا، أُفيد أن ٨٥ في المائة من الأطفال في المرحلة الابتدائية تمكنوا من العودة إلى المدارس بحلول ١٨ تشـــرين الأول/أكتوبر[٢٥٤]. وفيما يخص نسبة الـ ١٥ في المائة المتبقية، لا يزال من غير الواضح كيف سيواصلون تعليمهم. وصودفت مشاكل محددة في المناطق التي قُصفت أشد القصف، وبخاصة على طول الخط الأزرق، حيث كان الأطفال يذهبون إلى المدارس في القرى المجاورة، متبعين نظام الدوام المزدوج عند اللزوم، بعد أن دُمرت مدارسهم تدميراً كاملاً. وأسهمت مسألة التشريد في تفاقم المشكلة، إذ لا يزال عدد غير معروف من الأطفال والمعلمين يعيشون بعـــيداً عن منازلهم؛ وهكذا كانت بعض المدارس فارغة أكثر من المعتاد، وكانت مدارس أخرى تعاني من الاكتظاظ، وكانت مجموعة ثالثة تعاني من نقص المعلمين. ولن تتضح الصورة كاملة إلا مع تقدم العام الدراسي.

٢٩٠- وقد يكون من الأجدى التصدي لتداعيات هذا النـــزاع المفاجئ والكبير على الأطفال والشباب وكيفية تعافـــيهم من الصدمات النفسية ومشاعر انعدام الأمن. ولذلك يولى الاهتمام لنوعية التعليم في أعقاب النـــزاع، وإدارة الصفوف في هذه الظروف، والاحتياجات النفسية الاجتماعية للأطفال والشباب[٢٥٥]. وترى اللجنة أنه من الضروري، في المدارس خاصة (المادة ٢٩ من الاتفاقية)، تعزيز البرامج التي تُعِد الأطفال لحياة مسؤولة في مجتمع حر في روح من التفاهم والسلام والتسامح.

٥- البيئة

٢٩١- إن نـــتائج الـــنـــزاع على البيئة واضحة وضوحاً لا يمكن معه تجاهلها. إذ لا يزال لبنان، في جملة أمور، يكـــافح الآثار البالغة الضرر للتسرب النفطي في الجية على تنوع الحياة البحرية لسواحله. ولئن كان من السابق لأوانـــه معرفة الآثار المتوسطة والطويلة الأجل للتسرب النفطي على النظام البيئي بدرجة من اليقين فإن الأوساط العلمية المتخصصة متفقة على ما يبدو على ضخامة الكارثة البيئية.

٢٩٢- واللجـــنة، دون أن تحاول الخروج بنتيجة شاملة، ترى أن للتسرب النفطي عواقب متعددة. فعلى سبيل المـــثال، أشار مسح أجرته وزارة البيئة بين ١٨ تموز/يوليه و٣ آب/أغسطس إلى تلوث ٢١ موقعاً تغطي ١٩,٢ كيلومـــتراً من الشريط الساحلي اللبناني ومساحة قدرها ٥٢٠ ١٢٣ متراً مربعاً. وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، أوضح المركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في منطقة البحر الأبيض المتوسط التابع للمنظمة البحرية الدولية، في نسخة مُحدَّثة من خطة عمل المساعدة الدولية، أنه لا يزال يتعين تنظيف أكثر مـــن ٠٠٠ ٧ متر مكعب من الرواسب الملوثة، ونحو ٥٠٠ متر مكعب من النفط، وقرابة ٦٠٠ متر مكعب من الـــنفط المغمـــور. وأفادت خطة العمل المحدَّثة أيضاً أنه عُثر على تراكمات هامة من النفط العائم في مرفأ الدالية للصـــيد والمنطقة المحاذية لـــه في بيروت. هذا وبالإضافة إلى كميات النفط العالقة بالشواطئ الرملية والصخرية، كشفت تقلبات الأحوال الجوية عن آثار نفطية لم تُلاحظ من قبل. وتشير التقديرات إلى أن أكثر من ٠٠٠ ١ متر

مكعب من النفط لا تزال تلوث مناطق متفرقة من الساحل اللبناني. وقدرت وزارة البيئة اللبنانية تكاليف التنظيف بمبلغ يتراوح ما بين ١٣٧ و٢٠٥ ملايين دولار[٢٥٦].

٢٩٣- وعلى وجه الإجمال، ترى اللجنة أن الآثار التالية، التي حددتها وزارة البيئة اللبنانية، قد تظهر في الأجل المتوسط: "التغير الفيزيائي والكيميائي في الموائل الطبيعية بسبب تغلغل النفط في الرواسب؛ وأثر الاختناق المادي على الحياة البحرية؛ والآثار السامة المميتة أو شبه المميتة على الحياة البحرية؛ والتغيرات في النظام البيئي البحري الناجمة عن الآثار النفطية على الكائنات الأساسية، مثل تكاثر الطحالب في المناطق المدية بعد موت محار البطلينوس الذي يتغذى عادة على هذه الطحالب"[٢٥٧].

٢٩٤- وترى اللجنة أن الأضرار البيئية التي لحقت بلبنان قد تكون لها آثار سلبية خطيرة على الصحة العامة. فمن الأمور التي تثير تهديداً جدياً انتشار الأمراض، واحتمال زيادة الأمراض التنفسية بسبب تلوث الهواء، وتلوث المياه، واحتمال تلوث المحاصيل بسبب تسربات المواد الكيميائية.

٦- الاقتصاد

(أ) الآثار على قطاعات الصناعة والزراعة والصيد والسياحة وغيرها من القطاعات

٢٩٥- تأثر الاقتصاد اللبناني تأثراً شديداً بالنزاع، وشمل ذلك جميع القطاعات، فلم يقتصر على الصناعة والزراعة وصيد الأسماك بل شمل أيضاً حالة العمالة والمالية العامة إجمالاً. ومما زاد من حدة آثار الحرب على الاقتصاد أنها وقعت في ذروة موسم السياحة وصيد الأسماك وجمع المحاصيل.

٢٩٦- وفيما يتعلق بالأضرار التي لحقت بالبنية التحتية الحيوية، قدرت الحكومة اللبنانية الأضرار التي أصابت شبكة النقل البري تقديراً مؤقتاً بمبلغ قدره ٣٣٧ مليون دولار للجسور و٩٢ مليون دولار للطرق[٢٥٨]. وقدر مجلس الإنماء والإعمار تكلفة الأضرار التي لحقت بمرافق المياه بمبلغ قدره ٨١ مليون دولار[٢٥٩]. كما لحقت أضرار بالغة بمحطات الإذاعة والتلفزيون[٢٦٠].

٢٩٧- وفي الوثيقة التي أعدتها الحكومة اللبنانية لمؤتمر ستكهولم، قُدرت الخسائر في القطاع الصناعي بـ ٢٢٠ مليون دولار. ولا يأخذ هذا الرقم في الاعتبار الكسب الفائت نتيجة التراجع الكبير في استخدام القدرات المتبقية جراء انقطاع التيار الكهربائي، وتعذر ذهاب العاملين إلى عملهم[٢٦١]، ونقص المواد الخام، وتراجع إمكانات التصدير بسبب الحصار البحري والجوي. وقُدرت هذه الخسائر بمبلغ يصل إلى ٣٠ مليون دولار يومياً[٢٦٢]. وقدرت غرفة التجارة والصناعة والزراعة الأضرار المادية المباشرة التي لحقت بقطاع الصناعة التحويلية بنحو ٣٠٠ مليون دولار[٢٦٣].

٢٩٨- وتأثر القطاع الزراعي تأثراً شديداً شأنه شأن القطاعات الأخرى. فقد قُدرت الأضرار التي لحقت بهذا القطاع بأكثر من ٢١٥ مليون دولار[٢٦٤]. وقدمت الحكومة اللبنانية تقديرات تقريبية تُظهر أن أحداً لم ينج من آثار الحرب في محافظتي الجنوب والنبطية، اللتين تمثلان ٣٠ في المائة من مزارعي البلد، بينما تضرر ٦٠ في المائة من المزارعين بدرجات متفاوتة في البقاع، و٢٥ في المائة في محافظتي الشمال وجبل لبنان[٢٦٥]. ويثير هذا الوضع قلقاً

خاصاً، نظراً لما تشير إليه تقديرات منظمة الأغذية والزراعة من أن القطاع الزراعي يوفر عملاً مباشراً لـ ٩ في المائة من سكان لبنان، بينما يزاول ٤٠ في المائة من السكان عملاً يرتبط ارتباطاً غير مباشر بالزراعة[٢٦٦]. وقد وقعت الخسائر الرئيسية أثناء النـــزاع لعدم تمكن المزارعين من الذهاب إلى حقولهم وفرارهم من القرى وتركهم المحاصيل دون عناية. وقد لحقت معظم الخسائر بزراعة والتبغ والفواكه والخضار[٢٦٧].

٢٩٩- ويُضـــاف إلى هذه الآثار المباشرة في القطاع الزراعي أثر طويل الأجل ناجم عن القنابل العنقودية[٢٦٨]. ويتوقع مركز الأمم المتحدة لتنسيق الإجراءات المتعلقة بالألغام أن ترتفع النسبة المئوية من الأراضي الزراعية الملوثة مـــع تحديـــد مواقع جديدة قُصفت بالقنابل العنقودية. وتؤدي الذخائر غير المنفجرة إلى بقاء المزارعين بعيداً عن حقولهم وعدم تمكنهم من تقليم الأشجار تحضيراً لمحصول السنة التالية. وتنتشر الذخائر غير المنفجرة في أكثر من ٧ في المائة من المراعي (٣٥ كيلومتراً مربعاً). ولوِّثت بالذخائر غير المنفجرة أيضاً ضفاف وقيعان ١٣٧ جدولاً ونهراً في جـــنوب لبـــنان، ما يعرض حياة الرعاة والمزارعين للخطر. وعلمت اللجنة أن بعض المزارعين يريدون إعادة استخدام أراضيهم بأي ثمن، فيعمدون إلى إزالة الذخائر غير المنفجرة بأنفسهم بإضرام النار حولها رغم ما ينطوي عليه ذلك من أخطار واضحة. وقد ذُكر في موضع سابق ما قاله المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء من أن تطهير الأراضي من هذه القنابل غير المنفجرة ضروري لإعادة بناء أسباب الرزق[٢٦٩].

٣٠٠- وأُبلغت اللجنة أن قطاع السياحة سجل رقماً قياسياً قُبيل الحرب، وكان من المتوقع أن يزور البلد ١,٦ مليون سائح على مر السنة، وأن يزيد عدد السياح بنسبة ٥٠ في المائة عن الأشهر الستة الأولى من السنة. وقُدر الكســـب الفائـــت في هذا القطاع بمبلغ يزيد على ملياري دولار. وفقد نحو ١٥ في المائة من العاملين في قطاع المطـــاعم (أي ٥٠٠ ٧ عـــامل) وظائفهم بسبب إغلاق المطاعم، وقُدرت الخسائر الإجمالية في هذا القطاع بنحو ٢٣٠ مليون دولار[٢٧٠].

٣٠١- كما تعطلت أنشطة الصيد بشدة. فبالإضافة إلى الأضرار التي لحقت بموانئ صور وصيدا والأوزاعي (إذ دمِّـــر ٤٠٠ قارب ومعها شبكات ولوازم الصيد) شُلَّت حركة الصيد (تشير التقديرات إلى وجود ٠٠٠ ٥ صياد غير قادرين على العمل) بسبب انعدام الأمن والتسرُّب النفطي الناجم عن تدمير الخزانات في الجية، وأزمة الوقود، وتعطُّل قنوات النقل والتصدير، والحصار البحري الذي فرضته إسرائيل[٢٧١].

٣٠٢- وبصفة أعم، تشير التقديرات الأولوية إلى ارتفاع نسبة البطالة الوطنية من ٨-١٠ في المائة قبل الحرب إلى ٢٥ في المائة. كما أن الأشخاص العاملين في القطاع غير الرسمي والعاملين في الوظائف الموسمية والمؤقتة (السياحة والـــزراعة والخدمـــات)، الذين تُقدّر نسبتهم بنحو ١١ في المائة من مجموع العاملين (أي أكثر من ٠٠٠ ١٢٢ شخص)، باتوا دون عمل منذ بداية الحرب[٢٧٢].

٣٠٣- وإذا كانـــت المؤشـــرات المالـــية العامـــة الرئيسية، قبل الحرب، تُظهر تحسناً في فترة السنة الممتدة من حزيـــران/يونيه ٢٠٠٥ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٦، فإن الخسائر التي لحقت بالمالية العامة نتيجة الهجوم الإسرائيلي عـــلى لبنان تقدَّر بنحو ١,٦ مليار دولار حتى نهاية عام ٢٠٠٦، مع مراعاة آثار الحصار الإسرائيلي[٢٧٣]. وأبلغ مجلـــس الإنماء والإعمار اللجنة بأن التقديرات غير الرسمية للإعمار، بالاستناد إلى ما أُجري من تقييم حتى الآن، تصل اليوم إلى ٣,٥ مليارات دولار[٢٧٤].

٣٠٤- وأنشأت الحكومة اللبنانية نظام تنسيق شامل لعملية الإنعاش المبكر. وستشمل هذه المهام جميع الوزارات والوكالات الحكومية الرئيسية وكذلك المنظمات الدولية والمحلية بمشاركة القطاع الخاص. وفي هذا الصدد أنشئ صندوق للإنعاش المبكر(٢٧٥).

(ب) الحصـــار

٣٠٥- لا شك في أن الحصار زاد من حدة أثر النـــزاع على اقتصاد لبنان. وعلى النحو المذكور آنفاً، تعذر على الصـــيادين ممارســـة نشاطهم لأكثر من شهر. وتفاقم هذا الوضع جراء ضخامة التسرب النفطي من معمل الجية واســـتحالة اتخاذ تدابير التنظيف العاجلة بسبب الحصار. ولم يساهم استمرار الحصار الجوي والبحري لأكثر من ثلاثة أسابيع بعد نهاية الأعمال الحربية في التخفيف ولو جزئياً من الضغط على قطاعي الصيد والسياحة.

٣٠٦- ولا يمكن أن يقتصر تحليل الأثر الاقتصادي للحصار على قطاعي الصيد والسياحة. فعلى نحو ما ذكرت وزارة المالية "بلغ الانخفاض في حجم الإيرادات لشهري تموز/يوليه وآب/أغسطس نحو ٣١٤ مليون دولار (...)، أي ما يعادل ١,٤٤ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، ويُتوقع أن يصل حجم هذا الانخفاض إلى أكثر من ٩٢٠ ملـــيون دولار ... في عام ٢٠٠٦ وحده مقارنةً بما كان متوقعاً قبل اندلاع الحرب مع مراعاة فترة الحصار التي امتدت شهرين"(٢٧٦).

٣٠٧- ولا يأخذ هذا الكسب الفائت في الاعتبار الخسائر الاقتصادية التي تكبدها المتعهدون نتيجة تعذر دخول ســـفن الشحن الموانئ اللبنانية لتفريغ بضائعها. فعلى سبيل المثال، أُبلغت اللجنة، لدى تقدير الأثر الإجمالي على الاقتصاد، بأنه لا بد أيضاً من مراعاة تكاليف التأخير الإضافية التي تكبدتها السفن التي لم يُسمح لها بدخول المياه اللبنانـــية(٢٧٧). واللجنة مقتنعة بأن جميع هذه الخسائر هي نتائج اقتصادية ومالية مباشرة للحصار يجب أخذها في الاعتبار لتحديد التزام إسرائيل بتكاليف الإصلاح والتعويض الناشئة عن طريقة فرض الحصار التي اتسمت بانعدام في المرونة لا ضرورة له.

٧- الإسكان

٣٠٨- نظراً لعدد الوحدات السكنية التي تضررت جزئياً أو دُمرت كلياً، ستكون عملية الإعمار والتعويض قضية رئيسية خلال الأشهر بل السنوات القادمة وستتطلب موارد مالية وبشرية ضخمة.

٣٠٩- وعلمـــت اللجـــنة أن الحكومة اللبنانية تعتزم توفير عدد من الوحدات السكنية المسبقة الصنع، وهو أمر يُخشى أن يؤثر سلباً في توفير حلول مستدامة لإسكان المتضررين(٢٧٨). هذا ومع اقتراب فصل الشتاء توجد حاجة حقيقية لمساعدة الناس على تجهيز منازلهم لمواجهة فصل الشتاء وإيجاد سكن لائق للذين لم يجدوا سكناً بعد.

٣١٠- وبالإضـــافة إلى ذلـــك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء التمييز الذي يمكن أن ينشأ عن مختلف النُهُج المتبعة في عملـــية الإعمار. ذلك أن "تبني" البلدان المانحة(٢٧٩) بعض القرى دون غيرها قد يكون بمثابة تمييز. وعلاوة على ذلك، من المرجح أن يظهر ازدواج في العمل نظراً لعدد المنظمات والإدارات الحكومية العاملة في مجال الإعمار.

٣١١- ومن الضروري أن تتعاون مختلف الجهات المشارِكة في إعمار الوحدات السكنية، إذ يرفض بعض الناس أعمـــال الإصلاح التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية خشية استبعادهم من التعويضات التي وعدت بها البلدان المتبرعة والحكومة اللبنانية. ولهذا السبب اتفقت الجهات الرئيسية في جنوب لبنان مع مجلس الجنوب على اعتماد مبادئ توجيهية لسير العمل المقرَّر تنفيذه تلافياً للازدواج(٢٨٠). وستكون هذه المبادئ التوجيهية ميزة أساسية في تحديد الأولويات وتيسير العملية وضمان حُسن إعمال الحق في السكن اللائق دونما تمييز.

٣١٢- وفـــيما يتعلق بالتعويض، يختلف الوضع اختلافاً كبيراً باختلاف المناطق المعنية. فقد التقت اللجنة أفراداً أبلغوها أنهم تلقوا تعويضاً من حزب الله في شكل مبلغ نقدي في أغلب الأحيان لتمكينهم من دفع الإيجار وشراء الأثاث في مبنى آخر. وقال آخرون إنهم لم يتلقوا شيئاً(٢٨١). وشكا أغلبية الناس من أن الحكومة اللبنانية لم تقدم لهم شيئاً حتى الآن. ويمكن تعليل ذلك بحجم العمل الذي يلزم القيام به. إلا أن اللجنة تود التذكير بأن عدم التمييز في التعويض مسألة حاسمة الأهمية.

٣١٣- وفيما يتعلق بكل من الإعمار والتعويض، ستثور مسألة قانونية مركزية هي الوضع القانوني المشكوك فيه للعديـــد مـــن المنازل والمباني التجارية، وبخاصة في الجنوب الذي لم يكن خاضعاً لأي إشراف حكومي لسنوات عديـــدة. وقد يكون الوقت مناسباً لكي تعتمد البلديات خطط تنظيم حضري لكل قرية بغية ضمان أمن الحيازة القانوني. وأُبلغت اللجنة أيضاً أن الوضع مماثل في جنوب بيروت. وبالإضافة إلى ذلك، يجب مراعاة حالة الأرامل التي قد تختلف حقوقهن في الملكية عن حقوق الرجال. وينبغي وضع آليات لضمان التشاور والمشاركة على النحو المناســـب في القـــرارات المتعلقة بالإعمار. وينبغي أن تكون إجراءات التعويض عادلة ومناسبة التوقيت ومتاحة بســـهولة ومجانية ومراعية لعاملي السن ونوع الجنس. وفي إطار عودة الناس إلى ديارهم وتعويضهم بصفة عامة، ينبغي احترام جميع معايير حقوق الإنسان المناسبة المتعلقة بالحق في السكن اللائق(٢٨٢)، وينبغي إيلاء العناية لمعايير حقوق الإنسان فيما يتعلق بالرد والتعويض(٢٨٣).

باء - الاســـتنتاجات فيما يتعلق بانتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي

٣١٤- خلصت اللجنة من تحقيقها إلى الاستنتاجات التالية: إن الأعمال القتالية التي جرت ما بين ١٢ تموز/يوليه و١٤ آب/أغســـطس ٢٠٠٦ تمثل نزاعاً مسلحاً دولياً تنطبق عليه قواعد القانون الإنساني الدولي العرفي وقانون حقوق الإنسان.

٣١٥- وتؤكـــد اللجنة أن احترام مبدأ الإنسانية والاعتبارات الإنسانية (شرط مارتنس)، بوجه عام، كان غائباً أثناء النـــزاع.

٣١٦- ولا يمكن أن يبرر مبدأ الضرورة العسكرية كل هجوم أو تدمير. فالهجمات على المدنيين وتدمير المنازل غـــير المأهولة والكنائس والمساجد والمحلات التجارية وما شابه ذلك لا يساهم عادة في هزيمة العدو. وفي حالات عديدة، لم يبرر عنصر "الضرورة العسكرية" الإجراءات العسكرية المتخذة(٢٨٤).

٣١٧- وتـــرى اللجنة أن ما عمدت إليه قوات الدفاع الإسرائيلية من استخدام مفرط وعشوائي وغير متناسب للقوة يتجاوز الحجج المعقولة للضرورة العسكرية ولمبدأ التناسب، ولم يميز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ما يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الإنساني الدولي.

٣١٨- وتُظهر الطريقة التي أدارت بها قوات الدفاع الإسرائيلية الأعمال القتالية امتناعاً عاماً عن احترام المبادئ الأساســـية الـــناظمة لسير المنازعات المسلحة. فإسرائيل لم تحترم التزامها بالتمييز بين المدنيين والمقاتلين. ومعاملة المدنيين بصفتهم أهدافاً عسكرية مشروعة لأنهم من أصدقاء أو أقرباء أو أنصار حزب الله يتجاوز أي تفسير قانوني لمـــبدأ التمييز ويشكل انتهاكاً واضحاً للقانون الإنساني الدولي والتزامات حقوق الإنسان. ومعاملة جميع أعضاء حـــزب سياسي رسمي أو المنتسبين إليه معاملة "الإرهابيين" يفضي إلى تفسير غير مقبول للقانون. وبالإضافة إلى ذلـــك، فإن الهجمات المقصودة على منازل أسر مقاتلي حزب الله أو أصدقائهم أو أقاربهم أو أعضاء الحزب، من دون المقاتلين، يخالف القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

٣١٩- ولا يُعـــبِّر عدد المنازل والمباني السكنية التي دُمِّرت في جنوب لبنان وفي جنوب بيروت عن تطبيق سليم لمـــبدأي الضرورة العسكرية والتناسب. فالاستهداف المقصود والعشوائي للمنازل المدنية يشكل انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي والالتزامات الدولية لحقوق الإنسان.

٣٢٠- وجمـــيع الهجمـــات عـــلى البنى الأساسية المدنية، بما فيها الطرق والجسور والمطار والموانئ ومرافق المياه والمعـــامل والمـــزارع والمحلات التجارية، ولا سيما في المناطق البعيدة عن الاشتباكات في الجنوب، حتى في حالة "الاستخدام المزدوج"، لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال باسم الضرورة العسكرية وكانت غير متناسبة مع الميزة العسكرية التي حققتها. وتشكل هذه الهجمات انتهاكاً لالتزامات إسرائيل بموجب القانون الإنساني الدولي بالتمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية.

٣٢١- أما الهجوم على معمل الجية لتوليد الكهرباء فقد أدى إلى تسرب نفطي هائل لوَّث معظم الساحل اللبناني. ويشـــكل امتـــناع قوات الدفاع الإسرائيلية عن اتخاذ تدابير التحوط اللازمة انتهاكاً لالتزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان بحماية البيئة الطبيعية والحق في الصحة. وألحق هذا الهجوم، بوجه خاص، أضراراً بموقع بيبلوس (جبيل) الأثري المُدرج على قائمة اليونسكو للتراث العالمي، وشكل بذلك انتهاكاً للالتزام الدولي نفسه.

٣٢٢- وكان استهداف القوافل المدنية عشوائياً ومثَّل استخداماً غير متناسب للقوة وانتهاكاً لالتزامات إسرائيل بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

٣٢٣- وارتكبت قوات الدفاع الإسرائيلية، باستهدافها لسيارات الإسعاف والموظفين الذين كانوا يؤدون أنشطتهم وهم يحملون علامات واضحة تدل على انتمائهم للصليب الأحمر اللبناني والدفاع المدني، وبهجماتها المباشرة على المرافق الطبية والأضرار الجانبية التي ألحقتها بها، انتهاكاً خطيراً للقانون الإنساني الدولي العرفي منه والتعاهدي.

٣٢٤- أما الهجمات المقصودة على أماكن العبادة والكنائس والمساجد فلم تكن مبررة وتجاوزت شرطي التمييز والضرورة العسكرية، وشكَّلت انتهاكاً خطيراً للالتزامات بموجب القانون الإنساني الدولي.

٣٢٥- وألحقت هجمات قوات الدفاع الإسرائيلية في جوار المواقع المُدرجة على قائمة اليونسكو للتراث العالمي أضراراً بممتلكات محمية، ولا سيما المواقع الأثرية في بعلبك وصور، وكذلك في مواقع ذات أهمية تاريخية لسكان لبنان، مثل شمعة والخيام وتبنين وبنت جبيل. وتنتهك هذه الهجمات التزام إسرائيل بموجب القانون الإنساني الدولي باتخاذ تدابير التحوط اللازمة لتلافي إلحاق أضرار مباشرة أو غير مباشرة بالمواقع الثقافية والتاريخية والأثرية التي تتمتع بحماية خاصة.

٣٢٦- وفيما يتعلق بالاستهداف المباشر للمدارس، لم تجد اللجنة أي دليل على ما يمكن أن يحققه الهجوم على هذه المباني من مساهمة عسكرية فعالة. ولذلك تشكل هذه الهجمات انتهاكاً جسيماً للالتزامات بموجب القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

٣٢٧- وتمثل أعمال التخريب التي قامت بها قوات الدفاع الإسرائيلية ضد المنازل والمدارس والمواقع الدينية انتهاكاً خاصاً لحقوق حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

٣٢٨- أما الإنذارات التي وجهتها قوات الدفاع الإسرائيلية إلى المدنيين لحملهم على إخلاء منازلهم فكانت غير فعالة إلى حد بعيد. فقد هوجم المدنيون عندما فعلوا ذلك وكان الإخلاء غير ممكن عملياً. ولم يُحترم مبدأ التحوط الرامي إلى استثناء المدنيين من آثار النزاع. ولا يفي استخدام مناشير الإنذار ذات الطابع الدعائي بالالتزامات بموجب القانون الإنساني الدولي.

٣٢٩- أما الهجمات المباشرة التي شنتها قوات الدفاع الإسرائيلية على مواقع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (اليونيفيل)/فريق المراقبين في لبنان فلا يمكن تبريرها بحجة الضرورة العسكرية. وتمثل هذه الهجمات انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي وللقانون الإنساني الدولي.

٣٣٠- وتوجد بعض الأدلة على استخدام حزب الله مدناً وقرى "كدروع" لإطلاق النار. وفي الوقت نفسه، تشير الأدلة إلى حدوث هذا الاستخدام بعد أن غادر معظم السكان المدنيين المنطقة. ولم تجد اللجنة دليلاً على استخدام حزب الله "دروعاً بشرية". ولكن توجد أدلة على تعمد استخدام حزب الله مواقع اليونيفيل وفريق المراقبين في لبنان كدروع لإطلاق صواريخه.

٣٣١- وخلصت اللجنة مما تقدم برأي واضح هو أن الهجمات المقصودة والفتاكة على المدنيين والأعيان المدنية، بما في ذلك الممتلكات الدينية المحمية، والممتلكات الثقافية والتاريخية المحمية، والأشياء اللازمة لمعيشة السكان المدنيين؛ والأضرار الجانبية التي لحقت بالممتلكات الثقافية والتاريخية المحمية؛ والهجمات على الأفراد المحميين، بمن فيهم العاملون في الصليب الأحمر اللبناني والدفاع المدني؛ والطابع العشوائي وغير المتناسب لهذه الهجمات؛ والاستهداف المقصود للمدنيين الفارين؛ والتدمير الجائر وبدون مبرر للممتلكات المدنية والبنى التحتية المدنية من دون تحقيق ميزة عسكرية واضحة لا لبس فيها، كل هذا يُعد بمثابة عقاب جماعي.

٣٣٢- أما اختطاف المدنيين من الأراضي اللبنانية ونقلهم واحتجازهم بصورة غير مشروعة في السجون الإسرائيلية، بما في ذلك تعريضهم لمعاملة قاسية ومهينة ولا إنسانية إنما يخالف القانون الإنساني الدولي والتزامات حقوق الإنسان.

٣٣٣- ويشكل التشريد القسري لقرابة مليون شخص داخل لبنان وخارجه كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة للهجمات العشوائية على المدنيين والممتلكات والبنى التحتية المدنية وما نشأ عنها من تهديدات ومخاوف، انتهاكاً للقانون الدولي ولحقوق الإنسان.

٣٣٤- وتشكل الحيلولة دون وصول المساعدة الإنسانية بحرية ودون انقطاع للسكان المدنيين المحتاجين إليها، وكذلك فرض قيود غير ضرورية على حركة القوافل الإنسانية انتهاكاً جسيماً للالتزامات الناشئة عن القانون الإنساني الدولي بإتاحة الحصول على المساعدات الإنسانية وتوفير ضمانات أمنية لتوزيعها بفعالية.

٣٣٥- وكان للحصار الذي ضربته إسرائيل على المطار والموانئ اللبنانية أثر كبير على حياة الناس والبيئة وعلى الاقتصاد اللبناني. فقد ترتبت عليه معاناة شديدة للسكان المدنيين وأضرار لحقت بالبيئة وخسائر اقتصادية ضخمة. لذلك يمثل هذا الحصار انتهاكاً للمبادئ الأساسية للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

٣٣٦- وما من سلاح يُعرف أن قوات الدفاع الإسرائيلية استخدمته يعتبر غير مشروع في حد ذاته بموجب القانون الإنساني الدولي، إلا أن الطريقة التي استُخدمت بها هذه الأسلحة تثير أسئلة فيما يتعلق بمبدأي التمييز والتناسب.

٣٣٧- ولم يحقق استخدام قوات الدفاع الإسرائيلية للذخائر العنقودية ميزة عسكرية وكان مخالفاً لمبدأي التمييز والتناسب. وكان استخدام هذه الذخائر جزءاً من استهداف واسع النطاق ومنهجي للمدنيين وممتلكاتهم، ما سبب معاناة شديدة وأوقع القتلى والجرحى أثناء النزاع وبعده. ويشير استخدام هذه الذخائر على نطاق واسع، وبخاصة في الساعات الـ ٧٢ الأخيرة من النزاع، إلى أن قوات الدفاع الإسرائيلية فعلت ذلك وفق خطة مدروسة.

٣٣٨- أما الطابع الواسع الانتشار والمنهجي للرسائل التي وُجهت إلى اللبنانيين، وتوقيت وطريقة نقل هذه الرسائل واللهجة التحريضية المستخدمة فيها، إنما يشي بأن المقصود بها كان التحريض على العنف الطائفي والاضطراب الأهلي أو إثارتهما في لبنان. ونظراً لخصوصية السياق السياسي في لبنان، تعد هذه الأعمال تدخلاً لا مبرر له في الشؤون الداخلية اللبنانية.

٣٣٩- وقد صيغت استنتاجات اللجنة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان من زاوية نظر عامة لهيئة تقصي حقائق وليس من وجهة نظر هيئة مكلفة برصد حقوق الإنسان. ولهذا الغرض، يمكن التصدي لمسألة انتهاكات حقوق الإنسان من زاويتي نظر: الحالات الخاصة المتعلقة بأفراد محددي الهوية والحالات العامة الشاملة لفئة كبيرة من الضحايا أو لجزء من السكان.

٣٤٠- وقد نظرت اللجنة أثناء تحقيقها في حوادث فردية مختلفة وفي حالات ذات طابع عام، آخذة في اعتبارها الوضع في لبنان في مرحلة ما بعد النزاع. وعلى هذا الأساس تصنف اللجنة تقييمها القانوني على مستويين:

(أ) في بعض الحالات التي كانت فيها الهجمات على المدنيين أو ممتلكاتهم مباشرة ومقصودة، وفي الحالات التي حدثت فيها عمليات اختطاف لمدنيين ونقلهم واحتجازهم في إسرائيل، يمكن القول بحدوث انتهاك للحق في الحياة، وللحق في التملك، ولحظر المعاملة القاسية والمذلة والمهينة. وعلاوة على ذلك، تشكل هذه الهجمات المقصودة على المدنيين في حقيقة الأمر عمليات إعدام بإجراءات موجزة وخارج نطاق القضاء لأفراد (يُشتبه في أنهم

إرهابـــيون أعداء أو يوصفون بهذه الصفة). ولا يُعد هذا فقط انتهاكاً للحقوق الأساسية لهؤلاء الأشخاص (الحق في الحياة والحق في الأمن الشخصي والمحاكمة العادلة وعدم التمييز) وإنما يشكل أيضاً ممارسة سلبية جداً تقوم بها دولة، وتخل إخلالاً شديداً بالثقافة القانونية المعاصرة. وهذه مسألة يوجَّه نظر المجتمع الدولي إليها بوجه خاص؛

(ب) وفي إطار عام، تثور قضايا انتهاك الحق في الحياة، والحق في التعليم، والحق في التملك، والحق في بيئة صحية، وحق المرء في العودة إلى دياره طواعية وبأمان (دون قيود)، وحق كل فرد في التمتع بمستوى معيشي لائق لـــه ولأفراد أسرته بما في ذلك التمتع بمستوى كافٍ من المأكل والملبس والمسكن، وحق كل فرد في التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية.

جيم - موضوع المسؤولية الدولية

٣٤١- تلاحظ اللجنة أن النـــزاع يشير مسألتين وجيهتين هما: (أ) المسؤولية الدولية المترتبة على إسرائيل بموجب القانون الدولي والقانون الإنسان الدولي وقانون حقوق الإنسان، و(ب) مسؤولية الأفراد عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنسان الدولي ولحقوق الإنسان.

٣٤٢- ويظهر جلياً من جميع الوقائع وتحليلها القانوني أن الأعمال التي قامت بها قوات الدفاع الإسرائيلية أدت إلى وفـــيات وإصـــابات بين المدنيين؛ وإلى تدمير ممتلكات مدنية وأعيان محمية والإضرار بها؛ وإلى إلحاق خسائر مباشرة وأضرار وإصابات لحكومة لبنان وشعبها، بما في ذلك الأضرار البيئية. وفي بعض الحالات، مثل الهجمات المقصودة على المدنيين وعلى الممتلكات المدنية، والهجمات على سيارات الإسعاف التابعة للصليب الأحمر والأعيان المحمـــية الأخرى، والاستخدام العشوائي للذخائر العنقودية، يمكن وصف الانتهاكات التي ارتكبها قوات الدفاع الإسرائيلية بأنها انتهاكات خطيرة لقوانين وأعراف الحرب وبأنها جرائم حرب.

٣٤٣- وتتســـم مســـألة الذخائر العنقودية بطابع خاص. إذ توجد أدلة كثيرة على استخدام القنابل العنقودية استخداماً عشوائياً وعلى نثر القنيبلات في مدن وقرى عديدة وفي مساحات واسعة من الأراضي الزراعية. فعلى سبيل المثال، توجد أدلة على الاستهداف المباشر لتبنين والنبطية ويحمر وعين إبل وياورن وبنت جبيل والصوانى. ويصـــعب بوجـــه خـــاص تبرير تركيز الهجمات بالقنابل العنقودية على المنطقة الواقعة إلى شمال نهر الليطاني في الســـاعات الـ ٧٢ الأخـــيرة من النـــزاع، ذلك أن هذه المنطقة تقع خارج مدى وصول صواريخ الكاتيوشيا إلى أهدافهـــا في إسرائيل. إلا أنها منطقة زراعية خصبة. ويتجاوز نطاق استخدام قوات الدفاع الإسرائيلية للذخائر العنقودية ما هو مطلوب لشل حركة أعدائها ويشير بالأحرى إلى استخدام عقابي لهذا السلاح.

٣٤٤- لقد انتهكت إسرائيل التزاماتها بموجب القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، ولذلك يثور موضوع مسؤوليتها الدولية. ويجدر بالتذكير أن التزام الدولة المسؤولة عن عمل غير مشروع دولياً بوضـــع حد لذلك العمل هو التزام ثابت في القانون الدولي العام، وقد أكدت محكمة العدل الدولية، في عدد من المناسبات، وجود ذلك الالتزام[٢٨٥].

٣٤٥- وكان مطلوباً من الحكومة الإسرائيلية أن تحترم في جميع الأوقات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان وأن تفـــرض هـــذا الاحترام على قواتها المسلحة. ولم تكن هذه الانتهاكات مجرد انتهاكات ارتكبها أفراد قوات

الدفاع الإسرائيلية بل كانت جزءاً من خطة أو سياسة. وتدل على ذلك تصريحات صادرة عن كبار القادة العسكريين من مثل: "سنعيد لبنان ٢٠ سنة إلى الوراء" و"متى دخلت لبنان فكل شيء مباح".

٣٤٦- وتخضع إدارة العمليات العسكرية لمجموعة من القواعد القانونية المعترف بها عالمياً. ومن المسلّم به أيضاً أن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي تستتبع مسؤولية جنائية فردية[٢٨٦]. وعلى نحو ما أكدته مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "قد يرتكب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية حتى من يعتقد، عن حق أو باطل، أن نضاله نضال عادل وقضيته تستحق الكفاح من أجلها". وتضيف قائلة: "عندما تُنتهك الالتزامات القانونية التي تنظم مباشرة الأعمال القتالية يجوز أن يستتبع ذلك مسؤولية جنائية شخصية، وخاصة في حالة الذين يشغلون مراكز القيادة والسيطرة"[٢٨٧].

٣٤٧- وفي هذا الصدد، يمكن القول أولاً إن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافي الأول تشكل جرائم حرب وتستتبع مسؤولية فردية. ثانياً، ينص القانون الدولي العرفي أيضاً على المسؤولية الجنائية الفردية عن هذه الانتهاكات وعن انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. ثالثاً، يجب التأكيد أيضاً على أن انتهاكات عدد من حقوق الإنسان الأساسية تستتبع هي أيضاً مسؤولية فردية بمقتضى صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة والقانون الإنساني العرفي. ويتضمن تقرير اللجنة دلائل كثيرة على تصرفات تشكل انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدول ولحقوق الإنسان يمكن أن تترتب عليها مسؤولية فردية. ويستتبع ذلك التزاماً يقع على إسرائيل بوضع حد لما يُرتكب من انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي ولحقوق الإنسان وملاحقة المسؤولين عنها قضائياً. وفي هذا الصدد، يتحمل المجتمع الدولي جزءاً من المسؤولية.

٣٤٨- ومن المهم أن يواصل مجلس حقوق الإنسان الاهتمام وبذل الجهود لضمان تحقيق العدالة للضحايا ومساءلة الجناة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، وإلا فلن يتم وضع حد لثقافة الإفلات من العقاب.

رابعاً - التوصيات

٣٤٩- تقدم لجنة التحقيق إلى مجلس حقوق الإنسان التوصيات التالية:

المساعدة الإنسانية والإعمار

(أ) نظراً لعواقب النزاع في لبنان وآثاره على اللبنانيين، ولا سيما في الجنوب، ينبغي لمجلس حقوق الإنسان أن يشجع المبادرات ويدعو إلى حشد جهود المجتمع الدولي من أجل مساعدة لبنان وشعبه. وينبغي للمجلس أن ينظر في إمكانية تشجيع الأجهزة والوكالات والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على العمل معاً في إطار برنامج شامل ومنسق للتعاون مع الحكومة اللبنانية بهدف تحسين الأوضاع المعيشية، ولا سيما في جنوب لبنان، بحيث يتسنى للسكان المدنيين أن يتمتعوا تمتعاً كاملاً بحقوقهم الإنسانية؛

(ب) ينبغي للمجلس أن يشجع منظومة حقوق الإنسان (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة

الأمـــم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومنظمة الصحة العالمية)، ومؤسسات بريتون وودز، في ما تقوم به من برامج ومشاريع متعددة القطاعات، على تشجيع واتخاذ إجراءات دقيقة وملموسة، تشمل توفير الخبرة المهنية والفنية في جهود الإعمار الضرورية، مثل تشييد المباني والجسور، وتطهير المناطق الموبوءة بالذخائر العنقودية، وتنظيف البيئة والمواقع الأثرية (بيبلوس)؛

(ج) ينبغي للمجلس أن يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى إجراء تقييم للمساعدة الإنسانية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإنسانية والغوثية للمدنيين في لبنان بغية تعزيز حق المدنيين في الحصـــول الفوري وغير المحدود على المساعدة الإنسانية في المنازعات المسلحة. وينبغي أن يكون الإجراء الخاص بالإخطار عن حركة البضائع وإجراء الإخطار أو "إجراء الموافقة" جزءاً من هذا التقييم؛

(د) ينبغي للمجلس أن يدعو إلى تعبئة الخبرة المهنية والفنية اللازمة للتعامل مع الكارثة البيئية التي أصابت البيئة البحرية على الساحل اللبناني وما بعده. ومن المفيد في هذا السياق إشراك نظام اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث والمركز الإقليمي للاستجابة في حالات الطوارئ الناشئة عن التلوث البحري في منطقة البحر الأبيض المتوسط الذي يقع مقره في مالطة؛

(هـ) ينبغي للمجلس أن يضع إجراء متابعة للتدابير التي يتعين اتخاذها، ولا سيما لإنعاش لبنان وقبل كل شيء لتعويض الضحايا من بين السكان المدنيين اللبنانيين؛

المجموعات الضعيفة (الأطفال)

(و) ينبغي للمجلس أن يولي اهتمامه لمصير الأطفال ضحايا النـــزاع المسلح. وينبغي للمؤسسات الوطنية والوكالات الدولية المتخصصة أن تعمل معاً من أجل تقديم مساعدة فعالة للحكومة اللبنانية في تنفيذ البرامج الصحية ومشاريع إعادة التأهيل ومبادرات توفير الرعاية الصحية النفسية للأطفال؛

احترام القانون الإنساني الدولي

(ز) ينبغي للمجلس أن يشجع جميع أطراف المنازعات، بما في ذلك الجهات الفاعلة غير الحكومية على "احترام وضمان احترام" القانون الإنساني الدولي وأن يرصد التزامها بذلك؛

(ح) مـــن أجـــل تحديد المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان، ينبغي إجراء مزيد من التحقيق القـــانوني في بعض جوانب تصرفات قوات الدفاع الإسرائيلية، وذلك بتعاون كامل من الضحايا والجناة على حد سواء؛

(ط) ينبغي للمجلس أن يضع إجراء متابعة لرصد حالة حقوق الإنسان في لبنان، آخذاً في اعتباره الاستنتاجات والتوصيات الواردة في هذا التقرير؛

الأسلحة

(ي) ينبغي للمجلس أن يبادر إلى تشجيع اتخاذ إجراءات عاجلة من أجل إدراج الذخائر العنقودية في قائمة الأسلحة المحظورة بموجب القانون الدولي. وينبغي للمجلس أن يطلب من الهيئات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك اجتماعات الدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وفي اتفاقية حظر استعمال وتكديس ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، أن تتصدى لمسألة مشروعية بعض الأسلحة، وبخاصة الأسلحة التي تُستخدم ضد السكان المدنيين استخداماً عشوائياً، بما فيها الأسلحة التي تستخدم اليورانيوم المنضب؛

(ك) ينبغي مواصلة البحوث العلمية الجارية حالياً في لبنان وفي الخارج بشأن آثار بعض الأسلحة التي استخدمت خلال النزاع. ذلك أن نتائج هذه البحوث ستكون حاسمة في بحث مدى مشروعية بعض "الأسلحة الجديدة" على ضوء القانون الإنساني الدولي. وينبغي للمجلس أن يشجع هذه الجهود وأن يتابع ما يطرأ من تطورات؛

(ل) ينبغي للمجلس أن يطلب من إسرائيل بقوة أن تسلِّم على الفور لقوة الأمم المتحدة في لبنان (اليونيفيل) وللحكومة اللبنانية معلومات كاملة ومفصَّلة عن استخدام الذخائر العنقودية وعن جميع إحداثيات مواقع هذه الذخائر التي أُطلقت في لبنان وذلك للتمكين في الوقت المناسب من إزالة الذخائر غير المنفجرة، وتفادي استمرار حدوث وفيات وإصابات، وإتاحة عودة المشردين إلى مجتمعاتهم المحلية واستئناف حياتهم الاجتماعية والاقتصادية الطبيعية؛

معالجة انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان

(م) من المهم تناول وتشجيع الوسائل القانونية المتاحة للأفراد للانتصاف من انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني أثناء المنازعات. وهذه مسألة ملحة بالنسبة لمناطق وبلدان معينة لا تشملها آليات حقوق الإنسان القائمة. ومرة أخرى تثور هنا مسألة الشكاوى الفردية فيما يتعلق بانتهاكات القانون الإنساني الدولي؛

(ن) توجه اللجنة نظر المجلس إلى الثغرات الخطيرة في القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان فيما يتعلق بإمكانية قيام الضحايا بالتماس الجبر والتعويض والحصول عليهما. وفي هذا الصدد، تقترح اللجنة أن يبحث المجلس الإمكانيات المتاحة بهدف إنشاء لجنة مختصة بدراسة المطالبات الفردية؛

(س) يمكن تصور إنشاء لجنة تحكيم بين الأطراف المهتمة بالأمر من أجل دراسة قضايا الجبر؛

(ع) تدعو اللجنة المجلس إلى أن يتابع عن كثب عمل اللجنة البرلمانية اللبنانية المعنية بحقوق الإنسان، كما تدعو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى تقديم كل ما يمكنها تقديمه من مساعدة إلى هذه اللجنة البرلمانية لكي تتمكن من إنجاز تحقيقها الشامل في "أعمال القتل المبلَّغ عنها" وغيرها من الانتهاكات الخطيرة المزعومة للقانون الإنساني الدولي ولحقوق الإنسان.

Annex I

I. RESOLUTION ADOPTED BY THE COUNCIL AT ITS SECOND SPECIAL SESSION

S-2/1. The grave situation of human rights in Lebanon caused by Israeli military operations

The Human Rights Council,

Reaffirming the purposes and principles contained in the Charter of the United Nations,

Reaffirming also the Universal Declaration of Human Rights and the Vienna Declaration and Programme of Action, and recalling the International Covenant on Civil and Political Rights, the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, the Convention on the Rights of the Child and other human rights instruments,

Acknowledging that peace and security, development and human rights are the pillars of the United Nations system,

Recalling General Assembly resolution 60/251 of 15 March 2006 in which the Assembly decided that the Human Rights Council:

(*a*) Should address situations of violations of human rights, including gross and systematic violations, and make recommendations thereon; and

(*b*) Shall respond promptly to human rights emergencies,

Guided by the Charter of the United Nations, relevant human rights instruments and international humanitarian law, in particular the Hague Conventions of 1899 and 1907 on the Laws and Customs of War on Land which prohibit attacks and bombardment of civilian populations and objects and lay down obligations for general protection against dangers arising from military operations against civilian objects, hospitals, relief materials and means of transportation,

Recalling the commitments of the High Contracting Parties to the Geneva Conventions of 12 August 1949 and the Additional Protocols thereto of 8 June 1977,

Reaffirming that each High Contracting Party to the Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Geneva Convention) is under obligation to take action against persons alleged to have committed or to have ordered the commission of grave breaches of the Convention, and recalling the Convention on the Non-Applicability of Statutory Limitations to War Crimes and Crimes against Humanity,

Emphasizing that human rights law and international humanitarian law are complementary and mutually reinforcing,

Stressing that the right to life constitutes the most fundamental of all human rights,

Condemning Israeli military operations in Lebanon, which constitute gross and systematic human rights violations of the Lebanese people,

Appalled at the massive violations of the human rights of the people of Lebanon by Israel resulting in the massacre of thousands of civilians, injuries, extensive damage to civilian

infrastructure, displacement of one million people, and outflows of refugees fleeing heavy shelling and bombardment against the civilian population,

Strongly condemning the indiscriminate and massive Israeli air strikes, in particular on the village of Qana on 30 July 2006, and the targeting of United Nations peacekeepers at the United Nations observer post in southern Lebanon on 25 July 2006,

Taking note of the strong condemnation by the United Nations High Commissioner for Human Rights of the killing of civilians in Qana, her call to take measures to protect civilian lives and civilian objects and her reiteration of the need for independent investigation, with the involvement of international experts,

Noting the extreme concern expressed by the Representative of the Secretary-General on human rights of internally displaced persons, the Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions, the Special Rapporteur on the right of everyone to the enjoyment of the highest attainable standard of physical and mental health, the Special Rapporteur on adequate housing as a component of the right to an adequate standard of living, and the Special Rapporteur on the right to food about the continuing adverse impact on the human rights and the humanitarian situation of the civilian population in Lebanon,

Emphasizing that attacks and killings of innocent civilians and the destruction of houses, property and infrastructure in Lebanon are a breach of the principles of the Charter of the United Nations, international law and international humanitarian law as well as flagrant violations of human rights,

Recognizing the urgent need to address the dire humanitarian situation in Lebanon, including through the immediate lifting of the blockade of Lebanon imposed by Israel,

Noting with concern the environmental degradation caused by Israeli strikes against power plants and their adverse impact on health,

Concerned at the targeting of the communication and media networks in Lebanon,

Outraged at the continuing senseless killings by Israel, with impunity, of children, women, the elderly and other civilians in Lebanon,

1. *Strongly condemns* the grave Israeli violations of human rights and breaches of international humanitarian law in Lebanon;

2. *Condemns* the massive bombardment of Lebanese civilian populations, especially the massacres in Qana, Marwaheen, Al Duweir, Al Bayadah, Al Qaa, Chiyah, Ghazieh and other towns of Lebanon, causing thousands of deaths and injuries, mostly among children and women, and the displacement of one million civilians, according to a preliminary assessment, thus exacerbating the magnitude of the human suffering of the Lebanese;

3. *Also condemns* the Israeli bombardment of vital civilian infrastructure resulting in extensive destruction and heavy damage to public and private properties;

4. *Calls upon* Israel to abide, immediately and scrupulously, by its obligations under human rights law, in particular the Convention on the Rights of the Child, and international humanitarian law;

5. *Urges* all concerned parties to respect the rules of international humanitarian law, to refrain from violence against the civilian population and to treat under all circumstances all detained combatants and civilians in accordance with the Geneva Conventions of 12 August 1949;

6. *Calls upon* Israel to stop immediately military operations against the civilian population and civilian objects resulting in death and destruction and serious violations of human rights;

7. *Decides* to establish urgently and immediately dispatch a high-level commission of inquiry comprising eminent experts on human rights law and international humanitarian law, and including the possibility of inviting the relevant United Nations special procedures to be nominated to the Commission:

(*a*) To investigate the systematic targeting and killings of civilians by Israel in Lebanon;

(*b*) To examine the types of weapons used by Israel and their conformity with international law;

(*c*) To assess the extent and deadly impact of Israeli attacks on human life, property, critical infrastructure and the environment;

8. *Requests* the Secretary-General and the United Nations High Commissioner for Human Rights to provide all administrative, technical and logistical assistance required to enable the Commission of Inquiry to fulfil its mandate promptly and efficiently;

9. *Calls upon* the international community urgently to provide the Government of Lebanon with humanitarian and financial assistance to enable it to deal with the worsening humanitarian disaster, rehabilitation of victims, return of displaced persons and restoration of the essential infrastructure;

10. *Requests* the Commission of Inquiry to report to the Council no later than 1 September 2006 on progress made towards the fulfilment of its mandate.

3rd meeting
11 August 2006

[Adopted by a recorded vote of 27 votes to 11 with 8 abstentions. The voting was as follows:

In favour: Algeria, Argentina, Azerbaijan, Bahrain, Bangladesh, Brazil, China, Cuba, Ecuador, India, Indonesia, Jordan, Malaysia, Mali, Mauritius, Mexico, Morocco, Pakistan, Peru, Russian Federation, Saudi Arabia, Senegal, South Africa, Sri Lanka, Tunisia, Uruguay, Zambia.

Against: Canada, Czech Republic, Finland, France, Germany, Japan, Netherlands, Poland, Romania, Ukraine, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland.

Abstaining: Cameroon, Gabon, Ghana, Guatemala, Nigeria, Philippines, Republic of Korea, Switzerland.]

Annex II

Human Rights Council
Commission of Inquiry on Lebanon

TERMS OF REFERENCE

1. On 11 August 2006, the Human Rights Council adopted resolution S-2/1 at its second special session. In paragraph 7 of the resolution the Council decided to "urgently establish and immediately dispatch a high-level commission of inquiry".

2. On 1 September, the President of the Human Rights Council appointed three persons to the Commission on the basis of their expertise in human rights law and international humanitarian law, as well as their integrity, impartiality and independence. The Commission began its work on 11 September and will report to the Council within two months.

3. According to paragraph 7 of resolution S-2/1 of the Human Rights Council, the mandate of the Commission includes the following actions:

   "(a) To investigate the systematic targeting and killings of civilians by Israel in Lebanon;

   (b) To examine the types of weapons used by Israel and their conformity with international law; and

   (c) To assess the extent and deadly impact of Israeli attacks on human life, property, critical infrastructure and the environment."

   The Commission will implement its mandate through the prism of international law, international humanitarian law and international human rights law.

   The Commission will take due account of relevant activities within the United Nations system, including the work of United Nations special procedures.

4. The Commission is provided, by the Secretary-General and the High Commissioner for Human Rights, with the administrative, technical and logistical assistance required to fulfil its mandate promptly and efficiently, including through a Secretariat.

5. The Commission should enjoy the full cooperation of all States Members of the United Nations. It may also seek the cooperation of international institutions and other relevant actors, as appropriate.

6. In order to enable the Commission to discharge its mandate, the following facilities should in particular be provided:

   (a) Freedom of movement throughout the territory of Lebanon, including facilities of transport;

(b) Unhindered access to all places and establishments, and freedom to meet and interview representatives of Governmental and local authorities, military authorities, community leaders, non-governmental organizations and other institutions, and any such person whose testimony is considered necessary for the fulfilment of its mandate;

(c) Unhindered access for individuals and organizations wishing to meet with the Commission;

(d) Free access to all sources of information, including documentary material and physical evidence;

(e) Security arrangements for the personnel and documents of the Commission to be provided in accordance with the United Nations Host Country Agreements;

(f) Protection of victims and witnesses and all those who are in contact with the Commission in connection with the inquiry; no such person shall, as a result of such contact, suffer harassment, threats, acts of intimidation, ill-treatment or reprisals.

7. In particular, the Commission Members and staff shall enjoy the privileges and immunities accorded to experts on missions and officials under the 1946 Convention on the Privileges and Immunities of the United Nations.

Annex III

LIST OF MEETINGS IN GENEVA

Human Rights Council

Ambassador Luis Alfonso de Alba, President of the Human Rights Council

Governments

Ambassador Gébran Soufan, Permanent Representative of Lebanon to the United Nations at Geneva

Ambassador Itzhak Levanon, Permanent Representative of Israel to the United Nations at Geneva

United Nations Special Procedures

Mr. Philip Alston, Special Rapporteur on Summary or Arbitrary Executions
Mr. Walter Kälin, Special Representative of the Secretary-General for Displaced Persons
Mr. Miloon Kothari, Special Rapporteur on the Right to Housing

Office of the High Commissioner for Human Rights

Ms Louise Arbour, High Commissioner for Human Rights

United Nations agencies

United Nations Humanitarian Coordinator for Lebanon (telecon)

OCHA
UNEP
UNESCO (telecon)
UNHCR
UNMAS
WHO

Other organizations

ICRC
Amnesty International

Annex IV

LIST OF OFFICIAL MEETINGS IN LEBANON

1. Lebanese government officials

- President Emile Lahoud
- Prime Minister Fu'ad Siniora
- Minister of Public Works and Transport Mohammed Safadi
- Minister of Economy Sami Haddad
- Minister of Environment Yacoub Sarraf
- Minister of Culture Tarek Mitri
- Minister of Foreign Affairs Fawzi Salloukh
- Acting Minister of Interior Ahmed Fatfat
- Chief of Staff of the Lebanese Armed Forces General Shaki al-Masri
- Minister of Agriculture Talal Al Sahili
- Minister of Social Affairs Nayla Moawad
- Minister of Health Dr. Khalifeh Mohammed Jawad
- Minister of Energy and Water Mohammed Fneish
- Minister of Justice Charles Rizk
- Prosecutor General Said Mirza
- Minister of Labour Trad Hmadeh
- Minister of Displaced Nihmeh Tohmeh
- Director of the National Demining Office Col. Mohammed Fehmi
- Chief of Legal Research Department, MFA, Ambassador Zaidan Essaghir
- Lebanese Army Chief of Operations General Hassan Ayoub
- Director of Antiquities, Ministry of Culture, Mr Frédéric Husseini

2. Members of the Lebanese Parliament

- MP Ghassan Moukheiber, Rapporteur of the Parliamentary Human Rights Committee
- MP Ismaïl Soukariyi, Parliamentary Human Rights Committee
- MP Mohammed Raad

3. Officials of other institutions

- The Military Prosecutor
- Civil Defence
- Managing Director of the Port of Beirut
- Council for Development and Reconstruction (CDR)
- National Council for Scientific Research
- Council for the South
- Chamber of Commerce, Industry and Agriculture
- Centre for Economic Studies
- Hospitals:

  Beirut Hariri Hospital
  Governmental Hospital, Tyre
  Jabal el-Amal Hospital
  Hiram Hospital
  Marjayoun Hospital
  Najem Hospital
  Dar el Hekma Hospital, Baalbeck

- Lebanese Red Cross
- Jiyyeh Power Plant

4. Local authorities

Officials of the municipalities of:

- Beirut
- Ghobeiri, Haret Hreik, Burj Baraneh and Chiyah
- Ghazieh
- Qana
- Tibnin
- Chihine
- Aita Ech Chaab
- Yatar
- Marwaheen

- Bent Jbeil
- Khiyam

5. United Nations and its agencies

- Personal Representative of the Secretary-General
- United Nations Resident Coordinator
- OHCHR
- OCHA
- UNDP Beirut and Tyre
- UNMACC Tyre
- UNIFIL
- United Nations Observer Group Lebanon
- UNHCR
- WFP
- UNICEF
- UNESCO

6. NGOs and other organizations

- Lebanese Bar Association
- Jihad el Binaa
- Network of NGOs working with the Human Rights Parliamentary Committee
- Other human rights NGOs, national and international
- Journalists
- Academics

Annex V

Places visited North of the Litani River

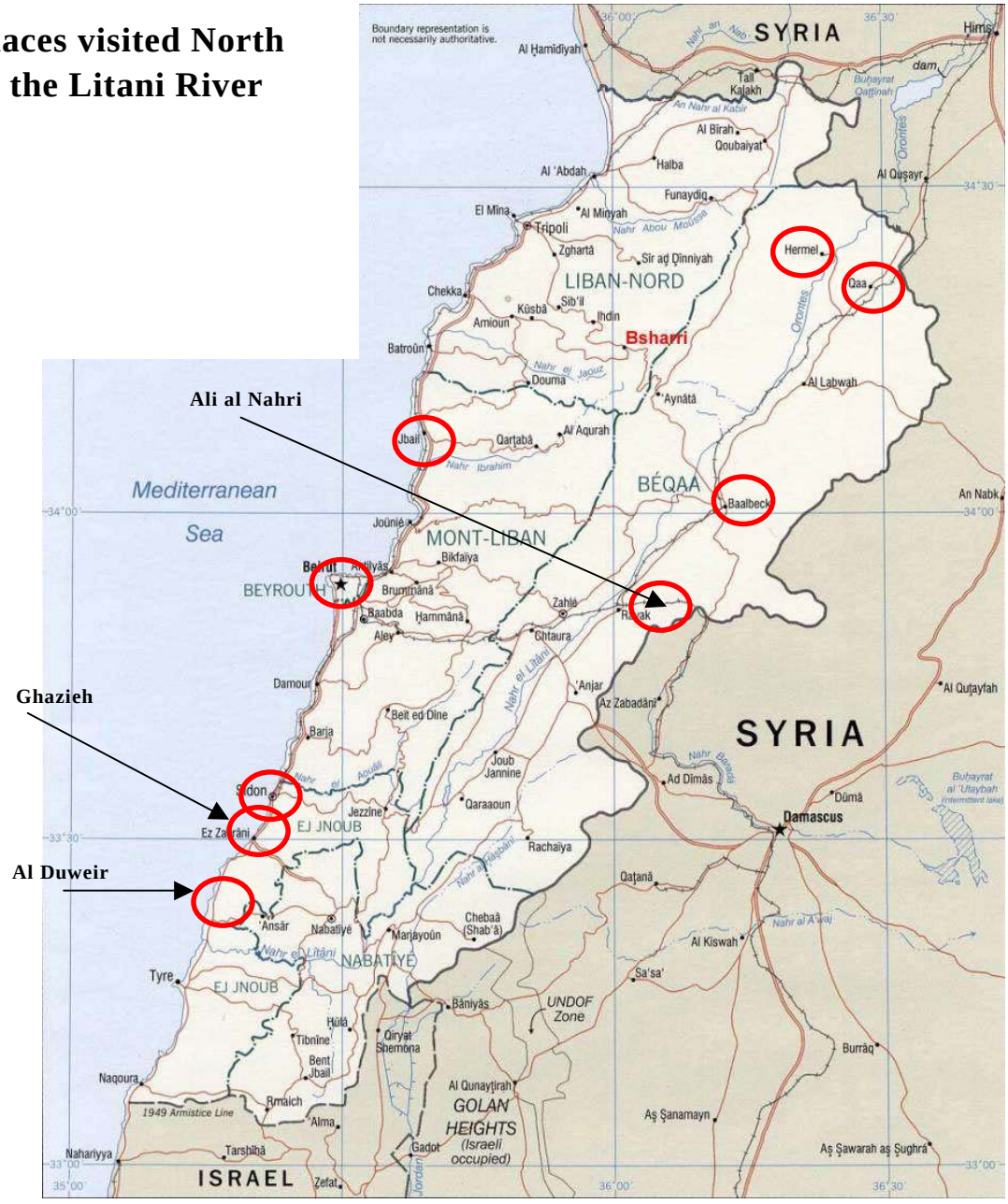

Places visited South of the Litani River

Debel and Qauzah

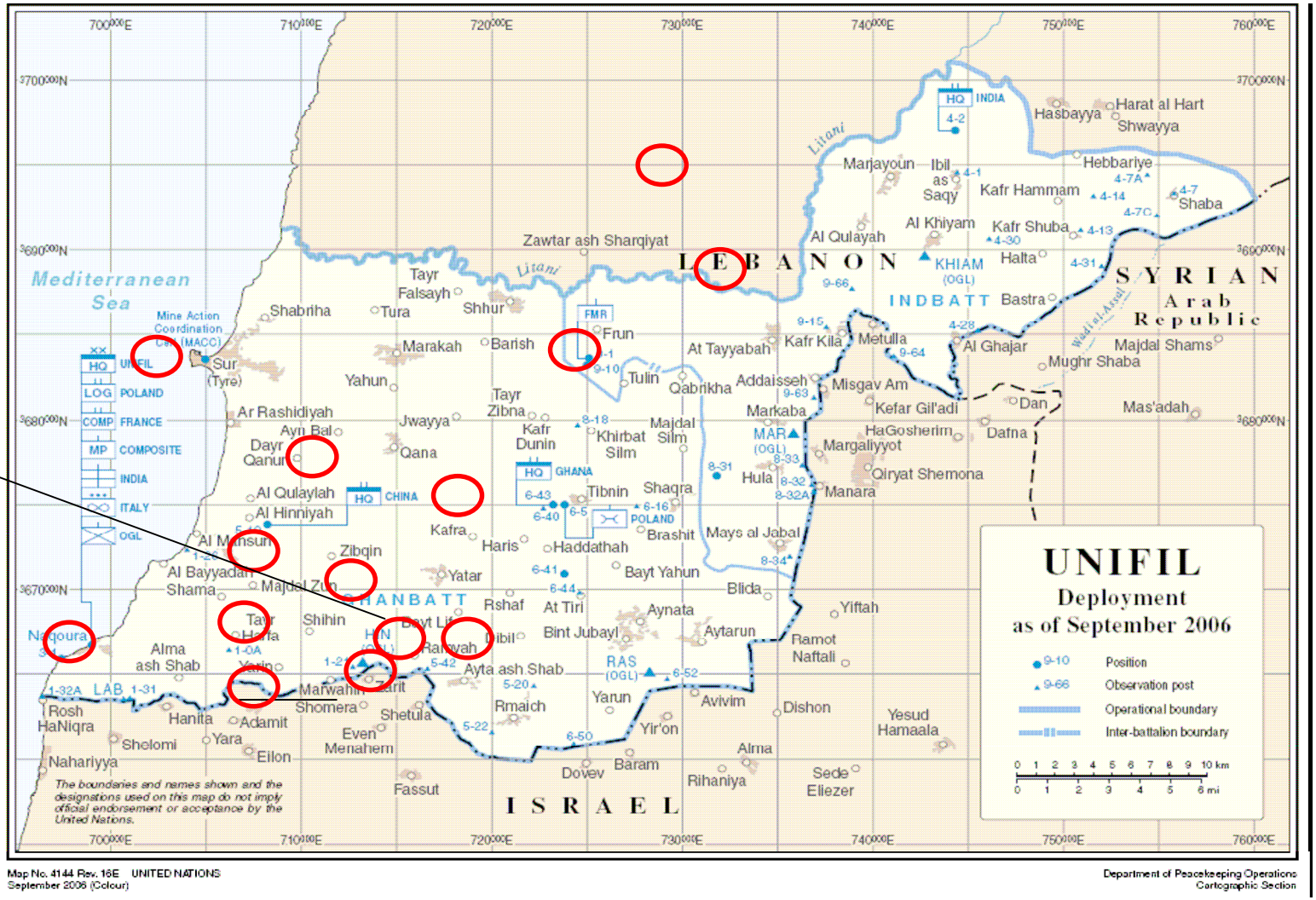

Annex VI

LIST OF COLLECTIVE MASSACRES PERPETRATED BY ISRAELI ARMY IN ITS ATTACK AGAINST LEBANON, PREPARED BY THE LEBANESE GOVERNMENT HIGHER RELIEF COUNCIL

No.	Village	Region	Date	Targeted area	Number of killed	Number of wounded	Remarks
1	**Aytaroun first massacre**	Bint Jbeil/ South Lebanon	12 Jul	Houses of both Ali and Hassan Al-Akhrass	11 civilians	unknown	*The family members of Hassan Al-Akrass hold the Canadian nationality and held a press conference in Montreal*
2	**Dweir massacre**	Nabatiyeh/ South Lebanon	13 Jul	Ali Akkash house	12 civilians		*An entire family was killed with children under 18*
3	**Zibkeen massacre**	Tyre/South Lebanon	13 Jul	Naim Bzeeh with its three floors	12 civilians	unknown	*Corpses remained under the rubble till the end of the aggression*
4	**Shhour massacre**	Tyre/South Lebanon	13 Jul	Ali Khashab house	7 civilians	unknown	*There were still corpses under the rubble*
5	**Baflay massacre**	Tyre/South Lebanon	13 Jul	Munir Zein	8 civilians	unknown	*Amongst the victims there were two Kuwaitis*
6	**Yatar first massacre**	Bint Jbeil/ South Lebanon	14 Jul	Abu-Akeel Sweydan	5 civilians	unknown	
7	**Marwaheen massacre**	Tyre/South Lebanon	15 Jul	A convoy of civilians attempting to flee the village after Israeli warning to bomb Marwaheen	22 civilians	unknown	*The convoy was struck in Bayyada*
8	**Civil Defense Building**	Tyre/South Lebanon	16 Jul	8-storey building	12 civilians	50 wounded	*Corpses remained under the rubble*
9	**Abbassiyeh crossroad massacre**	Tyre/South Lebanon	16 Jul	Building on the main road	13 civilians	unknown	
10	**Abba massacre**	Nabatiyeh/ South Lebanon	16 Jul	Abed El-Aziz Tarheeni	10 civilians	12 civilians	*Most of the victims belonged to the same family*
11	**Borj Shamali massacre**	Tyre/South Lebanon	16 Jul	Ramez Zayyat house	5 civilians	8 civilians	*Two newborns were killed*
12	**Aytaroun Second massacre**	Bint Jbeil/ South Lebanon	17 Jul	Houses of both Mohammed and Hassan Awada	13 civilians	unknown	*Corpses were still under the rubble*
13	**Rmayleh massacre**		17 Jul	Convoy of displaced people trying to flee their villages heavily struck by air raids	12 civilians	unknown	*Chemical bombs were thrown on a convoy of displaced people*

No.	Village	Region	Date	Targeted area	Number of killed	Number of wounded	Remarks
14	**Al-Hosh massacre**	Tyre/South Lebanon	17 Jul	Kodsi Villa	4 civilians	3 civilians	*UNIFIL removed the rubble and pulled the corpses buried beneath the rubble*
15	**Shmeiss massacre**	Shheem/Mount Lebanon	17 Jul	Residential house	5 civilians	10 civilians	
16	**Srifa massacre**	Tyre/South Lebanon	Night of 18-19 July	As-Sakna and Al Marj neighborhoods, the total demolition of more than 10 houses	More than 35 civilians	30 civilians	*Corpses of victims remained for weeks, till rotting disintegrated*
17	**Aynatha massacre**	Bint Jbeil/ South Lebanon	Night of 19 July	Sami Darwish house	4 civilians	5 civilians	*Corpses remained under the rubble*
18	**Salaa massacre**	Tyre/South Lebanon	19 Jul	Hassan Moustapha Ayyoub	6 civilians	unknown	*Corpses remained under the rubble*
19	**Aytaroun third massacre**	Bint Jbeil/ South Lebanon	19 Jul	Convoy of displaced fleeing Aytaroun on the Borj Shamali road	4 civilians	2 civilians	
20	**Maaraboun massacre**	West Bekaa	19 Jul	Convoy of pickup trucks driven by farmers	7 civilians	2 civilians	
21	**Nabatiyeh first massacre**	Nabatiyeh/ South Lebanon	19 Jul	Down town Capitol commercial building	5 civilians	5 civilians	*The raid targeted also an ambulance*
22	**Nabi Sheet massacre**	West Bekaa	19 Jul	Hassan Shakar house	8 civilians	3 civilians	*Amongst the victims there were displaced from Mayss Al-Jabal village, two entire families of 8 were killed*
23	**Tyre second massacre**	Tyre/South Lebanon	19 Jul	Residential areas in Tyre	20 civilians	unknown	*Many corpses remained under the rubble for several days*
24	**Nabatiyeh second massacre**	Nabatiyeh/ South Lebanon	25 Jul	House of Saad Mamzeh	7 civilians	unknown	
25	**Haddatha massacre**	Bint Jbeil/ South Lebanon	28 Jul	Hussein Mohammed Sabra house	6 civilians	unknown	*The air raid targeted a religious place used for social occasions (called "husseyniyeh") of the neighboring village, 6 members of the same family were killed*
26	**Kfarjoz massacre**	Nabatiyeh/ South Lebanon	28 Jul	Dana Al-Khaleej Building	6 civilians	unknown	*Many neighboring residential buildings were hit*
27	**Deir Kanoun Nahr massacre**	Tyre/South Lebanon	28 Jul	Abed Ezzedine house	4 civilians	unknown	
28	**Yatar second massacre**	Bint Jbeil/ South Lebanon	28 Jul	Internal houses and roads	4 civilians	unknown	

No.	Village	Region	Date	Targeted area	Number of killed	Number of wounded	Remarks
29	**Noumeyriyyeh massacre**	Nabatiyeh/ South Lebanon	29 Jul	Houses of both families Haraki and Bdeir	7 civilians	unknown	*One entire family was killed in addition to neighbors*
30	**Ayn Arab massacre**	Bekaa	29 Jul	Unidentified residential houses	6 civilians	3 wounded	*Many corpses remained under the rubble for several days*
31	**Yaroun massacre**	Bint Jbeil/ South Lebanon	30 Jul	A house where villagers were hiding seeking a safe haven	6 civilians	unknown	*6 members of the same family (Khanafer) were killed: 3 women and 3 children*
32	**New Qana massacre**	Tyre/South Lebanon	30 Jul	Shalhoub building (three-storey)	60 civilians	9 civilians at least	*The victims were mainly from Shalhoub and Hashem families. Corpses remained under the rubble for several days*
33	**Hareess massacre**	Bint Jbeil/ South Lebanon	31 Jul	Houses of Khalil Jawad and Ali Saaban	16 civilians	unknown	*The 16 corpses of the two families remained under the rubble of the two residential houses*
34	**Halloussiyeh massacre**	Tyre/South Lebanon	31 Jul	Hussein Mwanness	More than 13 civilians	unknown	*All the corpses belonged to the same family (many of them were children under 12) and remained under the rubble for several weeks*
35	**Road massacre in Qoleyleh**	Tyre/South Lebanon	31 Jul	Roads and vehicles between Qoleyleh and A-Jebbeyn	12 civilians		*Amongst the victims there was a corpse of an 8 year old child)*
36	**Luweyzeh massacre**	Ikleem Tuffah/ South Lebanon	01 Aug	Salim Hashem house	5 civilians	1 civilian	
37	**Maaroub massacre**	Tyre/South Lebanon	01 Aug	Abdel-Hussein Taleb	5 civilians	unknown	*Corpses remained under the rubble for a while*
38	**Baalbeck massacre**	Bekaa	Night 1-2 August	A commandos operation on a hospital in Baalbeck killed civilians	17 civilians	8 civilians	*The victims were only women, children and Syrian workers. Five innocent civilians were kidnapped and released later*
39	**Qaa massacre**	Bekaa	04 Aug	Syrian workers who were packaging peaches	50 civilians	unknown	
40	**Taybeh massacre**	Marjeyoun/ South Lebanon	04 Aug	Two-storey residential house	7 civilians	10 civilians	*The victims were elderly unable to leave their houses*
41	**Ayta Shaab massacre**	Bint Jbeil/ South Lebanon	04 Aug	Residential house	10 civilians	unknown	*Corpses remained under the rubble for a while*

No.	Village	Region	Date	Targeted area	Number of killed	Number of wounded	Remarks
42	**Ansar massacre**	Nabatiyeh/ South Lebanon	06 Aug	Ibrahim Assi house	5 civilians	10 civilians	*An entire family (Ibrahim Assi, his wife, his two daughters and their neighbors). Rescue workers who were pulling them were hit by another air strike that hit 9 neighboring houses*
43	**Al-Jubbeyn massacre**	Tyre/South Lebanon	06 Aug	House of Kassem Akeel	4 civilians	unknown	*Air strikes hit heavily the village killing Kassem Akeel, his wife, his daughter and another victim*
44	**Houla massacre**	Marjeyoun/ South Lebanon	07 Aug	Several residential houses, amongst them a shelter	5 civilians	unknown	*60 persons who were hiding in a shelter and a social club "husseyniyeh" were miraculously rescued, while all surrounding buildings were totally destroyed by 6 heavy air strikes*
45	**Ghassaniyeh massacre**	Saida/South Lebanon	07 Aug	Abdallah Tohmeh house	8 civilians	unknown	*An air strike hit at dawn Abdallah Khalil two-storey building killing him, his wife, his two sons, his two brothers and two others*
46	**Ghaziyeh first massacre**	Saida/South Lebanon	07 Aug	Residential neighborhoods	21 civilians	30 civilians	
47	**Kfartebneet massacre**	Nabatiyeh/ South Lebanon	07 Aug	Residential houses	5 civilians	18 civilians	*7 houses were totally destroyed, Harouf village was targeted later*
48	**Breetal first massacre**	Bekaa	07 Aug	Residential houses	14 civilians	31 civilians	*Many houses were totally damaged, Shmestar village was targeted later*
49	**Shiyyah massacre**	Beirut southern suburb	07 Aug	Hajjaj residential neighborhood	20 civilians	30 civilians	*The death toll increased later since many corpses were removed beneath the rubble. Amongst the victims, there were displaced from Beer Al-Abed, Haret Hrayk, Hayy Mawad*
50	**Ghaziyeh second massacre**	Saida/South Lebanon	08 Aug	Air raids struck heavily on the funeral procession of the victims of the previous day air raids	14 civilians	24 civilians	

No.	Village	Region	Date	Targeted area	Number of killed	Number of wounded	Remarks
51	**Mashgharah massacre**	Bekaa	09 Aug	Four-storey building	8 civilians	unknown	*The victims were all from the same family*
52	**Al-Hayssa massacre**	Akkar/North Lebanon	11 Aug	Al-Hayssa bridge	12 civilians	15 civilians	
53	**Marjeyoun convoy massacre**	Bekaa	11 Aug	A displaced convoy heading to the Bekaa valley fleeing Marjeyoun area	7 civilians	32 civilians	*The convoy was escorted by United Nations forces and had previous security clearance. It was constituted of more than 1,500 civilian cars and 200 military cars*
54	**Rweyss massacre**	Beirut southern suburb	13 Aug		15 civilians	unknown	*The death toll increased later after pulling additional corpses from under the rubble. Amongst the people who were killed there were three newborns*
55	**Breetal second massacre**	Bekaa	13 Aug	One residential building in Breetal	13 civilians	22 civilians	*Five families were looking for a safe haven in the building that was struck heavily by Israeli air raids*
56	**Jamaliyyeh massacre**	Bekaa	14 Aug	A van carrying civilians	7 civilians	7 civilians	*The van was carrying displaced people*

Source: Higher Relief Council website.

Annex VII

EXAMPLES OF TELEPHONE AND TEXT MESSAGES RECEIVED DURING THE CONFLICT, INCLUDING PROPAGANDA LEAFLETS

Translated from the original Arabic

Examples of Warning Leaflets dropped by the Israeli authorities

IDF warns Lebanese civilians to evacuate villages south of the Litani River (July 25, 2006)[288]

"He who says he is protecting you, is really robbing you."
"To all citizens south of the Litani River
Due to the terror activities being carried out against the State of Israel from within your villages and homes, the IDF is forced to respond immediately against these activities, even within your villages.
For your safety!!!
We call upon you to evacuate your villages and move north of the Litani River.
The State of Israel"

IDF warns residents of south Lebanon to move northward (July 27, 2006)[289]

"To residents of the region
For your personal safety
Read this announcement and act accordingly
Rockets are being fired against the State of Israel from your area.
The IDF will operate at full force against these terrorist groups effective immediately.
For your own safety, you must leave the area immediately, and travel northwards. Anyone who remains is putting himself in danger.
The State of Israel"

IDF announced restrictions on travel in any kind of vehicle south of the Litani River (Aug 7, 2006), which entered into effect at 2200 hours[290]

"To the Lebanese civilians south of the Litani River
Read this announcement carefully and follow the instructions
The IDF will escalate its operations, and will strike with great force the terrorist groups which are exploiting you as human shields, and which fire rockets from your homes at the State of Israel.
The State of Israel"

"To the citizens of the region[291]

Read this statement carefully and follow its guidance
Horrible terrorist acts, such as firing missiles towards the State of Israel, are launched from your area.
IDF will act with force against the terrorist gang from this very moment.
For your own safety!
Leave this area at once and go to the North
Anyone who stays in the region is exposing his life to danger.
State of Israel"

"To the partisans of Hezbollah[292]

For whom are you fighting and offering your lives?
Is it for your leaders who have left you on your own at the time when you were not ready for combat, without proper equipment and in a state of starvation?
Is it for leaders who deny the death of your comrades and do not reward them with the promised honour and dignity?
Your leaders betrayed you!!!
Many of your comrades understood that there is no one on whom they can rely on and they have fled the battle.
Join them
Surrender or flee as far away as you can to save yourself
IDF Command"

Other leaflets

"The IDF has fought bravely your gangs in Baalbeck.
Know that you cannot escape us and we shall find you wherever you go, on land or underground.
Your leaders abandoned you and ran away after they sent you to your death to serve foreign interests.
The only way for you is to surrender".

"To the Lebanese citizens,
The Hezbollah that is serving Iranian and Syrian interests has driven you to the edge.
The policy of Hezbollah brought you destruction, displacement and death.
Can you afford to pay such a high price again?
Let it be known that the IDF will be back and use force against any terrorist attack launched from Lebanon against the State of Israel.
The State of Israel"

Radio messages

This warning was reiterated in repeated radio broadcasts to southern Lebanon beginning in the early afternoon on 7 August[293]

"Announcement to the population of southern Lebanon
The IDF absolutely prohibits travel on the roads of southern Lebanon, from the line of the Litani River southwards, to the Israeli border. This applies to all vehicles. The curfew is in effect from 22h00 on August 7.
Southern Lebanon is a combat zone. Hezbollah terrorists are operating in your area, and you are being exploited as "human shields", in order to camouflage their activities.
The Israeli army is operating against the rocket fire and other terrorist activities being carried out from your area and from Lebanon against the State of Israel.
All vehicles, of any type, travelling in the aforementioned area are liable to be attacked, endangering those travelling in the vehicles. Any person who violates these instructions endangers himself and his passengers.
We repeat - The IDF prohibits absolutely the movement of all vehicles on the roads of southern Lebanon."

Telephone messages

Transcripts of these messages were given to the Commission on request by the Chief of Staff of the Lebanese Army. They were recorded by Lebanese Military Intelligence. (Originals on Commission files.)

– To the Lebanese Ministry of Defence. Message received 5 August 2006 at 2230 hours saying:

"Military operations are not against you but against Hezbollah. Do not move from your locations, we are striking Baalbeck now. Inform your officer. Have you heard this message"?

– Message received at Lebanese Army headquarters on 8 August 2006 between 2145 and 2200 hours. Following is the voice message:

"Lebanese citizens, till when you will support the resistance? Do not let Hassan Nasrallah destroy your life, your economy and your infrastructure".

– Message from the Israeli Army on the number of the Air Intelligence force asking Lebanese citizens:

"to stop supporting those who are throwing rockets and then flee. Hezbollah is using you and it is a shame to support such a gang".
Signature: State of Israel. (date indiscernible from photocopy)

– Message received at 2100 hours. The Lebanese Army received this message saying:

"Do not let Hassan Nasrallah play with your future."

Cartoon leaflets

Cartoon leaflet number 1

– with the caption
"Any service?"

Cartoon leaflet number 2

– with the caption[294]
"Your protector is exposing you"

This is a common Arab proverb being used in a cartoon showing Nasrallah holding a shield to protect himself while a three member Lebanese family is tied up on the exposed face.

"To the citizens of the villages located South of the Litani
Because of terrorist actions perpetrated against the State of Israel from inside your villages and houses,
The Israeli Defense Forces were compelled to retaliate immediately against these actions, even within your villages.
For your safety!!!
You are asked to vacate your villages immediately in the direction North of the Litani.
State of Israel"

Cartoon leaflet number 3

– with the caption
"To the Lebanese people
Be aware!!!
He might look like a brother, but in reality he is a snake"

Cartoon leaflet number 4

– with the caption
"The Hezbollah policy destroyed Lebanon: he builds a castle of illusions in which I only stay for minutes, then I go back to my table, with nothing but empty words" (quotation from a Lebanese song).

CARTOON LEAFLET 1

CARTOON LEAFLET 2

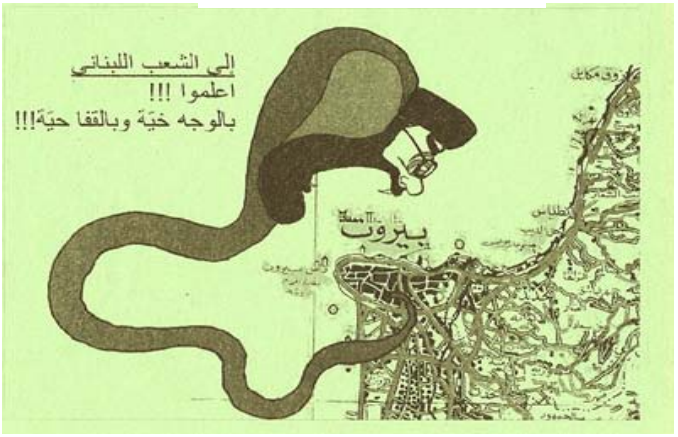

CARTOON LEAFLET 3

CARTOON LEAFLET 4

Annex VIII

(A) INFRASTRUCTURAL DAMAGE

Excerpts from Higher Relief Commission - Daily Sitrep 78, 19 October 2006

Destruction/damages

The cumulative figures of Israel destructions in Lebanon are shown hereinafter (Preliminary figures).

Description	QTY
Airports (including Rafik Hariri international airport)	3
Roads (445,000 M2)	137
Fuel stations	25
Bridges and overpasses	92
Private houses/Apartments. (Destroyed)	30,000
Private houses/Apartment (Major damage)	30,000
Private Houses/Apartment (Minor Damage)	70,000
Commercial sector (factories, markets, farms and medium size enterprises etc.)	900
Small Size enterprises	2,800
Government institution (Buildings)	66
Schools (Destroyed/Damaged)	350
Hospitals (Major damage)	2
Health care buildings (destroyed)	12
Health care building (severely damaged)	38
Power plant	1
Power generation stations	14
Transformers	150
Main Electrical power supply network	50
Secondary power supply network	250
Telecommunication main network	44
Telecommunication Sub network	52
Telecommunication tower	18
Mobile transmission station	13
Radio transmission station	2
Main Water distribution network	45
Secondary water distribution network	285
Water purification Units	42
Water Pumping stations	40
Main water storage tanks	42
Water Chlorination Units	62
Water dam	1
Main Fuel storage tank	3
Sea port	4
Sewage treatment plant	1
Main Sewage Disposal system	38
Secondary sewage disposal system	120
Radar	4
Army brigade	4

Annex VIII

(B) REPORTS OF DAMAGED FACTORIES

Region/Address	Name of the Establishment	Activity	Primarily damage assessment by Owners	Number of Employees
BEKAA				
	Elba Middle East SAL	Building Roads and Transportation, Equipments		22
	Amwaj Leban (Taanayeh)	Stones - Industry (Cutting, shapping)		27
	Alarz Lilnasij (Cedars Textile SARL) (Rashayya Alwadi)	Textile	US$ 8 million	10 + (15 to 25)
	Dallal Steel (teanayedh	Prefab Houses	US$ 25 million	66
	Florence for General Trade (Sollan Yaaoub)	Furniture		18 + 10
	Maliban SAL (Teanayel)	Glass Bottles		227
	Lamartine (Teanayel)	Food (Gum and Sweets)	US$ 4.5 million	60
	Liban Lait	Dairy Products		286
	L'Origine Cos, Sal (Taanayel/ IZ)	Cosmetics, Perfume, Detergent, Plastic containers & Furnitures		43
	Mr. Hassan About Akar Est (Taanayel)	Granite & Marble & Gravel		18
	Muller (Teaneyil)	Food/Ice Cream		66
	Central Plast	Nylon Bags		9
	Massaya & Co. SAL (Teaneyil)	Alcoholic Drinks	US$ 16 000	30
	Turner SARL (Teaneyil)	Glass Raw Material	US$ 5.5 million	5
	Marzoua Mansour Co. and Sons	Refrigeration - Imp./Exp.		9
SOUTH				
	Plati Med./(Tyre)	Medical Supply, Med Baggs for Serum	US$ 12 million	91
	Pastech (Tyre)	Past Capsules/Med. use		20
	Fine (Nagul Bros Co. Ldt) (Jizin)	Paper Products - Tissues	US$ 10 million	247
	Balhas (1659/?) DFB (1862/?)	Wood (Trade & Industry)	US$ 1 606 802	10
	Olive Mill (Kolayah)	Olive Oil Production		15

Region/Address	Name of the Establishment	Activity	Primarily damage assessment by Owners	Number of Employees
	Olive Oil Mill & Wheat & Bourghoul Mill (Rachava al Fakhar)	Olive oil, Flour & Bourghoul		4
		Gas Bottling		5
	Elias Jirjis Elias for Slab and Marble	Slab and Marble		6
	Abdel Amir Abo Ghida Mill for Cereals zaatar and kishik (Khiyem)	Mill		3
	Nassouh Fahed Waked factor for Yougart and Cheese	Dairy Products		4
	Ali Amin Kanso factory for Biscuits and sweets	Biscuits and sweets		4
	Ali Hussein Khsheysh for Iron Industry (Khiyem)	Iron Industry		4
	Imad Ghosson Factory for pickles (Khiyem)	Preserved Vegetables/Pickles		5
	Kazaal Carpentry (Toul)	Carpentry and Sawing (furniture)		11
	Hassan Diab & Wassim Ismael factory for Stone and Marble (Nabathieh)	Stone and Marble sawing		8
	Ali Kassim Alhussein Factory for Cement Blocks (Kantara)	Cement Blocks		4
	Hussein Ftouni Stone Sawing Factory (Al Tybeh)	Stone Sawing		2
	Makhrattat Roumani (Habbouch)	Stones & Hydraulic Pressing		4
	Cement Mixing Factory (Ebel al Siki)	Ready Cement		12
	Ezzat Mohammad Ali Khraiss Factory for Iron Industry (Khiam)	Iron Industry		-
	Al Rim Factory for Iron Industry (Dbine)	Iron Industry		2
	APZ for Furniture Industry (Adloun)	Furniture & Decoration		103
	Naamalhallah Abdallah for Stone Sawing	Stone Sawing & Building Blocks		11
	Assad Khalil Farhat & Sons	Asphalt Mixer		10
	Hassan Hussein Issa Garage (Khiyem)	Pressing Hydraulic Tubes		1

Region/Address	Name of the Establishment	Activity	Primarily damage assessment by Owners	Number of Employees
	Alrihani Est. For printing & publishing (Nabatieh)	Printing and seals		3
	Fouad Houmani for Cement Blocks (Nabatieh)	Cement Blocks		13
	Olive Mill (Khiyem)	Olive Oil		9
	Alpha Group Co. SARL (Tyre)	Marble, Granite, Mozaique		17
	Al Gondoline Sweets (Sayda)	Food/Arab Sweets		56
CHOUEIFAT				
	Helouani Transtec	Refrigerator		8
	Middle East Cold Stores SARL	Preserving Storing, Packaging		42
	IJAKO PLAST	Plast/Med		7
	Lebanese Co. for Carton Mince & Industry	Papers, Plastic, Aluminium		13
	Serum Products SARL (SOLUPAC)	Serum		52
	Lebanese Electrical Industries (L.E.I.)	Electrical Equipment		8
	International Timber COOP Sinno SARL	Wood	US$ 1.2 million	9
	Sarno Belt Est.	Belts and Clothing		41
	SAAB Co. Ltd.	Cement		10 + 2
	Competencies Company Industry & Trading (Kafaat)	Shoes		-
	Mcheik Company for Trading and Industry Ltd.	Marble Trade		6
	ARACO Asfalt Lebanese SAL	Asfal and Shoes		26
	Pepsi Cola/SML C SAL	Pepsi Cola	US$ 484 178 000	647
Southern Suburbs of Beirut				
	Issam & Partners SARL (Harat Hrek-Kasis St.)	Shoes Accessories		35
	Issam Est for Industry & Economics (Harat Hrek-Kasis St.)	Clothing (Trade and Industry)		22
	Electra for Industry & Trade (Harat Hrek)	Electrical Equipment		41
	A.O. Gandour Sons SAL	Food		38
	Lebanese Paper Products Co. SAL	Paper		24

Region/Address	Name of the Establishment	Activity	Primarily damage assessment by Owners	Number of Employees
	Faraj for Trade and Industry	Shoes and Bags		16
	Spot (Ruwals)	Shoes		13
	FARES BROS for Trade and Industry (Ghoubeiry)	Shoes Manufacturing needs Plastic		35
	Batal Design (Harat Hrek)	Furniture		16
	Fawzieh Fouldakar Estbmnt (Haret Hreik)	Book recovering, Sheathing		32
	Al Tarikh al Arabi for Printing	Printing, recovering, selling. Books		25
	Dar Ihyaa al Turath al Arabi (Haret Hreik)	Printing and Books		17
	Maktabat Jreir (Haret Hreik)	Books & School Materials		-
	BAZMAT (Flora)	Insecticide		11
	SECUROL Liban	Glass Curtain		16
	Boulangerie-Patisserie Château d'Or d'Haret Hrekj	Bakery and Pastries		18
	Mouslamani Est for Industry & Trade (Haret Hrekj)			13
	La Reine (Chiah)	Papers (Cutting & Packaging)		17
	Makli Auto Parts (Haret Hrekj) ZR	Car Parts		3
	Mohammad Alaouie Est (Haret Hrekj)	Clothing & Textiles & Tailors Supplies		30
	Zelna Tex	Clothing		17
	Jaber Broderie	Knitting & Sewing		4
	Factory Youssef Hallad (Haret Hrekj)	Clothing		21
	Faco for Trade & Industry (Haret Hrekj)	Clothing		50
	Lord	Clothing		about 15
	Golden Dragon Co.	Clothing		20
	Rotex	Clothing (Trade & Industry)	US$ 7 million	58
	Al Hadaf Industries	Clothing (Trade & Industry)	US$ 4 million	42
	Maestro (Haret Hrekj)	Shoes	US$ 600 000	16
	White Shoe	Shoes		8
	Triko Starlet Company (Haret Hrekj)	Clothing	US$ 2 500 000	22
	LOGIX (Haret Hrekj)	Printing		10
	Mr. Khodr Hammoud Est. (Haret Hrekj)	Furnitures (Home & Offices)		25

Region/Address	Name of the Establishment	Activity	Primarily damage assessment by Owners	Number of Employees
	Wazni Trading & Jewellery Manufacturing & Co. (Chiah)	Fabricating and Gathering Jewellery from Diamonds and Precious Stones		16
	Ets. Fouad El-Baayno pour Reliure	Books covering		60
	Assi Bros C. (Haret Hrekj)	Furniture		18
	Tricot Magic (Haret Hrekj)	Clothes & Socks		26
	Tricot Dima (Haret Hrekj)	Knitting & Sewing Industry, Knitting Accessories		-
	Ets. F.R. Annan (Bourj al Barajina)	Tubes and Kitchen		8
	Al Farah Est. And Factory for Furnitures (Haret Hrekj)	Furnitures		8
	Maximum for Industry & Trade (Haret Hrekj)	Clothing	US$ 600 000	34
	Chami Est for Industry	Shoes & Accessories		25
	Verruca Shoes (Haret Hrekj)	Shoes		17
	Dar el Fikr S.a. (Haret Hrekj)	Publishing, distribution, Printing & covering		194
	Trussadia for Industry & Commerces SARL (Haret Hrekj-Kasis St.)	Clothing (Trade & Industry)	US$ 3 million	30
	Bassim Nassireddin for trade (Ouzael)	Papers & Plastic		10
	Youssif Baydoun, Printing Press (Haret Hrekj)	Printing		27
	Moulins Chahrazad	Mill/Pepper, Cereals		5
	Tricot Orient Star (Haret Hrekj)	Clothing		5
	Dar Sobh for Printing & Publishing (Haret Hrekj)	Printing, Publishing & Distributing		25
	Jawad Bros Co. for Industry & Trade (Haret Hrekj)	Clothing (Tricot Factory)		6
	Hizzam Al Dine Est (Haret Hrekj)	Tissues, Curtains (sewing) & Furnitures		21
	Khalifeh Est for Printing	School and Commercial Paper Books Industry		11

Region/Address	Name of the Establishment	Activity	Primarily damage assessment by Owners	Number of Employees
	Sweid for Design (Haret Hrekj)	Curtain Tissus Factory (Sewing), Design & Furniture		8
	Al Nameh Modern Bakery (Haret Hrekj)	Bakery Products & Pastry		10
	Wissam Co. for Industry & Trade Sally Shoes (Haret Hrekj)	Shoes Industry		14
	Al Chaabane Sweets Factory for Trade (Haret Hrekj)	Pastry & Chocolate		5
	Al Hage Ahmad Fathallah & Sons Factory	Doors Manufacturing Industry		12
	Chik Top (Haret Hrekj)	Clothing Industry		12
	Al Hara Factory for Aluminium (Haret Hrekj)	Aluminium Industry		2
	Rabieh Bneir for Curtains (Haret Hrekj)	Curtains Sewing Industry		5
CHOUT				
	Limpex & Anan Enterprises S.a. (Haret Hrekj)	Paper (cutting, rolling, etc.)		25
	Petro Rubber	Rubber		9

Source: Ministry of Labour.

Annex IX

PHYSICAL DAMAGE INFLICTED ON HEALTH FACILITIES DURING THE CONFLICT

Table 1

Outpatients facilities

	Beirut Suburbs (42)		Bent Jbeil (30)		Hasbaya (19)		Marjayoun (26)		Nabatieh (48)	
	#	%	#	%	#	%	#	%	#	%
Totally destroyed	3	7	8	27	0	0	1	4	0	0
Severe damage	4	9	10	33	1	5	7	27	5	10
Minor damage	3	7	1	3	0	0	2	8	3	6
Equipment damage	2	4	0	0	0	0	0	0	0	0
No damage	30	73	11	37	18	95	16	61	40	84

	Beirut (50)		Jezzin (17)		Sour (53)		Hermel (4)		Baalbeck (39)	
	#	%	#	%	#	%	#	%	#	%
Totally destroyed	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
Severe damage	1	2	0	0	1	2	0	0	1	3
Minor damage	0	0	0	0	14	26	0	0	0	0
Equipment damage	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
No damage	49	98	17	100	38	72	4	100	38	97

Source: WHO, MOPH. Lebanon Crisis: Service Availability Assessment, 29 August 2006, 82 p.

Table 2

Hospitals

	Beirut Suburbs (8)		Bent Jbeil (3)		Hasbaya (1)		Marjayoun (2)		Nabatieh (5)	
	#	%	#	%	#	%	#	%	#	%
Severe damage	2	25	1	33	0	0	0	0	1	20
Minor damage	2	25	0	0	0	0	0	0	2	40
No damage	4	50	2	67	1	100	2	100	2	40

	Beirut (28)		Saida (14)		Sour (6)		Hermel (4)		Baalbeck (11)	
	#	%	#	%	#	%	#	%	#	%
Severe damage	0	0	1	7	2	33	0	0	1	9
Minor damage	0	0	0	0	1	17	0	0	0	0
No damage	28	100	13	93	3	50	4	100	10	91

Annex X

UNITED NATIONS HUMANITARIAN CARGO MOVEMENT NOTIFICATION PROCEDURE

Source: OCHA - HCCC

Activities: Supply Chain

Type of document: Procedure

Country: LB LBN 422 Lebanon, Lebanese Republic

Publication date: 2006-Jul-28

Global overview of the cargo procedures to facilitate the safe delivery of humanitarian relief materials into and throughout Lebanon.

Background

1. To facilitate the supply of humanitarian relief materials to Lebanon, the United Nations is working to establish humanitarian corridors into and within Lebanon. The management and movement of all United Nations humanitarian cargo on these corridors will be controlled by a United Nations Humanitarian Cargo Coordination Center (HCCC) in Beirut that will be managed by the World Food Programme (WFP) in support of the entire United Nations system. The HCCC will vet all cargo movement requests and schedule the route and timetable of proposed convoys. The HCCC will also consider and manage cargo movement requests from NGOs. United Nations managed and chartered vehicles, aircraft and vessels will be used unless otherwise agreed.

2. Sea Corridors: Humanitarian corridors from the sea are envisioned into the ports of Beirut, Tripoli, Saida and Tyre. For seaborne cargo, it is estimated that up to three (3) feeder vessels will operate from ports in the eastern Mediterranean.

3. Land and Air Corridors: Humanitarian corridors on land are envisioned from the northern border town of Aarida to Beirut and from Beirut to cities and towns in southern Lebanon. Conditions permitting, an air corridor may be established into Beirut International Airport.

4. Within Lebanon, deliveries to the affected areas will be carried out by a United Nations managed fleet comprised of one hundred (100) short haul 10 metric tonnes capacity trucks, capable of traversing damaged roads and difficult terrain. United Nations Agencies and NGOs will hand over their cargo to WFP at five United Nations managed facilities (to be designated), a minimum of 48 hours prior to dispatch. The relief cargo will be consolidated and prioritised for dispatch. Deliveries will be made using United Nations managed and marked trucks in convoys. Convoys will always be escorted by at least two (2) United Nations marked Land-cruisers.

Proposed Notification Procedure

5. Beirut Cell:

(a) At least 48 hours in advance of the estimated time of departure (ETD) requesting agencies will submit the United Nations Cargo Movement Notification to the HCCC.

(The HCCC points of contact in Beirut will be published soon.)

(b) Eighteen (18) hours prior to the estimated time of departure (ETD), WFP will notify the IDF via UNTSO and the Lebanese Government of the convoy details.

(c) WFP will provide a liaison officer to the Lebanese Army to facilitate the processing of cargo movement notification.

6. Jerusalem Cell:

(a) A cell will be established at UNTSO HQ in Jerusalem to be staffed by UNTSO/UNSCO/WFP/OCHA. Personnel. The cell will manage all United Nations-IDF communications regarding United Nations controlled humanitarian operations in Lebanon.

(b) The HCCC will transmit to the Jerusalem Cell all cleared Movement Notification requests. The Jerusalem Cell, will acknowledge receipt and will forward these requests to the IDF Humanitarian Coordination Center in Tel Aviv. This notification will be confirmed by telephone.

(c) Upon receipt of a response from the IDF, the Jerusalem cell will inform the HCCC in Beirut no later than 12 hours ahead of the ETD. The Beirut cell will in turn notify the relevant United Nations agency or NGO. No convoy will proceed without receiving such confirmation.

7. A request by the United Nations to provide a liaison officer to the IDF Humanitarian Coordination Centre in Tel Aviv is under consideration by Israeli authorities.

8. Queries should normally be made to the Beirut cell as noted above.

Annex XI

LIST OF WEAPONS USED - CLUSTER MUNITIONS

From the Commission's investigations it was apparent that the IDF used the following main weapons systems during the conflict.

Aircraft

The IDF used their full inventory of fighter, transport, helicopter and surveillance aircraft. The fighter aircraft were equipped with dumb as well as smart precision guided laser bombs. Helicopters were of the troop transport type or provided platforms for weapons such as such as the US-built Apache. These weapons would be a combination of cannon and missiles. The latter were probably of the Spike-ER (Extended Range) missile, Hellfire or TOW.

Unmanned Aerial Vehicles (UAVs) ("drones")

These were reported by a large number of witnesses as being employed by the IAF throughout the war. It is apparent that in addition to their main role as surveillance aircraft, the IDF have also developed an armed UAV capability which was again reported by witnesses as being used on a number of occasions. The armament of this UAV might well be compatible with the anti-tank variety of missile carried by their helicopters. Informed sources suggest these UAVs are presently capable of carrying 2 or 3 such missiles probably of the Israeli produced Spike variety. The Spike missile is small. It weighs around 5.3 pounds and is approximately 25 inches long. It is capable of being flown into a target from a UAV by an operator or as a 'fire and forget system'. The air vehicles involved are believed to be Israeli Aircraft Industries Herons which have only very recently (early 2006) entered operational service. Israel also operates IAI Searcher II and Elbit Hermes 450 S unmanned air vehicles both of which would be capable of carrying at least two Spike missiles. Lebanese army sources told the Commission that the so-called MKs (translated as Mother of Kamel), the local generic name for the UAVs, carry 3 missiles. The UAVS are operated from a base inside Israel and on occasion from forward tactical sites. Once a target is spotted, mission control would forward the coordinates back to the IAF command post in Tel Aviv. From there it would be sent to one of the many fighter jets or attack helicopters hovering over Lebanon around the clock.

Artillery

The Israeli **Artillery Corps** is the IDF corps responsible for operating its medium and long-range artillery assets. During the conflict much was heard of their 155 mm self-propelled guns and the Multi Launch Rocket System (MLRS) described above in the section on cluster bombs. The ground based troops were also supported by **Naval Gun Fire Support** from Israeli naval assets operating off the Lebanese coast.

Main Battle Tanks

The Merkava is the main battle tank used by the Israeli armed forces. The tank is equipped with a 120 mm gun and with three 7.62 mm machine guns, two roof mounted and one co-axial with the main gun. The tank's fire control system includes modern components, whose capabilities are

very high in detection range and target acquisition. The night vision system is based on the world's leading thermal technology. The tank carries an ammunition store of 50 rounds of 120 mm ammunition. The tank carries a store of 10,000 rounds of 7.62 mm ammunition. The tank also utilizes a sophisticated Battle Management System (BMS).

Cluster Munitions

Cluster munitions consist of a canister which breaks apart above the ground to release a large number of small bombs. These are known as "bomblets" if delivered by air or "grenades" if delivered by artillery or rocket systems. A single artillery shell disperses these grenades over an area as large as two football pitches. Air-delivered cluster bombs saturate an area twice that size. A range of this ammunition has been developed and is designed specifically to target military objectives such as tanks, artillery locations, vehicles or troops; some have an incendiary capability. There is a significant "dud rate". Official figures place this generally at between 1 and 5%. However in the Lebanon conflict, dud rates as high as 40% have been reported.[295] In other words, many of the bomblets did not explode but, rather like anti-personnel mines, they litter the ground with the potential to explode at any time later. Dud rates of 40% translate into approximately 250 unexploded bomblets for each MRLS rocket fired. The number of M 85 duds is most striking as this ammunition has a built-in self destruct feature which apparently did not function correctly.

From the information made available to the Commission, Israel has in its arsenal cluster munitions which can be delivered by aircraft, artillery and rockets. The following cluster munitions were used by Israel in Lebanon during the conflict:

Ground Based

- **M483A1 155mm artillery shells** each of which deliver 88 dual-purpose (anti-material and anti-personnel) grenades.

- **M 395 and M 396 Israeli manufactured 155 mm artillery shells**. These contain 63 and 49 M85 cluster grenades respectively. They also have a built-in self destruct device.

- **The Multiple Launch Rocket System (MLRS)**. The MLRS is a versatile weapon system that supplements traditional artillery. It delivers large volumes of firepower in a short time against critical, time-sensitive targets. The system consists of a tracked launcher capable of launching two munitions pods of six rockets. Each rocket (US manufactured M26) contains 644- M77 cluster grenades, designed to detonate on impact. The anti-materiel capability is provided through a shaped charge which can penetrate up to four inches of armour. Its steel case fragments and produces antipersonnel effects with a radius of 4 m. A volley of 6 rockets would release 3,864 cluster bombs over an area covering a one kilometre radius.

Air Dropped

Israel also used the CBU-58 cluster bomb. It is loaded with 650 bomblets (BLU-63). These bomblets contain 5-gram titanium pellets, making them incendiary and useful against flammable targets.

Annex XII

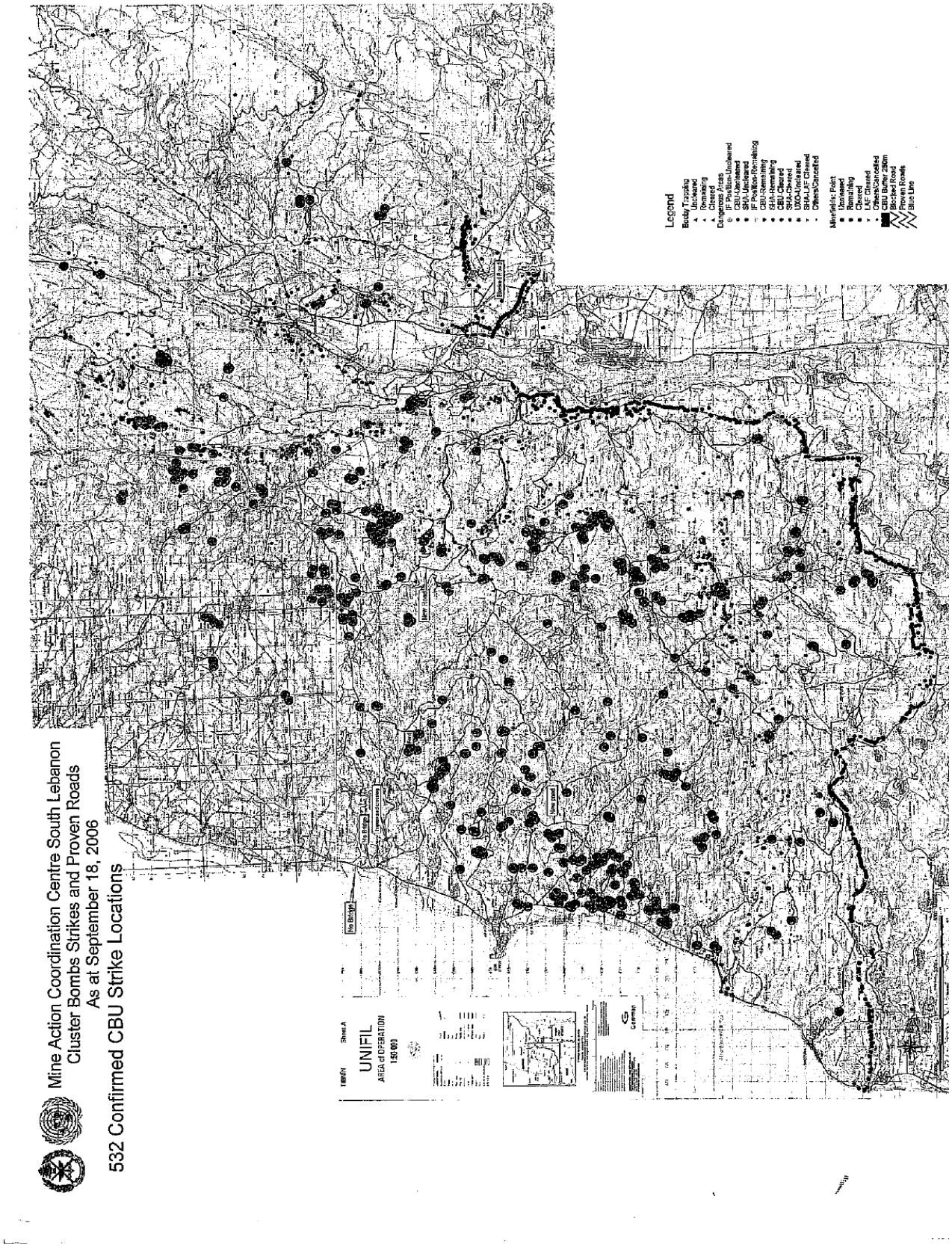
Mine Action Coordination Centre South Lebanon
Cluster Bombs Strikes and Proven Roads
As at September 18, 2006
532 Confirmed CBU Strike Locations
UNIFIL
AREA of OPERATION
Legend
Body Locating
Dangerous Areas
Minefields Point
Proven Roads
Blue Line

Annex XIII

LIST OF MATERIALS RECEIVED FROM OFFICIALS IN LEBANON

Lebanese Presidency press office

- CD: Pictures of the conflict, War on Lebanon, July 2006

Ministry of Foreign Affairs

- Set of Israeli propaganda leaflets
- List of collective massacres
- General truce convention ("Armistice Agreement") between Lebanon and Israel

Ministry of Interior

- 4 files containing police reports on daily incidents and violations (1) Beirut/north, (2) Bekaa, (3) South, (4) Mount Lebanon
- List of damages on humanitarian vehicles and facilities, 21 August 2006

Ministry of Environment

- Lebanese Atomic Energy Commission - National Council for Scientific Research: Preliminary findings - Depleted uranium post conflict assessment mission
- Ministry of Environment: "environmental assessment of July 2006 war on Lebanon: a preliminary scoping (draft of 22 August 2006)
- UNEP: Lebanon Post-Conflict Assessment: Summary
- World Bank: Cost assessment of Environmental damage caused by recent hostilities in Lebanon - Concept note - 15 September 2006
- IUCN: Rapid Assessment of Key Biodiversity Sites and Protected Areas in Lebanon - Mission 18-20 August 2006
- Set of 3 documents regarding previous oil spills
- Power Point Presentation on oil spill in Lebanon
- Convention for the Protection of the Marine Environment and the Coastal Region of the Mediterranean
- Set of documents related to oil spill, incl. overview of the situation, letter from the Minister, list of surveyed sites, cost of oil spill, equipment and human resources needed
- One CD of IUCN on Lebanon's oil spill crisis (video)
- One CD with 17 documents, 1 video and 114 pictures from various sites

- Lebanon Marine and Coastal Oil Pollution International Assistance Action Plan (prepared by the Experts working group for Lebanon - 25 August 2006)
- REMPEC-Cedre: A synthesis of the surveys recently carried out by OSOCC Experts, up to 23 September (25 September 2006)
- REMPEC-Cedre: Lebanon marine and coastal oil pollution international assistance action plan (13 October 2006)
- Information note: Results of sample analysis (29 August 2006)
- Oil Spill Equipment donated to Lebanon
- Waste Management Options (6 October 2006)
- Basic waste management recommendations (14 September 2006)

Ministry of Education and Higher Education

- Preliminary assessment of 12 July 2006 war damages, Public schools, September 2006

Ministry of Culture

- Constat des effets de la marée noire sur Byblos
- Report and pictures on damages of July 2006 Israeli aggression on Lebanese archaeological and historical sites
- UNESCO draft proposal, Emergency Safeguarding of the World Heritage Site of Byblos: oil spill effect
- Paper on Rehabilitation of Cultural Heritage Site of Chamaa - South Lebanon, and the Souks of Baalbeck listed on the World Heritage

Ministry of Defence

- Samples of leaflets thrown on the South
- List of military buildings hit
- List of military killed
- List of military injured
- Samples of Army logs on Damages and targeted places

Ministry of Economy and Trade

- Note “Economic Assessment”
- Higher Relief Commission Daily Situation Report No 65
- Paper: War Crimes/Crimes against humanity

- List of collective massacres (prepared by the Higher Relief Council)
- List of businesses targeted
- CD with pictures of bridges, road, villages attacked; satellite images
- List of industries damaged partially or completely by the war

Ministry of Labour

- List of Damaged Factories

Ministry of Agriculture

- CD with pictures of war damages

Ministry of Public Works and Transport

- CD: “War of July”

Ministry of Health

- National Strategy for Early Recovery of the Health Sector in Lebanon
- Statistics on July 2006 wounded (Arabic)

Ministry of Information

- CD: slide show of atrocities
- Videotape

Ministry of Social Affairs

- 2 power points presentations of the Renee Moawad Foundation on project: Combating child labor through education
- Higher Council of Childhood, The Israeli war on Lebanon, documented war crimes against children

Chamber of Commerce, Industry and Agriculture

- Report “An overview of the economic impact of Israel’s war on Lebanon” with a cover letter

Parliamentary Human Rights Committee

- File on Zoubqine
- File on Sreifa
- File on Marwaheen
- File on Marjayoun

- File on Chiyah
- File on Qana
- File on El Douweir
- One brochure from Télé Lumière
- One book from the Newspaper Al Safi
- 2 CDs from LBCI
- 1 CD from New TV
- A set of pictures
- An electronic file with 15 reports
- List of civilian children provided by the Internal Security Forces (Arabic)
- List of civilian dead compiled by the civil society network (Arabic)
- List of civilian injured victims provided by the Ministry of Health (Arabic)
- List of destroyed schools, hospitals, worship places as well as petrol stations provided by the Internal Security Forces (Arabic)
- Testimony of Ill-treatment by a Lebanese individual detained by the Israeli authorities (English)
- List of cluster bomb victims for the period from 14 August to 17 October 2006 (Arabic)

Al Khiam Municipality

- 4-page paper on detailed damages

Qana Municipality

- Historical guide to Qana (x2)
- Detailed list of casualties

Burj Barajneh Municipality

- One letter with a list of damages

Ghobeirch Municipality

- One letter on damages

Dahyeh Municipality

- CD Pictures of bridges, roads and villages attacked

Jiyyeh Power Plant Director

- 2 videos and 13 pictures after fire
- 29 videos and 55 pictures during fire
- One map

Najem Hospital - Tyre

- List of amputees
- List of patients received during the crisis

Dar-el-Hekma Hospital, Baalbeck

- One CD with 146 pictures

Bar Association in Beirut

- Summary of the report of the Bar Association in Beirut to the Special Investigation Commission appointed by the Human Rights Council
- Full report submitted to the Commission of Inquiry

Human Rights Institute (Bar Association)

- List of casualties in the Shiyyah incident
- The Israeli War on Lebanon: documented war crimes against children and violations of rights of the Lebanese children

Lebanese Red Cross

- Newsletter, issue 11, year 3, October 2006

Annex XIV

LIST OF MATERIALS RECEIVED FROM NGOS AND OTHER SOURCES

Human Rights Watch

- Fatal strikes, Israel's indiscriminate attacks against civilians in Lebanon, August 2006
- Letter dated 20 October 2006, with collection of documents about the actions of Hezbollah

Amnesty International

- Israel/Lebanon, Israel and Hizbullah must spare civilians, Obligation under international humanitarian law of the parties to the conflict in Israel and Lebanon, July 2006
- Israel/Lebanon, Deliberate destruction or "collateral damage"? Israeli attacks on civilian infrastructure, August 2006
- Israel/Lebanon, Under fire: Hizbullah's attacks on northern Israel, September 2006
- Lebanon: Cluster-bombs threaten civilian lives, 1 September 2006
- UA 212/06 Fear for safety/forcible displacement, 7 August 2006
- UA 216/06 Fear for safety/health concern, 9 August 2006
- UA 237/06 Fear for safety, 1 September 2006
- Public statement, Security Council must ask UN Secretary-General to initiate comprehensive independent inquiry in Lebanon and Israel, 9 August 2006
- Public Statement, Lebanon/Israel: The United Nations Human Rights Council must make a positive contribution to ending violations of human rights and humanitarian law, 11 August 2006
- Public statement, Lebanon: Grinding impact of maritime blockade on civilians, 8 September 2006
- Open letter, Lebanon/Israel: Open letter to foreign ministers meeting in Rome, 26 July 2006
- Open letter to members of the United Nations Security Council on the situation in Lebanon/Israel, 2 August 2006
- Letter to Secretary-General Kofi Annan, 25 August 2006

Reporters sans frontières

- Emergency response in Lebanon, Activity report, August 2006
- Letter to Pr. Ghalil Djilali, Commission internationale humanitaire d'établissement des faits, 1 August 2006

- Press release, Humanitarian Fact-Finding Commission replies to Reporters without borders, 24 August 2006

FIDH, REMDH, Plateforme non gouvernementale Euromed

- Liban: Mission de solidarité, 15 August 2006

International Crisis Group

- The Arab-Israeli conflict: To reach a lasting peace, 5 October 2006

UN Watch

- Index of documents on Hezbollah violations, 20 October 2006

Pax Christi International

- Letter with information from the Hôpital Ste Thérèse, Beirut, and latest reports from NFH and ALEF, 12 October 2006

Blaustein Institute for the Advancement of Human Rights of the American Jewish Committee

- F. Raday, "Israel under Rocket Attack: A Profile of Displacement and Destruction 12 July-15 August 2006", 29 September 2006

Statement of the *International Association of Jewish Lawyers and Jurists (IAJLJ)*, sent with letter dated 30 October 2006

Commission internationale humanitaire d'établissement des faits

- Letter to M. Robert Menard, SG Reporters sans frontiers, 16 August 2006

Nouveau Droits de l'Homme - Association Libanaise pour l'Education et la Formation (NDH-ALEF)

- International Humanitarian Law violations in the current conflict opposing Hezbollah (Lebanon) to the State of Israel, Preliminary report, 1 August 2006

- International Humanitarian Law violations in the current conflict opposing Hezbollah (Lebanon) to the State of Israel, Second report, 14 August 2006

- International Humanitarian Law violations in the current conflict opposing Hezbollah (Lebanon) to the State of Israel, Third report, 4 September 2006

- The right to an adequate standard of living of internally displaced persons, 11 August 2006

Landmine action

- Foreseeable harm, the use and impact of cluster munitions in Lebanon: 2006

Lebanese Association for Human Rights

- Summary of events, September 2006

- A detailed list of massacres perpetrated by Israel
- Comments
- List of names of killed females and children

Palestinian human rights organization (PHRO)

- Urgent Appeal to UNRWA to setup an emergency action due to situations in Lebanon, 21 July 2006
- Expatriated Palestinians, 25 July 2006
- Israel severe breaches to the international law. 27 July 2006
- Defending the rights of Palestinian refugees in Lebanon, August 2006
- Written statement submitted to the second special session of the United Nations Council, 10 August 2006

Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture

- Inventory of 33 days of Massacres, 14 September 2006
- Daily attacks against Lebanon
- For an international court & to freeze the Israeli membership in the United Nations, 14 September 2006

ANND (NGO)

- CD, Lebanon Under Aggression, Daily Updates, (12 July-14 August)

Caritas Lebanon Migrant Center

- Emergency response to extremely vulnerable migrants in Lebanon, Following the crisis of Lebanon 12 July 2006

NGO network against Israeli war crimes

- Questionnaire used to interview victims, August 2006

The Lebanese Foundation For Permanent Civil Peace

- Impact de la guerre du 12 Juillet 2006 sur la société libanaise et les droits de l'homme, 2 October 2006

Greek political party "Synaspismos"

- Report on a visit to Lebanon, 25-27 July 2006

Annex XV

CONTENTS OF CD-ROM WITH PICTURES DOCUMENTING COI'S FINDINGS

1. Agriculture (7 files)

2. Attacks on civilians and civilian objects (67 files)

3. Medical facilities (13 files)

4. Medical personnel (8 files)

5. Religious property and places of worship (13 files)

6. Cultural and historical property (26 files)

7. Environment (11 files)

8. Schools and educational establishments (3 files)

9. United Nations Peacekeepers (4 files)

10. Weapons (6 files)

Notes

[1] Annex I.

[2] Annex II.

[3] Université de Laval. http://www.tlfq.ulaval.ca/AXL/asie/liban.htm (retrieved on 8 November 2006).

[4] The Security Council has adopted in relation to the situation in Lebanon, a number of resolutions dealing with the different aspects of the situation, particularly resolutions 425 (1978), 426 (1978), 520 (1982), 1559 (2004), 1655 (2006) 1680 (2006) and 1697 (2006).

[5] Security Council resolution 1701 (2006) extended UNIFIL's mandate until 31 August 2007.

[6] S/2004/777, Report of the Secretary-General pursuant to Security Council Resolution 1559 (2004), 1 October 2004.

[7] Ibid.

[8] A/54/870-S/2000/443, Letter date 15 May 2000 from the Permanent Representative of Lebanon to the United Nations addressed to the Secretary-General, 17 May 2000.

[9] S/2006/730, Report of the Secretary-General on the implementation of Security Council resolution 1701 (2006), 12 September 2006, para. 43. The Secretary General has "called on both governments to urgently take steps in keeping with international law to reach such an agreement" (para. 43).

[10] S/2004/777, Report of the Secretary-General pursuant to Security Council resolution 1559 (2004), 1 October 2004. According to the Secretary General, there were about 14,000 Syrian troops in Lebanon, including non-uniformed military intelligence officials.

[11] S/2004/777, Report of the Secretary-General pursuant to Security Council resolution 1559 (2004), 1 October 2004, ibid.

[12] Israeli Ministry of Foreign Affairs. "PM Olmert: Lebanon is responsible and will bear the consequences", press communiqué, 12 July 2006. http://www.mfa.gov.il/MFA/Government/Communiques/2006/PM+Olmert+-+Lebanon+is+responsible+and+will+bear+the+consequences+12-Jul-2006.htm (retrieved on 7 November 2006).

[13] Israeli Ministry of Foreign Affairs. "PM Olmert: Lebanon is responsible and will bear the consequences", press communiqué, 12 July 2006. http://www.mfa.gov.il/MFA/Government/Communiques/2006/PM+Olmert+-+Lebanon+is+responsible+and+will+bear+the+consequences+12-Jul-2006.htm (retrieved on 7 November 2006). See also Israeli Ministry of Foreign Affairs. "Special Cabinet communiqué - Hizbollah attack", 12 July 2006. http://www.mfa.gov.il/MFA/Government/Communiques/2006/Special+Cabinet+Communique+-+Hizbullah+attack+12-Jul-2006.htm (retrieved on 7 November 2006).

[14] In his "Address to the Lebanese People" of 15 July 2006, Prime Minister Fouad Siniora stated that "*[T]he Lebanese government announced from the first instance when the events broke, that it had no prior knowledge of what happened. Nor did it endorse the operation carried out by Hezbollah, which led to the abduction of the two Israeli soldiers.*" See full statement at http://www.lebanonundersiege.gov.lb/english/F/eNews/NewsArticle.asp?CNewsID=17 (retrieved on 7 November 2006).

[15] A/60/938-S/2006/518, Identical letters dated 13 July 2006 from the Chargé d'affaires a.i. of the Permanent Mission of Lebanon to the United Nations addressed to the Secretary-General and the President of the Security Council, 13 July 2006.

[16] "Israel authorizes 'severe' response to abductions", CNN, 12 July 2006, http://www.cnn.com/2006/WORLD/meast/07/12/mideast (retrieved on 7 November 2006).

[17] "Israel authorizes 'severe' response to abductions", CNN, 12 July 2006, http://www.cnn.com/2006/WORLD/meast/07/12/mideast (retrieved on 7 November 2006).

[18] Israeli Ministry of Foreign Affairs. "Special Cabinet communiqué - Hizbollah attack", 12 July 2006. http://www.mfa.gov.il/MFA/Government/Communiques/2006/Special+Cabinet+Communique+-+Hizbullah+attack+12-Jul-2006.htm (retrieved on 7 November 2006).

[19] S/2006/730, Report of the Secretary-General on the implementation of Security Council Resolution 1701 (2006), 12 September 2006, para. 14.

[20] S/2006/730, Report of the Secretary General on the implementation of Security Council resolution 1701 (2006), 12 September 2006, para. 17.

[21] UNIFIL Press Release, 1 October 2006, http://www.un.org/Depts/dpko/missions/unifil/pr060A.pdf (retrieved on 7 November 2006).

[22] UNIFIL Press Release, 26 October 2006, http://www.un.org/Depts/dpko/missions/unifil/pr068.pdf (retrieved on 7 November 2006).

[23] *Prosecutor v. D. Tadic*, ICTY, Decision on the Defense Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction of 2 October 1995, para. 70.

[24] A/60/939-S/2006/522, Identical letters dated 13 July 2006 from the Chargé d'affaires a.i. of the Permanent Mission of Lebanon to the United Nations addressed to the Secretary-General and the President of the Security Council, 13 July 2006.

[25] A/60/945-S/2006/537, Identical letters dated 18 July 2006 from the Chargé d'affaires a.i. of the Permanent Mission of Lebanon to the United Nations addressed to the Secretary-General and the President of the Security Council, 18 July 2006.

[26] A/60/938 -S/2006/518, *op. cit.* See also UN Doc. A/60/941-S/2006/529, Identical letters dated 17 July 2006 from the Chargé d'affaires a.i. of the Permanent Mission of Lebanon to the United Nations addressed to the Secretary-General and the President of the Security Council, 17 July 2006.

[27] *Ibid.* See also Prime Minister Siniora address to the Rome Conference, 28 July 2006 http://www.lebanonundersiege.gov.lb/english/F/eNews/NewsArticle.asp?CNewsID=21 (retrieved on 7 November 2006).

[28] See also, A/60/941-S/2006/529, *op. cit.*

[29] A/60/937-S/2006/515, Identical letters dated 12 July 2006 from the Permanent Representative of Israel to the United Nations addressed to the Secretary-General and the President of the Security Council, 12 July 2006. See also "Special Cabinet communiqué - Hizbollah attack", *op. cit*.

[30] "PM Olmert: Lebanon is responsible and will bear the consequences", *op. cit.*

[31] Saad-Ghorayeb, A. Hezbollah Politics and Religion, Pluto Press, London, 2002; Harik, J.P., Hezbollah - The Changing Face of Terrorism, I.B. Taurus & Co. Ltd., London, 2004.

[32] Lebanese cabinet's policy statement of May 2005 states: "The government regards the Lebanese resistance a true and natural expression of the natural right of the Lebanese people in defending its territory and dignity by confronting the Israeli threat and aggression and Israeli ambitions (...) to complete the liberation of Lebanese territories. It [the government] affirms its concern for the prisoners' issue (…)". See also "The Shiites return to cabinet ends a period of political deterioration", 4 Feb. 2006; Nasrallah Elias Murr discuss military cooperation, 22 April 2006; Hamade Declaration that Hezbollah is a national resistance annuls 1559, Feb. 2006, in the Daily Star, Beirut.

[33] Cf. Lebanese cabinet's policy statement of May 2005, *op. cit.*

[34] Address of His Excellency General Emile Lahoud, President of the Republic of Lebanon, to the Nation, 18 August 2006 http://www.presidency.gov.lb/president/presidspeech/speech18-8-06e/18aug06speeche.htm (retrieved on 7 November 2006).

[35] English translation: "An attacked can be a party to a conflict.".

[36] Baxter, R.R. 'The Duties of Combatants and the conduct of hostilities (Law of the Hague)' in Henry Dunant Institute/UNESCO/M. Nijhoff, International Dimensions of Humanitarian Law, Paris, 1988 p. 95; David, E. Principes de Droit des Conflits Armés, Troisième Edition Bruylant, Bruxelles, p. 109, 2002; Greenwood, C. "The Concept of War in Modern International Law", 1987, Vol. 36, I.C.L.Q, p. 295. Cf. "In the end, one essential criterion for the existence of an international armed conflict emerged from the discussions, namely the use of armed force by a State (even if the adversary offers no resistance). The discussions also revealed a number of complementary criteria that might play a role, such as hostile intent (*animus belligerendi*), the duration of the acts of violence, and their intensity, the latter being measured by examining a series of cumulative events". The International Institute of Humanitarian Law, XVIIth Round Table on Current Problems of International Humanitarian Law: "*International Humanitarian Law and*

Other Legal Regimes: Interplay in Situations of Violence" Summary report Prepared by the International Committee of the Red Cross, Nov. 2003.

[37] Under International law, the entitlement to resort to self-defence under article 51 of the United Nations Charter is subject to the conditions of necessity and proportionality. Beyond these conditions, article 51 requires that measures taken by States in the exercise of the right of self-defence shall be immediately reported to the Security Council. See Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Merits, Judgment, I.C.J. Reports 1986, p. 94, para. 176; ICJ, *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons*, advisory opinion of 8 July 1996, *I.C.J. Reports 1996 (I),* paras. 42 and 44.

[38] A/HRC/2/7, Report of the Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions, Philip Alston; the Special Rapporteur on the right of everyone to the enjoyment of the highest attainable standard of physical and mental health, Paul Hunt; the Representative of the Secretary-General on human rights of internally displaced persons, Walter Kälin; and the Special Rapporteur on adequate housing as a component of the right to an adequate standard of living, Miloon Kothari - Mission to Lebanon and Israel (7-14 September 2006), para. 23.

[39] See, for example, ICJ, *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons*, advisory opinion of 8 July 1996, *I.C.J. Reports 1996 (I),* p. 226, at p. 240, para. 25; *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory*, advisory opinion of 9 July 2004, *I.C.J. Reports 2004*, para. 106.

[40] This includes the provisions reflected in the Hague Regulations and GC Additional Protocol I. See also Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck (eds.), Customary International Humanitarian Law, *3 vols*., University Press, Cambridge, 2004 (hereafter "ICRC Study"), as well as case law of the International Criminal Tribunals for Rwanda and Former Yugoslavia.

[41] For a recent global view on international practice concerning international humanitarian law and human rights law obligations of non-state actors, see Clapham, A. Human Rights Obligations of Non-State Actors, Oxford: 2006. See also Institute of International Law The application of international humanitarian law and fundamental human rights in armed conflicts in which non-state entities are parties, Berlin resolution, Ed. Pedone, Paris, 1999.

[42] CCPR/C/21/Rev.1/Add.11, General Comment No. 29, State of Emergency (article 4), 31 August 2001, para. 13.

[43] CCPR/C/21/Rev.1/Add.11, General Comment No. 29, State of Emergency (article 4), 31 August 2001, para. 14.

[44] E/C.12/2000/4, General Comment No. 14, The right to the highest attainable standard of health (article 12), 11 August 2000, paras. 28-29.

[45] Ibid.

[46] A/58/40, vol. I, Report of the Human Rights Committee, Seventy-six session (14 October-1 November 2002) p. 66, para. 12. The Human Rights Committee has noted that the article 9 reservation is broader than is permissible under article 4 of ICCPR, and that Israeli policies related to the state of emergency appear to have unofficially derogated from additional provisions of ICCPR.

[47] *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territories, Advisory Opinion,* ICJ Report, 2004, para. 111. See also Human Rights Committee relevant case law (CCPR/C/21/Rev.1/Add.13, General comment No. 32, The Nature of the General Legal Obligation Imposed on States Parties to the Covenant, 26 May 2004, para. 10 and CCPR/C/13/D/52/1979, Communication No. 52/1979, Uruguay, 29 July 1981.

[48] "The war in numbers", Jane's Defence Weekly, 23 August 2006.

[49] Information available on the website of the Presidency of the Council of Ministers - Higher Relief Council, http://www.lebanonundersiege.gov.lb (retrieved on 7 November 2006).

[50] Information available on the website of the Presidency of the Council of Ministers - Higher Relief Council, http://www.lebanonundersiege.gov.lb (retrieved on 7 November 2006).

[51] UNICEF Situation Report, Lebanon, 1-8 September 2006.

[52] GC Additional Protocol I, articles 48 and 52(2); ICRC Study, rules 7, 8, 9, 10; see also ICC Statute, article 8(2)(b)(ii).

[53] GC Additional Protocol I, article 51(3); GC Additional Protocol II, article 13(3); see also ICRC Study, rule 6.

[54] ICC Statute, article 8(2)(b)(ii); see also ICRC Study, rule 10.

[55] GC Additional Protocol I, article 51(4); see also CRC Study, rules 11, 12.

[56] GC Additional Protocol I, article 51(5)(a); see also ICRC Study, rule 13.

[57] CCW Protocol II, article 3(3)(a), CCW Amended Protocol II, article 3(8)(a). See also ICRC Study, rule 12.

[58] GC Additional Protocol I, article 51(5)(b) and article 57; CCW Protocol II, article 3(3); and CCW Amended Protocol II, article 3(8). See also ICRC Study, rule 14.

[59] GC Additional Protocol I, article 57(1); 1907 Hague Convention, article 2(3); ICRC Study, rule 15.

[60] GC Additional Protocol I, article 57(2); Hague Regulations, article 26; ICRC Study, rules 15-21.

[61] Third Geneva Convention, article 23; Fourth Geneva Convention, article 28; GC Additional Protocol I, article 51(7); ICC Statute, article 8(2)(b)(xxiii); ICRC Study, rule 97.

[62] ICRC Study, rule 144.

[63] Fourth Geneva Convention, article 33.

[64] ICRC Study, rule 145.

[65] ICRC Study, rule 146.

[66] ICRC Study, rules 147.

[67] E/CN.4/1998/53/Add.2, Guiding Principles on Internal Displacement, principle 6; ICRC Study, rule 129.

[68] E/CN.4/1998/53/Add.2, Guiding Principles on Internal Displacement, principle 7; ICRC Study, rule 131.

[69] GC Additional Protocol I, article 71(2); see also GC Additional Protocol II, article 18(2).

[70] Fourth Geneva Convention article 23; GC Additional Protocol I, article 70(2); see also GC Additional Protocol II, article 18(2); and ICRC Study, rules 55 and 56.

[71] Security Council resolutions 1265(1999) and 1296(2000).

[72] A list of victims was given to the Commission by the Mayor of Qana.

[73] UN Documents S/206/626, dated 9 September 2006.

[74] SG/SM/10580-SC78790UN, Secretary General urges Security Council to condemn Israeli attack on Qana, 30 July 2006.

[75] SC/8791UN, Security Council expresses shock and distress at Israeli shelling in Qana, 30 July 2006.

[76] S/2006/626, Letter dated 7 August 2006 from the Secretary-General addressed to the President of the Security Council, 7 August 2006.

[77] The report referred to data from the Lebanese Government, including casualty figures: "thus far 28 corpses having been recovered, including those of approximately 14 children", noting that the figure may rise as recovery efforts were ongoing. The Secretary-General observed "I am greatly distressed by the tragic events in Qana and by the overall effect of this conflict on the civilian populations of Lebanon and Israel". The ICRC also issued a statement on the incident "deploring the recurring lack of respect for international humanitarian law by the warring parties" ("Lebanon/Israel: ICRC alarmed by high number of civilian casualties and disrespect for international humanitarian law", ICRC Press release, Geneva, 30 July 2006). Human Rights Watch in a preliminary report on the incident stated "The deaths in Qana were the predictable result of Israel's indiscriminate bombing campaign in Lebanon" ("Israel/Lebanon Qana Death Toll at 28", HRW Press Release, Beirut, 2 August 2006).

[78] Israeli Ministry of Foreign Affairs. IDF press conference following the Kafr Qana incident, 30 July 2006, http://www.mfa.gov.il/MFA/Terrorism-+Obstacle+to+Peace/Terrorism+from+Lebanon-+Hizbullah/IDF+press +conference+following+the+Kafr+Qana+incident+30-Jul-2006.htm (retrieved on 7 November 2006).

[79] Israeli Ministry of Foreign Affairs. Completion of inquiry into July 30th incident in Qana, 2 August 2006, http://www.mfa.gov.il/MFA/Government/Communiques/2006/Completion +of+inquiry +into +July +30 +incident+in+Qana+2-Aug-2006.htm (retrieved on 7 November 2006).

[80] Israeli Ministry of Foreign Affairs. Completion of inquiry into July 30th incident in Qana, 2 August 2006, http://www.mfa.gov.il/MFA/Government/Communiques/2006/Completion+of+inquiry+into+July+30+incident+in+Qana+2-Aug-2006.htm (retrieved on 7 November 2006).

[81] This type of bomb would have a delayed type of fuse. It would slice through the floors of the house and penetrate deep below it before exploding (hence the swelling effect). Press speculation, reports of such bombs being transited through the United Kingdom as well as informed specialist military publications (e.g. Aviation Weekly) point to the use by the IDF of GBU -28 munitions. The house had been hit by a precision-guided bomb delivered from an aircraft, causing little immediate collateral damage to adjoining buildings. The deep crater, together with the witness's description of the ground swelling up beneath him, points to a deep penetration "Bunker Buster" type bomb quite possibly with a depleted uranium warhead.

[82] Lieber Code, article 19; Brussels Declaration, article 16; Oxford Manual, article 33; Hague Regulations, article 26; GC Additional Protocol I, article 57(2); CCW Amended Protocol II, article 3(11).

[83] None of the Lebanese Red Cross or UNIFIL rescuers who first arrived at the scene, respectively around 6 ½ and 8 ½ hours after the building was attacked and who cleared the debris to evacuate survivors, has made any allusion to the discovery of any destroyed ammunition or arms cache at the site. The information available is that all persons who were killed were in fact civilians, 17 of them children. There is no reason to believe that any Hezbollah fighter was among the dead.

[84] This is supported by the fact that it took Lebanese Red Cross vehicles from its Tyre Centre some 5 ½ hours to reach the area and, even then, it took them another two hours to arrive at the site.

[85] These findings are consistent with those reflected also in, Human Rights Watch. Fatal Strikes - Israel's Indiscriminate Attacks Against Civilians in Lebanon, Vol. 18. No. 3 (E), August 2006, pp. 32-34.

[86] According to international humanitarian law, the dead must always be respected, their remains should be recovered, and steps should be taken to prevent them from being despoiled or mutilated.

[87] GC Additional Protocol I, article 52(2). It would be very difficult, for example, for the IDF to claim that the whole town was a military objective and that every house was "by its nature, location, purpose or use making an effective contribution to military action". Nor could the IDF reasonably claim that the total or partial destruction of such buildings, in the circumstances ruling at the time, offered a definite military objective.

[88] See section B.II.n, Use of weapon.

[89] For example, heavy fighting had taken place in and around the market area. The walls in this part of the town were extensively pot-marked with small and medium caliber weapons. Press reports, as well as IDF statements, suggest attempts by the IDF to take the town using both the Golani and Paratrooper

Brigades. The fact that these two regular army units failed to take the town, again points to the strong resistance of the Hezbollah fighters.

[90] Report prepared by the Lebanese Parliamentary Human Rights Committee Network against Israeli war crimes.

[91] European Commission; European Union Satellite Centre. Rapid preliminary damage assessment - Beirut and South Lebanon, 31 August 2006, p. 3.

[92] The building is located in an open space with the peach orchards on one side. The Commission saw a long row of peaches, now rotten, that were outside the building and which had been ready to be loaded at the time of the bombing.

[93] This difference can be explained by the fact that some of those injured died later on when already in Syria. All bodies were transferred to the Syrian Arab Red Crescent by the LRC and Civil Defence. [33 dead including 26 Syrians are figures found in: A/60/969-S/2006/622. Identical letters dated 5 August 2006 from the Permanent Representative of the Syrian Arab Republic to the United Nations addressed to the Secretary-General and the President of the Security Council, 5 August 2006. The report of the Baalbeck police station (No. 302/160, 4 August 2006) mentioned 25 dead, all Syrians. The death toll of 39 was indicated to the Commission when it visited the site on 19 October 2006].

[94] Israeli Ministry of Foreign Affairs. Summary of IDF operations against Hezbollah in Lebanon, 4 August 2006. http://www.mfa.gov.il/MFA/Terrorism-+Obstacle+to+Peace/Terrorism+from+Lebanon-+Hizbullah/Summary +of+IDF+operations+against+Hizbullah+in+Lebanon+4-Aug-2006.htm (retrieved on 7 November 2006).

[95] Zahle police station report No. 302/1375, 17 July 2006.

[96] The very large crater on the road and surrounding verges points to a much larger weapon than a naval gun, helicopter or drone missile. One of the cars, however, still in place had an obvious missile penetration hole in its roof and it was virtually destroyed by this and subsequent fire.

[97] The exact circumstances of the attack are known only to the Israeli authorities. However, it no doubt combined initial intelligence information, probably relayed from a drone, some naval gun fire and final strikes from an aircraft or a helicopter. It also clearly involved a separate follow-up strike on the two fleeing civilians.

[98] See section B. II.

[99] Jeb Jenine Police Station Report No. 2/204/668 noted 535 civilian vehicles and 50 non-civilian.

[100] Their itinerary was as follows: Ebel el Sahi - Blat Valley - Hasbaye - Kfeir - Alfordim - West Bekaa (Rachaya - Rafid - Jib Jenine).

[101] The two APCS left the convoy at Hasbaye. There was no truck other than those of the Lebanese Army, which were all in the front of the convoy. Next to the bridge of Kefraya (about two hours after the UNIFIL APCs left the convoy).

[102] Next to the bridge of Kefraya, just before the current checkpoint of the Lebanese Army, the convoy was hit by nine missiles. The first strike hit the first vehicle, the second hit the last vehicle, and other missiles hit vehicles in the middle of the convoy. The Commission was told that the cars had white flags on their roofs and their lights were on. The Israeli authorities knew that it was a convoy as it set out on its way in front of elements of the IDF. The 9 munitions were launched in a short period of time. The 8 people who died were directly hit by the strikes. Once the convoy was attacked, the Lebanese Red Cross was called. However, one of their ambulances was hit while the rescue workers were assisting injured persons, killing one of the LRC volunteers. This happened about 20 minutes after the initial attack.

[103] Israeli Ministry of Foreign Affairs. Summary of IDF operations against Hizbollah in Lebanon, 7 August 2006 http://www.mfa.gov.il/MFA/Terrorism-+Obstacle+to+Peace/Terrorism+from+Lebanon-+Hizbullah/Summary +of+IDF+operations+against+Hizbullah+in+Lebanon+7-Aug-2006.htm#travel (retrieved on 7 November 2006).

[104] Israeli Ministry of Foreign Affairs. IDF response on convoy hit in South Lebanon, 12 July 2006. http://www.mfa.gov.il/MFA/Government/Communiques/2006/IDF+response+on+convoy+hit+in+south+Lebanon+12-Aug-2006.htm (retrieved on 7 November 2006).

[105] All rounds were 155 mm artillery smoke shells.

[106] See Annex for a preliminary list established by the Lebanese government. See also, Amnesty International. Israel/Lebanon: deliberate destruction or "collateral damage"? Israeli attacks on civilian infrastructure, August 2006.

[107] European Commission; European Union Satellite Centre. Rapid preliminary damage assessment - Beirut and South Lebanon, 31 August 2006, p. 12.

[108] For example, on 7 August OCHA reported that a temporary bridge over the Litani river had been bombed by the IDF after the original bridge had been destroyed earlier in the conflict. OCHA Situation report 15, 7 August 2006. In addition, according to UNIFIL, the IDF did not reply positively to repeated requests to reopen the road between Tyre and Beirut by putting up another provisional bridge over the Litani River. UNIFIL Press Releases from 7 until 12 August 2006.

[109] Médecins du Monde, Les conséquences du conflit de l'été 2006 sur les conditions de vie et la santé des populations civiles du Sud Liban, 12 octobre 2006, p. 8. www.medecinsdumonde.org/publications/rapports/rapport_liban_octobre06 (retrieved on 7 November 2006).

[110] Médecins du Monde, Les conséquences du conflit de l'été 2006 sur les conditions de vie et la santé des populations civiles du Sud Liban, 12 octobre 2006, p.11. www.medecinsdumonde.org/publications/rapports/rapport_liban_octobre06 (retrieved on 7 November 2006).

[111] Ministry of Interior, Achrafieh police station, report No. 204/1119, 5 August 2006.

[112] See the report at http://www.telelumiere.com/eng/war.html (retrieved on 7 November 2006).

[113] Israeli Ministry of Foreign Affairs. Summary of IDF operations against Hezbollah in Lebanon, 13 July 2006 http://www.mfa.gov.il/MFA/Terrorism-+Obstacle+to+Peace/Terrorism+from+Lebanon-+Hizbullah/IDF+operations+against+Hizbullah+in+Lebanon+13-Jul-2006.htm (retrieved on 7 November 2006).

[114] Tomuschat, C.. Human rights between idealism and realism, Oxford, 2003, p. 257. The ICTR considered that hate speech targeting a population on the basis of ethnicity, or other discriminatory grounds, reaches this level of gravity and constitutes persecution under Article 3(h) of its Statute. Prosecutor v *Ferdinand Nahimana, Jean-Bosco Barayagwisa, Hassa Ngeze,* Case No. ICTR-99-52-T, Judgement and Sentence, 3 December 2003, para. 1072. http://69.94.11.53/ENGLISH/cases/Nahimana/index.htm (retrieved on 7 November 2006).

[115] International Federation of Journalists. IFJ accuses Israel over pattern of targeting after strike on Beirut broadcaster, 14 July 2006. http://www.ifj.org/default.asp?Index=4064&Language=EN (retrieved on 7 November 2006).

[116] Jounieh Police Station Report No. 302/155, 22 July 2006.

[117] International Federation of Journalists, IFJ condemns "deplorable" Israeli attack on media in Lebanon and killing of TV employee, 23 July 2006 http://www.ifj.org/default.asp?index=4077&Language=EN (retrieved on 7 November 2006).

[118] Israel Ministry of Foreign Affairs. Responding to Hezbollah attacks from Lebanon: issues of proportionality. http://www.mfa.gov.il/MFA/Government/Law/Legal+Issues+and+Rulings/Responding+to+Hizbullah+attacks+from+Lebanon-+Issues+of+proportionality+July+2006.htm (retrieved on 7 November 2006).

[119] See for example: Israeli Ministry of Foreign Affairs. IDF Spokesman: Hezbollah attack on northern border and IDF response, 12 July 2006 http://www.mfa.gov.il/MFA/Terrorism-+Obstacle+to+Peace/Terrorism+from+Lebanon-+Hizbullah/Hizbullah+attack+on+northern+border+and+IDF+response+12-Jul-2006.htm (retrieved on 7 November 2006); Summary of IDF operations against Hezbollah in Lebanon, 21 July 2006, http://www.mfa.gov.il/MFA/Terrorism-+Obstacle+to+Peace/Terrorism+from+Lebanon-+Hizbullah/Summary+of+IDF+operations+against+Hizbullah+in+Lebanon+21-Jul-2006.htm (retrieved on 7 November 2006).

[120] Israeli Ministry of Foreign Affairs. IDF warns Lebanese civilians to leave danger zones, 25 July 2006, available at http://www.mfa.gov.il/MFA/Terrorism+Obstacle+to+Peace/Terrorism+from+Lebanon-+Hizbullah/IDF+warns+Lebanese+civilians+to+leave+danger+zones+3-Aug-2006, retrieved on 7 November 2006.

[121] Lieber Code, article 19; Brussels Declaration, article 16; Oxford Manual, article 33; Hague Regulations, article 26; GC Additional Protocol I, article 57(2)(c); CCW Amended Protocol II, article 3(11).

[122] ICRC Study, rule 20, p. 65, note 93.

[123] Fourth Geneva Convention, article 33; GC Additional Protocol I, article 51(2); and GC Additional Protocol II, article 13(2).

[124] For example, at the village of Marwaheen on 15 July.

[125] United Nations High Commissioner for Human Rights. High Commissioner for Human Rights condemns killings of civilians in Qana, South Lebanon, 31 July 2006.

[126] See message in Annex VII.

[127] GC Additional Protocol I, article 57(2)(b); Second Protocol to the Hague Convention for the Protection of Cultural Property, article 7.

[128] BBC News. Israel says world backs offensive, 27 July 2006 http://news.bbc.co.uk/2/hi/middle_east/5219360.stm (retrieved on 7 November 2006).

[129] http://www.mfa.gov.il/mfa/terrorism.

[130] During their clearance operations, UNMACC came across numerous examples of leaflets dropped by the IAF over southern Lebanon. The Commission was given a selection of these.

[131] WHO, MOPH. Lebanon Crisis: Service Availability Assessment, 29 August 2006, 82 p. See Annex VIII, "Physical Damage to Health Facilities".

[132] Note: the study does not make a comparison with what existed prior to the conflict, which does not allow for a thorough analysis.

[133] The Commission was informed that the hospital in Marjayoun suffered mainly from lack of fuel and electricity.

[134] On 11 August, the hospital was completely evacuated, one day after the IDF entered the city. One staff member of the hospital was killed in the convoy which left the city (see section on civilian convoys).

[135] These landings occurred on 5 and 9 August.

[136] First Geneva Convention, article 19; Fourth Geneva Convention, article 18; GC Additional Protocol I, article 12. A violation of this rule is considered a war crime in ICC Statute, article 8(2)(b)(ix), applicable to international armed conflicts. In cases of internal armed conflicts, the applicable rule is contained in article 3 common to the Geneva Conventions and in GC Additional Protocol II, article 11(1). Its violation is considered as a war crime in ICC Statute, article 8(2)(e)(ii).

[137] See: "Israel and Lebanon: ICRC gravely concerned about the plight of civilians caught up in hostilities", Geneva, ICRC Press Release, 13 July 2006 http://www.icrc.org/Web/Eng/siteeng0.nsf/html/lebanon-news-130706 (retrieved on 7 November 2006); "Middle East: press briefing with Pierre Krähenbühl, ICRC Director of Operations", Geneva, ICRC Press

Briefing, 19 July 2006 http://www.icrc.org/web/eng/siteeng0.nsf/html/briefing-israel-190706 (retrieved on 7 November 2006); "Lebanon-Israel: ICRC deplores increasing number of casualties and lack of respect for medical mission", ICRC Press Release, Geneva, 12 August 2006 http://www.icrc.org/Web/Eng/siteeng0.nsf/html/lebanon-news-120806 (retrieved on 7 November 2006).

[138] According to the Red Cross standard procedure, the transfer was carried out in open space.

[139] The Commission met with one staff member of the Jabal Amal hospital who said that one of the ambulance's patients was originally suffering from a light hip injury. He was hit by shrapnel during this incident and, as a consequence, had to have one leg amputated.

[140] All patients and medical staff of the hospital of Marjayoun were evacuated in this convoy. For a detailed description of this incident see section on attacks against civilian convoys.

[141] Civil defence personnel are protected in international humanitarian law. See GC Additional Protocol I, article 62.

[142] One ambulance, one jeep and six fire engines were destroyed; 29 vehicles/fire engines, 7 ambulances, and 8 jeeps were damaged.

[143] WFP was responsible for the United Nations Humanitarian Cargo Coordination Centre in support of the entire United Nations system. The cargo Movement procedure can be found at the following link: http://www.unjlc.org/lebanon/cargo/cargomovproc (retrieved on 7 November 2006).

[144] WFP operational update, Lebanon, 7 August 2006 http://www.wfp.org/English/?ModuleID=137&Key=2199 (retrieved on 7 November 2006).

[145] The HC underlined that the targeting of civilians and essential social infrastructure violates international law. OCHA Situation report 15, 7 August 2006.

[146] See Annex IX.

[147] "WFP paralysed in efforts to reach suffering people of south Lebanon", WFP Press Release, Beirut, 10 August 2006 http://www.wfp.org/English/?ModuleID=137&Key=2205 (retrieved on 7 November 2006).

[148] OCHA Situation Report 8, 30 July 2006.

[149] S/PRST/2006/35. Statement by the Presidential of the Security Council, 30 July 2006.

[150] Suspension of aerial activity in Southern Lebanon, Jerusalem, United States Department of State Press Statement, 30 July 2006 http://www.state.gov/r/pa/prs/ps/2006/69725.htm (retrieved on 7 November 2006). See also Israeli Ministry of Foreign Affairs. Summary of IDF activity against Hizbollah in Lebanon, 30 July 2006 http://www.mfa.gov.il/MFA/Terrorism-+Obstacle+to+Peace/Terrorism+from+Lebanon-+Hizbullah/Summary+of+IDF+operations+against+Hizbullah+in+Lebanon+31-Jul-2006.htm (retrieved on 7 November 2006).

[151] See for example Médecins du Monde report concerning its aborted visit to Khiyam, in Médecins du Monde, Les conséquences du conflit de l'été 2006 sur les conditions de vie et la santé des populations civiles du Sud Liban, 12 octobre 2006, p. 5. www.medecinsdumonde.org/publications/rapports/rapport_liban_octobre06 (retrieved on 7 November 2006).

[152] This information was confirmed to the Commission in all hospitals it visited in the South.

[153] Similarly, the body of the other woman was buried only after the ceasefire, when the LRC reached their home.

[154] "Due to the damage to the road infrastructure and ongoing military action, the ability of the Lebanese Red Cross has been constrained." "Middle East: press briefing with Pierre Krähenbühl, ICRC Director of Operations", Geneva, ICRC Press Briefing, 19 July 2006 http://www.icrc.org/web/eng/siteeng0.nsf/html/briefing-israel-190706 (retrieved on 7 November 2006).

[155] "ICRC President insists on improved access to Southern Lebanon", ICRC Press Release, Geneva, 10 August 2006. http://www.icrc.org/Web/Eng/siteeng0.nsf/html/lebanon-news-100806 (retrieved on 7 November 2006). The press release also indicates the following: "In his discussion with the Israeli authorities, Mr. Kellenberger urged that access and security for humanitarian aid and personnel be improved. In particular, Mr. Kellenberger was extremely concerned about the insufficient access for the ICRC and the Lebanese Red Cross to areas most affected by the fighting. Since the early days of the conflict, the ICRC has been able to return to those areas only sporadically and always under incredibly difficult security conditions. "The time for improved access is long overdue," insisted Mr. Kellenberger. "Even life-saving, emergency evacuations so desperately needed are, at best, delayed for days. We also face enormous obstacles to bringing in aid convoys loaded with essential foodstuffs, water and medicines for trapped civilians."

[156] MSF. "Humanitarian corridor into South Lebanon is a delusion", says Christopher Stokes, 1 August 2006. http://www.msf.org/msfinternational/invoke.cfm?objectid=C925D74A-5056-AA77-6C9C132FEAF157B1&component=toolkit.article&method=full_html (retrieved on 7 November 2006).

[157] See section on the blockade, C.I.f.ii.

[158] GC Additional Protocol I, article 71(2) (international armed conflict) and implicitly recognized in GC Additional Protocol II, article 18(2) (non-international armed conflict).

[159] This rule is contained in Fourth Geneva Convention IV, article 23; and in GC Additional Protocol I, article 70(2) (international armed conflict). This rule is implicit in GC Additional Protocol II, article 18(2) (non-international armed conflict).

[160] S/2005/740, Report of the Secretary-General on the protection of civilians in armed conflict, 28 November 2005, para. 32.

[161] In its report Les conséquences du conflit de l'été 2006 sur les conditions de vie et la santé des populations civiles du Sud-Liban of 12 October 2006, Médecins du Monde accounts for an attack against the Christian Orthodox church of Rachaya el Foukhar. According to the report the church, which gave shelter to some 120 civilians, was directly targeted by shelling on two occasions for no apparent reason.

[162] See in particular GC Additional Protocol I, articles 47, 48, 52, and 53.

[163] See ICRC Study, Vol. 1, p. 25.

[164] ICJ Reports 1996, paras. 78-79.

[165] ICC Statute, article 8(2)(b)(ix) and (e)(iv).

[166] According to the two men's account, a 14 year old child was also arrested by Israeli soldiers, handcuffed and blindfolded. He was forced to walk with the group for 2 hours, but was finally released. Israeli soldiers left him alone in an area where heavy bombing took place. He finally took refuge under a car where he spent several hours before going back to his village.

[167] Khiam Rehabilitation Center for the Victims of Torture. Memorandum relevant to the detention of Lebanese citizens as hostages during the war of July 2006. http://www.khiamcenter.org/MemoJulyWar.html (retrieved on 8 November 2006).

[168] Article 3 common to the Geneva Conventions ; First and Second Geneva Conventions, article 12 first paragraph; Third Geneva Convention, article 13; Fourth Geneva Convention, articles 5 and 27 first paragraph; GC Additional Protocol I, article 75(1); and GC Additional Protocol II, article 4(1).

[169] Third Geneva Convention, article 87, third paragraph; Fourth Geneva Convention IV, article 32; GC Additional Protocol I, article 75 (2)(iii); and GC Additional Protocol II, article 4(2)(a).

[170] Article 3 common to the Geneva Conventions ; First and Second Geneva Conventions, article 12 second paragraph; Third Geneva Convention, articles 17, fourth paragraph; 87, third paragraph; and 89; Fourth Geneva Convention, article 32; GC Additional Protocol I, article 75(1); and GC Additional Protocol II, article 4(1).

[171] "Enforced disappearance" is not explicitly referred to in international humanitarian law instruments but it violates or threatens to violate a range of customary rules of international humanitarian law.

[172] The conditions of deprivation of liberty are strictly regulated under the four Geneva Conventions and its Additional Protocol I:; First Geneva Convention, articles 28, 30 and 32; Second Geneva Convention, articles 36 and 37; Third Geneva Convention, articles 21 and 118; Fourth Geneva Convention, article 42; and GC Additional Protocol I, article 75(3).

[173] Human rights provisions applicable to these cases are notably included in the Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment, articles 7, 9, and 10 of the International Covenant on Civil and Political Rights; arts. 37-40 of the Convention on the Rights of the Child; the Body of Principles for the Protection of All Persons under Any Form of Detention or

Imprisonment; the United Nations Rules for the Protection of Juveniles Deprived of their Liberty; and the Declaration on the Protection of all Persons from Enforced Disappearance.

[174] ICC Statute, articles 8(2)(a)(ii) and (vii) and article 8 (2)(c)(i).

[175] Information available on the website of the Higher Relief Council,. http://www.lebanonundersiege.gov.lb/ (retrieved on 8 November 2006).

[176] Of the 406,342 officially registered Palestinian refugees living in 12 refugee camps throughout Lebanon (UNRWA, 30 June 2006).

[177] According to the General Directorate, Internal Security Forces, 22 August 2006, included in the report submitted to the Commission by Bar Association in Beirut.

[178] WFP. Lebanon Crisis: WFP Rapid Food Security Assessment, 27 August - 10 September 2006, page 18.

[179] According to UNDP (2005), the geographic distribution of extreme poverty indicates that the highest concentration is in the North (41.5%), followed by Mount Lebanon (20%) - including the southern and northern suburbs of Beirut, followed by the Beqaa (17%), Nabatieh (9.3%), the South (7.7%) and Beirut (4.4%). For details see http://www.undp.org/lebanon/mdgs/discussionsessions/Eradication.doc (retrieved on 8 November 2006).

[180] OCHA. Lebanon Crisis 2006 - UN Interim Report: Humanitarian Response in Lebanon, 12 July to 30 August 2006, p. 20 http://www.reliefweb.int/library/documents/2006/ocha-lbn-14sep.pdf (retrieved on 8 November 2006). See also A/HRC/2/7, Report of the Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions, Philip Alston; the Special Rapporteur on the right of everyone to the enjoyment of the highest attainable standard of physical and mental health, Paul Hunt; the Representative of the Secretary-General on human rights of internally displaced persons, Walter Kälin; and the Special Rapporteur on adequate housing as a component of the right to an adequate standard of living, Miloon Kothari - Mission to Lebanon and Israel (7-14 September 2006), para. 67: "While maternal mortality and morbidity rates did not deteriorate among the IDPs, the mission was informed that maternal health and the health of newborns were compromised." See also E/C.12/2000/4, General Comment No. 14, The right to the highest attainable standard of health (article 12), 11 August 2000.

[181] Information available on the website of the Higher Relief Council, http://www.lebanonundersiege.gov.lb/ (retrieved on 8 November 2006) .

[182] E/CN.4/1998/53/Add.2, Guiding Principles on Internal Displacement, principle 6(2).

[183] E/CN.4/1998/53/Add.2, Guiding Principles on Internal Displacement, principle 7.

[184] E/CN.4/1998/53/Add.2, Guiding Principles on Internal Displacement, principle 5.

[185] E/CN.4/1991/Sub.2/55 or E/CN.4/1996/80, Declaration of Minimum Humanitarian Standards, article 7(1).

[186] See A/HRC/2/7, Report of the Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions, Philip Alston; the Special Rapporteur on the right of everyone to the enjoyment of the highest attainable standard of physical and mental health, Paul Hunt; the Representative of the Secretary-General on human rights of internally displaced persons, Walter Kälin; and the Special Rapporteur on adequate housing as a component of the right to an adequate standard of living, Miloon Kothari - Mission to Lebanon and Israel (7-14 September 2006).

[187] For details, see section B.II.i.

[188] Letter of the Ministry of Environment of 4 August 2006, copy of it was submitted to the Commission.

[189] It is worth noting that the Jiyyeh power plant supplied around 30% of Lebanon's total electricity output.

[190] Lebanon marine and coastal oil pollution international assistance action plan, prepared by the experts working group for Lebanon, 25 August 2006 http://www.unep.org/PDF/lebanon/LebanonOilSpill_ActionPlan20060825.pdf (retrieved on 8 November 2006).

[191] European Commission's Marine Pollution Co-ordination and Assessment (MPCA), Situation report 4, 11 August 2006.

[192] ICJ, Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, advisory opinion of 8 July 1996, I.C.J. Reports 1996 (I), p. 226.

[193] ICRC Study, Vol. 1, p. 143.

[194] GC Additional Protocol I, article 35, third paragraph; A/CONF.151/26/Rev.1, Rio Declaration on Environment and Development, principle 24; and A/RES/47/37 Protection of the Environment in Times of Armed Conflict, 25 November 1992.

[195] ICJ, Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, advisory opinion of 8 July 1996, I.C.J. Reports 1996 (I), p. 226, para. 30.

[196] UNESCO, Rapport de la mission d'évaluation du patrimoine culturel au Liban à la suite du conflit de Juillet-Aout 2006 (10-16 Septembre 2006).

[197] Ministry of Education and Higher Education, Preliminary Assessment of July 12 2006 War Damages: Public Schools, September 2006.

[198] GC Additional Protocol I, articles 52 and 57.

[199] GC Additional Protocol I, article 52(3).

[200] ICC Statute, article 8(2)(b)(ix) and e(iv).

[201] S/2006/560, Report of the Secretary-General on the United Nations Interim Force in Lebanon, 21 July 2006, para. 3.

[202] S/RES/2006/1655, Situation in Middle East, 31 January 2006.

[203] SG/SM/10666, Secretary-General receives report on attack that killed observers at Khiam, Lebanon, 29 September 2006.

[204] For example close for small arms fire is 25 meters, for artillery and rockets 200 meters and for aerial bombs 1000 meters. UNIFIL operations staff figures.

[205] Out of these 162, 55 rounds were between 0 and 25 meters from the position or were fired low over it. In one particular incident, 26 tank rounds were fired low over UN position 4-31 (UTM 7520) by Israeli tanks at UTM (7516-6878).

[206] ICRC Study, rule 33.

[207] ICC Statute, articles 8(2)(b)(iii) and (e)(iii).

[208] St. Petersburg Declaration, preamble. Hague Regulations, article 25; GC Additional Protocol I, articles 48 and 49; CCW Protocol II, articles 3(2) and 3(7); GC Additional Protocol II, article 13(2).

[209] Third Geneva Convention, article 23; Fourth Geneva Convention, article 28; GC Additional Protocol I, articles 12, 51 (7) and (8), 57 and 58.

[210] An overview of the weapons used by IDF during the conflict is at Annex XI.

[211] See Annex XI on Cluster munitions.

[212] OCHA. A lasting Legacy - The deadly impact of cluster bombs in Southern Lebanon. 19 September 2006. The United Nations humanitarian coordinator for Lebanon, David Shearer noted: "In the three last days, a tremendous amount of them were fired. It's also hard to know where they were aimed. The dispersion of the bombs is so wide that even if the original target were outside a populated area, many bombs fell amid the houses.", in Meron Rapoport. "What lies beneath", Haaretz, 8 September 2006 http://www.haaretz.com/hasen/spages/760246.html (retrieved on 8 November 2006).

[213] Discussions with UN MACC, 18 October 2006.

[214] Meron Rapoport. "When rockets and phosphorous cluster", Haaretz, 17 September 2006 http://www.haaretz.com/hasen/spages/761910.html (retrieved on 8 November 2006).

[215] Meron Rappaport. "When rockets and phosphorous cluster", Haaretz, 17 September 2006 http://www.haaretz.com/hasen/spages/761781.html (retrieved on 8 November 2006).

[216] Meron Rapoport. "What lies beneath", Haaretz, 8 September 2006 http://www.haaretz.com/hasen/spages/760246.html (retrieved on 8 November 2006).

[217] According to UNIFIL and UNMACC sources.

[218] DU gives a shell or bomb far greater penetration of armour or of hardened bunkers. It could have been utilized in tank ammunition. However, this capability was probably not required by the IDF as their opponents did not possess the sophisticated armour capability to warrant its use. It is possible that aircraft dropping precision bunker busting bombs of the Guided Bomb Unit -28 varieties (GBU-28) might have utilized depleted uranium in their warheads. There was a great deal of circumstantial evidence that such aerial bombs were used.

[219] Lebanese Atomic Energy Commission- National Council for Scientific Research. Preliminary Findings- Depleted Uranium Post Conflict Assessment Mission [no date on the document].

[220] Document submitted to the Commission by UNIFIL.

[221] Conal Urquhart. "Israeli admits it used phosphorus weapons" The Guardian, 23 October 2006 http://www.guardian.co.uk/israel/Story/0,,1929007,00.html (retrieved on 8 November 2006).

[222] The newspaper Haaretz quotes Israeli soldiers as saying the army used phosphorous shells. Meron Rapoport "When rockets and phosphorous cluster, Haaretz, 17 September 2006 http://www.haaretz.com/hasen/spages/761910.html (retrieved on 8 November 2006).

[223] Meron Rapoport. "Italian probe: Israel used new weapon prototype in Gaza Strip", Haaretz, 11 October 2006 http://www.haaretz.com/hasen/spages/772933.html (retrieved on 8 November 2006).

[224] The weapon can be launched from drones and is said to produce microscopic particles which cannot be seen by x-ray machines. It is reputed to comprise a carbon-fiber casing filled with tungsten powder and explosives. In the explosion, tungsten particles are spread at very high temperature causing death.

[225] The Commission was told at the Najem hospital in Tyre that the most significant injuries were burns that had never been seen before and could not be explained. The same was told to the Commission at the Tyre Governmental Hospital and at the Hiram Hospital in Tyre.

[226] These are weapons that disperse an aerosol cloud of fuel which is ignited by an embedded detonator to produce an explosion. The overpressure so produced flattens all objects within close proximity of the centre of the explosion.

[227] Israeli Defense Forces. "IDF naval vessels enforce blockade on Lebanon waters", 13 July 2006 http://www1.idf.il/DOVER/site/mainpage.asp?sl=EN&id=7&docid=54287&Pos=26&last=0&bScope=False (retrieved on 8 November 2006). A similar argument was made to justify the disabling of the Rafik Hariri International Airport: "Beirut's airport is used as a central hub for the transfer of weapons and supplies to Hezbollah. The Hezbollah terrorist organization operates undisturbed from within Lebanon, and constitutes a severe terrorist threat to Israeli civilians and IDF soldiers, as was proved in yesterday's attack." Israeli Defense Forces. "IDF targets runways and fuel tanks at the Beirut airport" 14 July 2006 http://www1.idf.il/DOVER/site/mainpage.asp?sl=EN&id=7&docid=54362&Pos=13&last=0&bScope=False (retrieved on 8 November 2006).

[228] Israeli Defense Forces. "IDF naval vessels enforce blockade on Lebanon waters", 13 July 2006 http://www1.idf.il/DOVER/site/mainpage.asp?sl=EN&id=7&docid=54287&Pos=26&last=0&bScope=False (retrieved on 8 November 2006).

[229] S/2006/730, Report of the Secretary-General on the implementation of Security Council resolution 1701 (2006), 12 September 2006, para. 53.

[230] OCHA Situation Report 1, 20 July 2006.

[231] OCHA Situation Report 4, 25 July 2006.

[232] OCHA Situation Report 8, 30 July 2006.

[233] OCHA Situation Report 12, 4 August 2006.

[234] OCHA Situation Report 13, 5 August 2006. See also OCHA Situation Report 16, 8 August 2006, in which OCHA wars of the direct impact of the lack of fuel on humanitarian activities, including the closing down of some hospitals.

[235] OCHA Situation Report 21, 13 August 2006.

[236] OCHA Situation Report 12, 4 August 2006. OCHA also states that "*[O]f all the planned convoys, 20% did not go ahead due to problems of coordination with the IDF - no reply, late reply to notification or advisories not to travel to specific locations.*" See also section B.I.4 of this report on the effects civilian population of the movement limitations imposed on humanitarian convoys, in OCHA. Lebanon Crisis 2006 - UN Interim Report: Humanitarian Response in Lebanon, 12 July to 30 August 2006, p. 20 http://www.reliefweb.int/library/documents/2006/ocha-lbn-14sep.pdf (retrieved on 8 November 2006).

[237] "Oil spill reaches Syrian coastline", UNEP Press release, Nairobi/Athens, 2 August 2006, http://www.unep.org/Documents.Multilingual/Default.asp?DocumentID=484&ArticleID=5320&l=en (retrieved on 8 November 2006).

[238] Ministry of Finance. Impact of the July Offensive on the Public Finances in 2006 - Brief preliminary report, 30 August 2006 http://www.lebanonundersiege.gov.lb/documents/ImpactonfinanceReport-Englishversion-06.pdf (retrieved on 8 November 2006).

[239] As of 31 October 2006, 789 cluster strike locations had been identified throughout Lebanon. An estimated 1,000,000 cluster bombs had been fired. See B.II.n.i.

[240] The views of one young woman in the town of Chihine are illustrative of the impact of the conflict-related displacement on family and community life: "I was happy before, my family was all here. Now I am very depressed, there is no point to life. No one is left here, all of the young people are gone. If someone gets sick, no one will be here to take them to the doctor."

[241] A/HRC/2/7, Report of the Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions, Philip Alston; the Special Rapporteur on the right of everyone to the enjoyment of the highest attainable standard of physical and mental health, Paul Hunt; the Representative of the Secretary-General on human

rights of internally displaced persons, Walter Kälin; and the Special Rapporteur on adequate housing as a component of the right to an adequate standard of living, Miloon Kothari - Mission to Lebanon and Israel (7-14 September 2006), para. 88.

[242] A/HRC/2/7, Report of the Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions, Philip Alston; the Special Rapporteur on the right of everyone to the enjoyment of the highest attainable standard of physical and mental health, Paul Hunt; the Representative of the Secretary-General on human rights of internally displaced persons, Walter Kälin; and the Special Rapporteur on adequate housing as a component of the right to an adequate standard of living, Miloon Kothari - Mission to Lebanon and Israel (7-14 September 2006), para. 89: "Damage to medical facilities combined with shortages of fuel, power, water and supplies have had a major impact on service delivery throughout the districts affected by the conflict. There is a serious gap, for example, in maternal and child care services. Just one in four primary health care facilities are able to provide pre-natal care, and just one in 10 can support proper delivery and emergency obstetric care. One third are able to store vaccines and just 13 per cent are able to provide some mental health services."

[243] The Commissioners heard from the women of Chihine, for example, how they remained in their village when the men had left whilst it was the target of bomb attacks; a number of them were held and threatened by IDF; two were shot, one killed and one injured. They said they had stayed in their village, along with the elderly, in order to take care of the tobacco plantations and olive groves.

[244] There are also reportedly some 20,000 Filipinos, and many thousand Indians and Bangladeshis.

[245] See, e.g. "Caritas helps poor migrants in Lebanon to get home", Caritas Internationalis press release, Vatican City, 27 July 2006 http://www.caritas.org/jumpNews.asp?idChannel=4&idLang=FR&idUser=0&idNews=4306 (retrieved on 8 November 2006).

[246] Ministry of Public Health. National Strategy for early recovery of the health sector in Lebanon, 31 August 2006.

[247] Statement by the Committee on the Rights of the Child, 3 August 2006. http://www.unhchr.ch/huricane/huricane.nsf/view01/6E0E2CD4614B60A7C12571C000249579?opendocument (retrieved on 8 November 2006).

[248] Médecins sans Frontières did mention in its activity report for July-August 2006 that more than 20% of all consultations in Beirut were related to mental health problems: Médecins sans Frontières. Emergency response in Lebanon - July-August 2006 - Activity report http://www.msf.ch/fileadmin/user_upload/uploads/articles/2006/pdf/MSF_in_Lebanon_-_activity_report__reactive_.pdf (retrieved on 8 November 2006).

[249] The Commission witnessed on various occasions that children were particularly traumatised by the armed conflict. For example, in Ghobeiri, it met with a family whose one of the children, who were injured during the bombing, expressed obvious post traumatic disorder. In Aita ech Chaab, the Commission noted the same among children playing together

[250] Save the Children was planning the establishment of a Classroom-Based Psychosocial Program, a professionally designed program to help children and youth deal with traumatic experience. Save the Children. Alliance Lebanon Emergency Response Team (ALERT), 23 September 2006.

[251] Terre Des Hommes (TDH) in collaboration with UNICEF worked on a mental health and psychosocial support program in psychosocial centers, in schools, and municipality in Alklayleh, Zebkin, Jbal Albottom, Srifa, Naqoura, and Deir Kanoun Naher. WHO. Health Cluster Bulletin, No. 7, 13 October 2006.

[252] Samidoun notably organized theatrical performance for children living in the Beirut suburb. http://www.samidoun.org/?q=node/941 (retrieved on 8 November 2006).

[253] Under its Programme to Support and Rebuild Lebanon, the UAE delivered 166 entirely renovated schools (108 public and 58 private) to the Ministry of Education on 18 October 2006. They were still working on the rebuilding of 34 public and 5 private schools for 18 November and another 9 by 18 December 2006.

[254] IRIN. "Lebanon: New school year gets underway with few hitches", 24 October 2006.

[255] Organizations such as Save the Children worked with teachers and local organizations to promote an environment that promotes inclusiveness and supports the mental, emotional and physical well-being of the young.

[256] See Lebanon marine and coastal oil pollution international assistance action plan, prepared by the experts working group for Lebanon, 25 August 2006 http://www.unep.org/PDF/lebanon/LebanonOilSpill_ActionPlan20060825.pdf (retrieved on 8 November 2006). The Commission received reliable information from the Ministry of Environment, as well as from experts in the Lebanese Council for Scientific Research, that large quantities of sunken oil had affected algae and plankton that nourish migratory fish banks along the Lebanese coast. Variations in the quantity of fish and in the variety of fish species will also affect migratory birds. Furthermore, as indicated by the Director of the Lebanese National Centre of Marine Sciences, certain turtle species, typical to the Lebanese waters, were adversely affected and their survival may be endangered. Moreover, a large percentage of the oil spilled had emulsified and solidified along the Lebanese shore, thus polluting sand, rock and stone and, therefore, constituting a permanent threat to the ecosystem.

[257] Ministry of Environment Ministerial Brief on the Oil Spill Crisis [no date indicated].

[258] The Government of Lebanon. Setting the stage for long term reconstruction: the national early recovery process, Stockholm conference for Lebanon's early recovery, 31 August 2006, p. 13.

[259] The Government of Lebanon. Setting the stage for long term reconstruction: the national early recovery process, Stockholm conference for Lebanon's early recovery, 31 August 2006, p. 16.

[260] For example, for Télé Lumière, primary damage assessment was estimated to be US$1.5 million in broadcasting equipment, installations and materials http://www.telelumiere.com/eng/war.html (retrieved on 8 November 2006).

[261] According to WFP, "salaried employees continued receiving their salaries with minor alterations. […] Some big private companies accounted half of the days lost to war as annual leave and the rest as loss to the company. […] Small private businesses down-sized or completely stopped their activities.": WFP. Lebanon crisis: WFP rapid food security assessment, 27 August-10 September 2006, p. 13 http://documents.wfp.org/stellent/groups/public/documents/ena/wfp104989.pdf (retrieved on 8 November 2006).

[262] The Government of Lebanon. Setting the stage for long term reconstruction: the national early recovery process, Stockholm conference for Lebanon's early recovery, 31 August 2006, p. 19.

[263] Chamber of Commerce, Industry and Agriculture. An overview of the economic impact of Israel's war on Lebanon, 20 October 2006.

[264] Chamber of Commerce, Industry and Agriculture. An overview of the economic impact of Israel's war on Lebanon, 20 October 2006.

[265] The Government of Lebanon. Setting the stage for long term reconstruction: the national early recovery process, Stockholm conference for Lebanon's early recovery, 31 August 2006, p. 20.

[266] A/HRC/2/8. Report of the Special Rapporteur on the right to food on his mission to Lebanon, 29 September 2006, para. 21.

[267] According to WFP, "direct losses such as the damage to the fields during the bombing and the destruction of greenhouses account for a minor share of the agriculture loss." WFP. Lebanon crisis: WFP rapid food security assessment, 27 August-10 September 2006, September 2006, p. 12.

[268] At least 6 per cent (94 sq. km) of land used to cultivate citrus fruits and bananas - the highest-value crops - and 10 per cent (74sq. km) of land for field crops are contaminated.

[269] A/HRC/2/7, Report of the Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions, Philip Alston; the Special Rapporteur on the right of everyone to the enjoyment of the highest attainable standard of physical and mental health, Paul Hunt; the Representative of the Secretary-General on human rights of internally displaced persons, Walter Kälin; and the Special Rapporteur on adequate housing as a component of the right to an adequate standard of living, Miloon Kothari - Mission to Lebanon and Israel (7-14 September 2006), para. 23.

[270] The Commission was given these estimates by the Ministry of Economy, which provided the Commission with the following estimates from the Syndicate of restaurants: Direct cost= US$ 15.5 million, Indirect cost=US$ 137.5 million, Profit losses=US$ 74 million.

[271] The Government of Lebanon. Setting the stage for long term reconstruction: the national early recovery process, Stockholm conference for Lebanon's early recovery, 31 August 2006, p. 19.

[272] The Government of Lebanon. Setting the stage for long term reconstruction: the national early recovery process, Stockholm conference for Lebanon's early recovery, 31 August 2006, p.18. In addition, the number of women-headed families will definitely increase due to this war and the number of working people rendered disabled will be two other factors in the pauperization of families.

[273] Ministry of Finance. Impact of the July Offensive on the Public Finances in 2006 - Brief preliminary report, 30 August 2006 http://www.lebanonundersiege.gov.lb/documents/ ImpactonfinanceReport-Englishversion-06.pdf (retrieved on 8 November 2006).

[274] The Council also underlined that it is looking for solutions for the private sector which amounts to 85% of the GDP of Lebanon, in order to reply to both direct and indirect impact of the war.

[275] An updated list of donations in kind or nature is available on the website of the Higher Relief Commission http://www.lebanonundersiege.gov.lb (retrieved on 8 November 2006).

[276] Ministry of Finance. Impact of the July Offensive on the Public Finances in 2006 - Brief preliminary report, 30 August 2006 http://www.lebanonundersiege.gov.lb/documents /ImpactonfinanceReport-Englishversion-06.pdf (retrieved on 8 November 2006).

[277] This aspect is highlighted by OCHA, which states that "the blockade took its toll on manufacturers who, dependent on imported raw materials, paid high demurrage costs on inputs waiting at foreign ports to enter Lebanon.": OCHA Situation Report 37, 12 September 2006.

[278] By mid-October, Saudi Arabia had installed 48 residential pre-fabricated houses. The United Arab Emirates had pledged 5,000 pre-fabricated houses, while Turkey pledged 750. Prime Minister Fouad Siniora had said in September that Lebanon is in need of 30,000 pre-fabricated houses. See: Higher Relief Committee, Daily Situation Report 77, 18 October 2006. The issue of prefabricated houses was raised in the report of Special Rapporteurs : See A/HRC/2/7, Report of the Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions, Philip Alston; the Special Rapporteur on the right of everyone to the enjoyment of the highest attainable standard of physical and mental health, Paul Hunt; the Representative of the Secretary-General on human rights of internally displaced persons, Walter Kälin; and the Special Rapporteur on adequate housing as a component of the right to an adequate standard of living, Miloon Kothari - Mission to Lebanon and Israel (7-14 September 2006), para. 104 (b).

[279] For example, Qatar announced its plan to rebuild four of the most heavily damaged villages in Southern Lebanon: Bent Jbeil, Aita Ech Chaab, Khiyam, and Ainata and began distributing cash for home repairs.

[280] The first draft is available at http://www.lebanon-support. org/resources/ Emergency_Shelter_Cluster_Guidelines.doc (retrieved on 8 November 2006).

[281] This has also been reported in the assessment report of Médecins du Monde: Médecins du Monde, Les conséquences du conflit de l'été 2006 sur les conditions de vie et la santé des populations civiles du Sud Liban, 12 octobre 2006, p. 35. www.medecinsdumonde.org/publications/rapports/rapport_liban_octobre06 (retrieved on 8 November 2006).

[282] A summary of these rules can be found in the reports of the Special Rapporteur, Miloon Kothari, submitted to the Commission on Human Rights at its fifty-seventh (E/CN.4/2001/51, paras. 13-22) and fifty-ninth (E/CN.4/2003/55, paras. 10-19) sessions.

[283] E/CN.4/2005/17 Principles on housing and property restitution for refugees and internally displaced persons, 28 June 2005; E/CN.4/2005/102/Add.1 Updated set of principles for the protection and promotion of human rights through action to combat impunity, 8 February 2005 (notably principles 31 to 34); A/RES/60/147 Basic principles and guidelines on the right to a remedy and reparation for victims of gross violations of international human rights law and serious violations of international humanitarian law, 21 March 2006 (notably its parts IX to XI).

[284] On military advantage see Dinstein, Y. The Conduct of hostilities under the law of International armed conflict, Cambridge University Press, 2004, p. 82 et ect.

[285] *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory*, advisory opinion of 9 July 2004, *I.C.J. Reports 2004,* para. 150; See also, Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America), Merits, Judgment, I.C.J. Reports 1986, p. 149; United States Diplomatic and Consular Staff in Tehran, Judgment, I.C.J. Reports 1980, p. 44, para. 95; Haya de la Torre, Judgment, I.C.J. Reports 1951, p. 82.

[286] Serious means that, "it must constitute a breach of a rule protecting important values, and the breach must involve grave consequences for the victim ", ICTY; *Tadic* Jurisdiction Decision, Appeal Chamber, para. 94.

[287] Statement by Ms. L. Arbour, United Nations High Commissioner for Human Rights to the 2nd Special Session of the Human Rights Council, 11 August 2006 http://www.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/specialsession/Special%20Session%20ME%20August%2010%202006%20draft%20LA.pdf (retrieved on 8 November 2006).

[288] http://www.mfa.gov.il/mfa/terrorism.

[289] Ibid. note 1.

[290] Ibid. note 1.

[291] Ibid. note 1.

[292] Ibid. note 1.

[293] Ibid. note 1.

[294] Ibid. note 1.

[295] Discussions with UN MACC 18 October 2006.